

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

UNIVERSITE BADJI MOKHTAR –ANNABA



جامعة باجي مختار- عنابة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الموضوع:

الاختصاص القضائي لمجلس الدولة

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري

الإشراف:

د/ عادل قرانة.

من إعداد الطالبة:

• نادية مراح.

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة باجي مختار- عنابة -	أستاذ	د/ أحمد بو عبد الله
مشرفا ومقررا	جامعة باجي مختار- عنابة -	أستاذ محاضر " أ "	د/ عادل قرانة
عضوا مناقشا	جامعة باجي مختار- عنابة -	أستاذة محاضرة " أ "	د/ سهام شقطني

السنة الجامعية:

2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى؛

مرجع ذكرياتي وقاموس كلماتي، أبي وأمي رحمهما الله ، وإلى والد أبنائي

رحمه الله.

وإلى أبنائي أدامهم الله لي ورعاهم وإلى إخوتي وأخواتي ، وكل أبنائهم وبناتهم ، وكذلك

أخص بالإهداء إلى الدكتور مراد، وإلى الدكتور مبارك، والأستاذ جمال أدامهم الله لي

عونا.

وإلى كل من لا تنام ضمائرهم للرقى بالجامعة الجزائرية والوطن؛

إليهم جميعا أهدي عملي المتواضع هذا.

شكر وتقدير

أشكر الله العلي القدير الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، أشكره شكرا جزيلا يليق بجلاله وعظيم سلطانه سبحانه وتعالى عما يصفون، ووقفا عند قول رسول الله صل الله

عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله."

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بمعلوماتهم القيمة؛

والأستاذ المشرف الذي تفضل وأولاني شرف بنوته العلمية، وأشكره على نصائحه

وتوجيهاته القيمة التي قدمها لي، وعلى الثقة والمعاملة الطيبة التي يتميز بها.

وإلى جميع الأساتذة المحترمين الذين أشرفوا على تكويني الجامعي، وبالأخص البروفيسور

محمد الصغير بعلي رحمه الله وجعله من أهل الجنة، الذي كان له فضل كبير في اختياري

لموضوع المذكرة والذي أولاني اهتمامه خلال فترة إشرافه؛

وإلى كل من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا لي المساعدات والتسهيلات والمعلومات فلهم

مني كل الشكر والتقدير.

قائمة المختصرات

- * القانون المدني: ق م.
- * قانون الإجراءات المدنية: ق إ م .
- * قانون الإجراءات المدنية والإدارية: ق إ م إ.
- * الجريدة الرسمية: ج ر.
- * الجزء: ج.
- * دون سنة نشر: د. س.ن.
- * دون طبعة: د.ط.
- * الصفحة: ص.
- * من الصفحة إلى الصفحة: ص.ص.
- * السنة: س.

أخذت الجزائر بنظام القضاء الموحد غداة الاستقلال، واستمر العمل به إلى أن تدخل دستوري في سنة 1996، ليعلن من خلاله على قيام نظام قضائي إداري مستقل، يقوم أساسا على إحداث مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، حيث يجد هذا الأخير أساسه الرئيسي في أحكام الدستور؛ حيث نصت المادة 152 منه على أن:

"تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون.

تؤسس محكمة تنازع تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة."

وعليه؛ فإن دستور 1996 يكون أول نص كرس نظام الازدواجية القضائية في الجزائر في عهد الاستقلال؛ وهذا من خلال الهيئة المتمثلة في مجلس الدولة، الذي يعتبر الهيئة العليا في النظام القضائي الإداري، مقابل المحكمة العليا في النظام العادي، وباعتباره أيضا مستشارا للسلطة الإدارية المركزية إلى جانب دوره الرئيسي كهيئة قضائية إدارية عليا.

وحددت لمجلس الدولة بموجب ذلك اختصاصاته القضائية أين يكون قاضي اختصاص ينظر القضايا التي ترفع أمامه عن الأشخاص المنطوية تحت اختصاصه كأول وآخر درجة، وكقاضي فاصل في الطعون ومسائل الإختصاص.

وفي هذا المجال صدر القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 30/05/1998، المعدل والمتمم والمتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

وعند تنصيبه غداة التحول نحو نظام القضاء المزوج حولت اختصاصات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا إليه، ولقد نصت المادة 43 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم في الأحكام الانتقالية على ما يلي:

" تحال القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة بمجرد تنصيبه ."

وبقي مجلس الدولة يمارس المهام المسندة إليه والتي أعلن عنها دستور 1996 وحددها القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 13-11 وما جاء به أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى غاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي أبقى على الاختصاصات التي منحت لمجلس الدولة سابقا وأكد على دوره كأعلى جهة تقويم أعمال الجهات الإدارية القضائية وأعلن عن إنشاء محاكم إدارية استئنافية وذلك بموجب أحكام المادة 179 منه " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ". ومنه فإنه تم الإعلان بموجب التعديل الدستوري 2022 على إنشاء محاكم إدارية للاستئناف وحدد لها صلاحية النظر في استئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية وأبقى أيضا على استئناف للأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

ومنه فإن مجلس الدولة أثناء ممارسته لوظائفه كقاضي أعلى جهة قضائية لتقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية ، أو أثناء ممارسته لاختصاصاته الأخرى المنصوص عليها في الدساتير أو في القانون العضوي رقم 98/01، المعدل والمتمم بالقانون 13-11 وذلك في اختصاص القضائي يتمتع بالاستقلالية بممارسة مهامه ، وله إلى جانب اختصاصه القضائي والذي هو موضوع دراستنا ؛ له اختصاص استشاري .

أهمية الدراسة

تتجسد لهذه الدراسة أهمية بالغة؛ تبرز من خلال الدور الذي يمثله مجلس الدولة، كونه أعلى هيئة قضائية إدارية، للقضاء الإداري، ويحتل مكانة خاصة في النظام القضائي الجزائري؛ وذلك كونه يهدف لحماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه من جانب السلطات العامة في الدولة؛

وتتجلى أهمية هذه الدراسة أيضا، من خلال التعديلات التي جاء بها المشرع في القانون العضوي رقم 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، وتنظيمه وعمله.

أ- أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختياري لهذا الموضوع، تكمن في أسباب ذاتية وموضوعية.

1-أسباب ذاتية:

فأهم الأسباب ذاتية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، نظرا لأهميته في مجال التخصص من ناحية العلمية والعملية، مما ولد في روح المبادرة للبحث فيه؛ وذلك في بداية إختياري للموضوع قبل تعديل القانون العضوي 01-98 المعدل والمتمم، وقبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذا لإثراء المكتبة الجامعية بهذا العمل المتواضع.

2-الأسباب الموضوعية:

تتمثل الأسباب الموضوعية، في كون موضوع الدراسة يمثل أعلى جهة قضائية، تعلق الهرم القضائي الإداري الجزائري، وأهم الأسباب هو معرفة التعديل والتغيير الذي أدرجه المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 13/11، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98، المتعلق بمجلس الدولة، وبعدها التعديل الدستوري لسنة 2020 .

ب- أهداف الدراسة:

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف والتي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

دراسة الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري، وفقا لما جاء به القانون العضوي رقم 13/11، المعدل المتمم للقانون العضوي رقم 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله.

ت- الصعوبات والعراقيل:

إن عمل الباحث العلمي لا يخلو من العراقيل والصعوبات، فإنه من خلال هذا البحث واجهت بعض الصعوبات، والتي تتعلق أساسا قلة المراجع والمؤلفات العلمية التي تعالج موضوع الدراسة بصفة خاصة وذلك في بداية انجاز هذا العمل لكونه كان موضوع حديث، وهذا يؤدي إلى صعوبة الحصول على بعض الأفكار التي يمكن أن تثري موضوع البحث من الناحية العلمية. كما أن طول وقت من بداية كتابة هذه الدراسة مباشرة بعد تنصيب المجلس الدولة وتطبيق أحكام المادة 43 من القانون العضوي 98-01 وإحالة الملفات المعروضة على المحكمة العليا لمجلس الدولة، وقبل تنصيب المحاكم الإدارية وإيداع المذكرة الأولى سنة 2009 ولوجود عدة ظروف أدت إلى عدم تمكني من المناقشة تم تغيير في الدستور وتغيير في المنظومة القانونية مما أدى بي إلى إعادة كتابة هذه الدراسة من جديد لتتماشى مع التعديلات في القوانين والداستاتير. وإلى غاية الإيداع الثاني للمذكرة مع التعديل الدستوري لسنة 2020 مباشرة .

ث - الإشكالية:

وانطلاقاً من التقديم السابق فإن هذه الدراسة تهدف للإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحديد نطاق اختصاص مجلس الدولة في المجال القضائي؟

ج - المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت على المنهج التحليلي، من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، كما استعنت بالمنهج الوصفي وذلك لسرد بعض المعلومات والمعيطات الضرورية المتعلقة بموضوع البحث.

د - التصريح بالخطة:

وتبعاً لذلك قسمت البحث إلى فصلين:

خصصت الفصل الأول " مجلس الدولة قاضي اختصاص"، وذلك من خلال ثلاث مباحث، سنوضح في المبحث الأول " اختصاص مجلس الدولة بدعوى الإلغاء"، بينما نبين في المبحث الثاني " اختصاص مجلس الدولة بدعوى التفسير، ودعوى المشروعية"، وفي المبحث الثالث سنتناول فيه " اختصاص مجلس الدولة بدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية".

أما الفصل الثاني سنعالج فيه " مجلس الدولة قاضي فاصل في الطعون ومساءل الاختصاص"، وذلك من خلال ثلاث مباحث؛ سنحدد في المبحث الأول " مجلس الدولة قاضي الاستئناف"، وعلى أن نبين في المبحث الثاني " مجلس الدولة قاضي النقض"، بينما نتناول في المبحث الثالث " مجلس الدولة قاضي فاصل في مسائل الاختصاص".

الفصل الأول: مجلس الدولة- قاضي اختصاص

يعد مجلس الدولة الهيئة القضائية العليا في البلاد وتم الإعلان عنه وتحديد اختصاصاته بدستور 1996 وذلك بالمادة 171 فقرة 2 منه والتي أعلن بذلك على إنشاء نظام قضائي مزدوج ومنه الإعلان عن استقلال هيئات النظام القضاء الإداري عن هيئات القضاء العادي ويكون مجلس الدولة في أعلى هرم الهيئات القضائية الإدارية وجاءت المادة 172 من نفس الدستور بأنه يحدد قانون عضوي عمل هذا المجلس وإختصاصاته⁽¹⁾. وبذلك مُنح مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية بالجزائر مجموعة من الاختصاصات القضائية. وتهدف تلك الاختصاصات إلى ممارسة الرقابة على أعمال الهيئات المشمولة بتحديد المادة (9) من القانون العضوي رقم 98-01⁽²⁾. التي تتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وتم تعديلها بموجب المادة (2) من القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01⁽³⁾. وتُقسّم الاختصاصات التي تصنف مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة، إلى عدة أنواع لما يُفصل في الدعاوي المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الأشخاص التي يشملها اختصاص مجلس

¹- أنظر: المادة 171، من التعديل الدستوري 1996، مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76.

²- أنظر: القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

³- أنظر: القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جويلية سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43.

الدولة. وتتعلق تلك القرارات بالسلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، والتي وول رقابة مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة على أعمالها.

كما يكون الاختصاص القضائي لمجلس الدولة لما ينظر في القضايا المرفوعة أمامه ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الأشخاص القانونيين، فيكون صاحب الاختصاص بفحص المشروعية، وينظر في دعاوى الإلغاء.

وقد خول القانون لمجلس الدولة اختصاصات أخرى تتعلق بتفسير القرارات الإدارية الغامضة، وفحص مدى مشروعيتها لما تكون صادرة عن الأشخاص، المذكورة في المادة (9) من القانون العضوي لمجلس الدولة⁽¹⁾، كما أن المشرع خول لمجلس الدولة أيضا الاختصاص بدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية، للحفاظ على المصالح العامة والخاصة للأشخاص، وسنقوم بعرض هذه المواضيع في ثلاثة مباحث.

المبحث الأول، ونعالج فيه موضوع اختصاص مجلس الدولة بدعوى الإلغاء. أما المبحث الثاني فإننا نتناول فيه موضوع اختصاص مجلس الدولة بدعوى تقدير المشروعية، ودعوى التفسير. وفي المبحث الثالث سنتعرض لموضوع اختصاص مجلس الدولة بدعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية.

¹ ليلي جمال، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم 11-13، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، كلية الحقوق، الجزائر، س 2012-2013، ص 6-7.

المبحث الأول: اختصاص مجلس الدولة بدعوى الإلغاء

وبدراسة نص المادة رقم (9) من القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة⁽¹⁾. يتضح جليا أن المُشرِّع قد عدد الدعاوى التي يمكن رفعها أمام مجلس الدولة من أجل ممارسة ولايته على القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات المذكورة في المادة سالفًا، وهي دعاوى الإلغاء وفحص الشرعية والتفسير. وقد عبر المشرع عن تلك الدعاوى بلفظ "الطعون". ومن خلال ذلك سيتم التطرق إلى مفهوم دعوى الإلغاء، وشروط قبولها.

المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء

تعد دعوى الإلغاء من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا في الجزائر واستعمالا من طرف المتقاضين. لذلك فإن المُشرِّع الجزائري أولى دعوى الإلغاء قدرا كبيرا من العناية، وخصص لها مجموعة من القواعد والأحكام، سواء في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966⁽²⁾. في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008³.

الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء

من المهم أن نتطرق أولا لتعريف دعوى الإلغاء من طرف فقهاء القانون الإداري ، ثم نعرّفها ثانيا في التشريع ، وثالثا نعرّفها القضاء.

¹. أنظر: المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98، السالف ذكره.

² عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية -دراسة تشريعية وقضائية وفقهية-، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01، س 2009، ص 46.

³ القانون 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 و المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

أولاً: التعريف الفقهي

1. في الفقه الإداري الفرنسي: عرف الفقيه الفرنسي André Delaubadere دعوى الإلغاء بأنها "طعن قضائي يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري"

« Le recours pour excès de pouvoir est un recours contentieux visant à faire annuler par le juge administratif un acte illégal »⁽¹⁾.

2. كما عرفها الفقيه Charle Debbasch بأنها "الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعي من القضاء إبطال قرار إداري لعدم المشروعية"

« Recours par lequel le requérant demande au juge l'annulation d'un acte administrative pour illégalité »²

3. في الفقه الإداري العربي: قد وضع فقهاء القانون الإداري العربي عددا من التعريفات لدعوى الإلغاء نذكر منها:

أ. تعريف الأستاذ الطماوي: عرّف د. سليمان محمد الطماوي قضاء الإلغاء بأنه "القضاء الذي بموجبه يكون للقاضي أن يفحص القرار الإداري فإذا ما تبين له مجانبة القرار للقانون حكمَ بإلغائه، ولكن دون أن يمتد حكمه الى أكثر من ذلك، فليس له تعديل القرار المطعون فيه أو استبدال غيره به". بعدها عرّف دعوى الإلغاء بأنها "الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعدام قرار إداري مخالف للقانون"⁽³⁾.

¹ Delaubadere Andre. Venézia (j.c) Gaudement (y) Traite de Droit Administratif. Paris,1999.P 536

² Debbash Charles. Contentieux Administratif. Dalloz, Paris 1978. P 807

³ جميلة قرنيبي، دعوى الإلغاء والقرارات الإدارية -دراسة مقارنة-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور -بالجلفة، العدد العاشر، الجزائر، جوان 2018، ص 704.

ب. تعريف الأستاذ بوضياف: عرّف د. عمار بوضياف دعوى الإلغاء بأنها "دعوى قضائية تُرفعُ أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقاً لإجراءات خاصة ومحددة قانوناً" (1).

ثانياً: التعريف التشريعي

لم يُعرّف التشريعُ دعوى الإلغاء بصفة خاصة، ولا الدعوى الإدارية بصفة عامة، إلا أن دعوى الإلغاء احتلت مكانة متميزة في المنظومة القانونية؛ وهذا ما سيتم توضيحه.

1. دعوى الإلغاء في ظل الدستور الجزائري: نصت المادة (157) من التعديل الدستوري 2016 والتي جاءت تعادلها نص المادة (164) من التعديل الدستوري 2020 على أن "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية" (2). ونصت المادة (158) منه وما يقابلها في نص المادة (165) من التعديل الدستوري سنة 2020 منه أن "أساس القضاء بمبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون" (3). ونصت المادة (161) منه وما يقابلها المادة (168) من التعديل الدستوري لسنة 2020 أيضاً على أن "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية" (4).

2. دعوى الإلغاء في ظل التشريع الجزائري: نظم المشرع الجزائري دعوى الإلغاء منذ الاستقلال عام 1962. ففي أول قانون خاص بالمرافعات ورد النص عليه في المادة (247) من (ق إ م)، وإن استعمل المشرع مصطلح البطلان للدلالة عليها، وهو مصطلح

¹. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية -دراسة تشريعية وقضائية وفقهية-، المرجع السابق، ص 48.

². أنظر المادة 157، من التعديل الدستوري لسنة 1996 وما يعادلها نص المادة 164 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³. أنظر: المادة 158، من التعديل الدستوري لسنة 1996.

⁴. أنظر: المادة 161، من التعديل الدستوري لسنة 1996.

شاع استعماله في القانون الخاص، وإن كان الأولى استخدام مصطلح "الإلغاء"، فللقانون الإداري مصطلحاته الخاصة⁽¹⁾.

وبعد تبني نظام الازدواجية القضائية في التعديل الدستوري عام 1996 بموجب المادة (152)، وتطبيقاً لذلك صدر القانون العضوي رقم 01-98، المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، والذي نصّ على دعوى الإلغاء في المادة (9) حيث جاء فيها⁽²⁾:

ينظر مجلس الدولة في الطعون بالإلغاء ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. ولاتمام المسار المزدوج أصدر المشرّع القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن (ق إ م إ)، ونظّم أحكامها مستعملاً مصطلح "دعوى الإلغاء". كما ورد في المادة (800) منه.

وذاً التسمية اعتمدها المشرّع بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة بموجب المادة (901) من القانون نفسه⁽³⁾، واستدرك المشرع الجزائري بذلك الخطأ اللفظي الذي كان سائداً في القانون القديم⁽⁴⁾.

¹ عبد الرحمن بن جيلالي، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور - بالجلفة، العدد السابع، الجزائر، مارس 2020، ص 285-286.

² أنظر: المادة 09، من القانون العضوي رقم 01-98، المعدل والمتمم.

³ أنظر: المادة 800 والمادة 901، من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر، العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

⁴ عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع السابق، ص 286.

ثالثا: التعريف القضائي

لم يقدم القضاء الإداري الجزائري، سواء أثناء تولي الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الفصل في القضايا الإدارية أو في الوقت الحالي، تعريفا دقيقا وعلميا لدعوى الإلغاء، أين اتسمت القرارات القضائية الإدارية في معظمها بالاختصار⁽¹⁾. أما على مستوى القضاء الإداري المقارن، فقد إتجهت بعض قرارات مجلس الدولة الفرنسي إلى تعريف غير مباشر لدعوى تجاوز الشرعية في القرار القضائي الذي جاء على النحو التالي: من حيث أن السيد (لافاج) رفع دعوى وكان طعنه يقتصر على التمسك بأن قرار وزير المستعمرات المطعون فيه حَرَمَهُ من الإسفاد من المزايا التي تكفلها له بصفته ضابطا اللوائح المعمول بها، وأن طعنه يتناول على هذا الوجه شرعية قرار الجهة الإدارية، وأنه نتيجة لذلك يكون الطعن في القرار محل النظر بطريق تجاوز السلطة مقبولا.

الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء

تتميز دعوى الإلغاء بجملة من الخصائص تميّزها عن باقي الدعاوي الإدارية، اعتبارا للمكانة الهامة التي تحتلها، وكذلك للآثار الناتجة عنها. ويمكن حصر تلك الخصائص فيما يلي:

- أ. دعوى الإلغاء من إنشاء القضاء الإداري.
- ب. اتسام دعوى الإلغاء بالصفة القانونية.
- ت. دعوى الإلغاء واحدة من دعاوى قضاء المشروعية.
- ث. دعوى موضوعية وعينية.
- ج. دعوى الإلغاء تحكمها إجراءات خاصة.
- ح. الإجراءات الإدارية لدعوى الإلغاء كتابية وشبه سرية.
- خ. دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية إلغاء قضائيا.

¹ عبد الرحمن بن جيلالي، المرجع نفسه، ص 286.

أولاً: دعوى الإلغاء من إنشاء القضاء الإداري

أنشئت دعوى الإلغاء في فرنسا كدعوى من صنع مجلس الدولة الفرنسي، حتى وإن ظهرت قبل إنشاء مجلس الدولة، وذلك استناداً إلى نص قديم يتمثل في قانون رقم 14/7 أكتوبر سنة 1790. وعلى الرغم من أن المشرع قد أنشأ من بعد ذلك نصوصاً تشريعية لتنظيم دعوى الإلغاء من بعض الجوانب، إلا أن الأحكام التفصيلية لدعوى الإلغاء تُركت لمجلس الدولة، ومعه المحاكم الإقليمية الفرنسية. ولذلك امتازت أحكامها في القضاء الفرنسي بالمرونة، والتطور المستمر من وقت لآخر. ولم يَقم كذلك ربط بين دعوى الإلغاء وأي قانون آخر، بل حُرِصَ على اعتبارها أداة لتحقيق المشروعية بالمعنى الواسع⁽¹⁾.

ثانياً: تتصف دعوى الإلغاء بالصفة القانونية

إن دعوى الإلغاء تتصف بالطبيعة والصفة القانونية، وليست قائمة على دفع قضائي أو تظلم إداري. هذه الطبيعة تستلزم أن تتعد وتُرفع هذه الدعوى القضائية في داخل النظام القانوني للدعوى القضائية من حيث الاجراءات وشروط القبول، وأحكام الشروط الشكلية والموضوعية لعريضة افتتاح الدعوى، ومن حيث الجهة القضائية المختصة بها، ومن حيث سلطات القاضي الفاصل فيها، وطبيعة الحكم القضائي الصادر بشأنها، وطرق تنفيذه⁽²⁾. وبالتالي تعتبر دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الوحيدة والأصلية التي تهدف لإلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة. وتركز مهمة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء على فحص

¹ وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 16.

² وفاء بوالشعور، نفس المرجع السابق، ص 17.

مشروعية القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، وفحص إمكانية أن يكون ذلك القرار مشوباً بعيوب من العيوب التي تجعله قراراً غير مشروع، أم أنه قرار سليم وغير مخالف للقانون (1).

ثالثاً: دعوى الإلغاء واحدة من دعاوي قضاء المشروعية

تعتبر دعوى الإلغاء دعوى مشروعية، والهدف الأساسي من إقامتها هو منح القاضي المختص سلطة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة وما ترتب عنها من آثار، مهما كانت الجهة مصدرة القرار، وهذا من أجل تجسيد وتكريس لمبدأ دولة القانون، وللمحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية. وبناء على ذلك فإن اللجوء إلى دعوى الإلغاء يؤدي إلى بسط الرقابة القضائية على القرارات الإدارية غير المشروعة، وتمكين الأطراف المعنية من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغائها (2).

رابعاً: دعوى الإلغاء موضوعية وعينية

تتميز دعوى الإلغاء بصفات موضوعية وعينية. فهي خلافاً للدعاوي العادية تتصبّ أساساً على القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية من ذوي الصفة والمصلحة، بغض النظر عن السلطة أو الجهة المُصدِّرة له. فالهدف الرئيسي من دعوى الإلغاء هو حماية مبدأ الشرعية، من خلال حماية شرعية القرارات من مظاهر وأسباب عدم المشروعية. ويترتب على هذا أن رافع دعوى الإلغاء يجب عليه أن يهتم من حيث الأصل بالقرار المطعون فيه كوثيقة قانونية يستلزم الإلغاء إذا ثبت عدم مشروعيتها، وعليه أن يبرز عيوبه دون النظر إلى الشخص المُصدِّر للقرار إلا من حيث الاختصاص، أو كعيوب من عيوب تجاوز السلطة. فله

¹ سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء -دراسة تشريعية قضائية فقهية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا -برلين، ط 1، ص

2018، ص 37. المنشور على موقع: <https://www.bibliotdroit.com>

² عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية -دراسة تشريعية وقضائية وفقهية-، المرجع السابق، ص 67.

أن يثير المسائل التي تتعلق بالجوانب الإجرائية أو بشروط القرار. ويجب أن تكون طلباته ودفوعه من خلال دعواه تنصب على القرار الإداري المطعون فيه (1).

خامسا: دعوى الإلغاء تحكها إجراءات خاصة

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع قد نظم دعوى الإلغاء بموجب إجراءات قضائية خاصة، وذلك ما لا نجده في باقي الدعاوى الإدارية الأخرى، وهذا راجع إلى أن هذه الدعوى من الدعاوى الإدارية وأكثرها حماية لحقوق وحرّيات الأفراد في الدولة. فقد ذهب الفقه إلى اعتبار أن الإجراءات القضائية الإدارية عموما وإجراءات دعوى الإلغاء خصوصا لها خصائص أساسية كالكتابة، خلافا للإجراءات المدنية التي تتميز بوجود الشفافية إلى جانب الكتابة مثل تحديد جلسات المرافعات أمام المجالس القضائية، والحضورية، كما تتميز الإجراءات الإدارية بخاصية الوجاهية فيما يتعلق بالإطلاع على الوثائق وتبادل المذكرات. أي أن القاضي الإداري لا يمكنه الفصل في دعوى على أساس مستند لم يتمكن أحد الأطراف الدعوى من الإطلاع عليه، ومناقشته، وتقديم ملاحظات بشأنه. كما تتميز بالإجراءات شبه السرية، والسرعة وتبسيط للإجراءات. وتبقى الدعوى الإدارية عموما ودعوى الإلغاء خصوصا مستمرة في خضوعها لقواعد إجرائية ذاتية متميزة عن القواعد الإجرائية العادية؛ حيث تبرز فضلا عن ذلك عدم المساواة في وضعية الأطراف اتجاه الإدارة، مما يؤدي ذلك بالنتيجة إلى اختلاف طبيعة الإجراءات التي تحكها عن تلك التي تحكم الدعاوى العادية. فأحد أطراف دعوى الإلغاء هو دائما شخص معنوي عام يتمتع بامتيازات السلطة العامة التي لا يملكها الأفراد العاديون. فالإدارة تملك سلطة إصدار القرار وتنفيذه مباشرة من دون اللجوء إلى القضاء، وبالتالي يقع عبء الإثبات على المدعي الشخص العادي الذي يصادف وجوب تقديم العديد من وسائل الإثبات التي تمتنع الإدارة عن

¹ سامي الوافي، المرجع السابق، ص 38.

الإفصاح عنها مبررة ذلك بالسر المهني⁽¹⁾. كما يكون للقاضي الإداري دورا فعالا في توجيه الدعوى والبحث عن الأدلة، ويظهر ذلك في مدة سير الدعوى وكذلك من خلال عدم الاكتفاء بادعاءات الأطراف. فبمجرد تقديم عريضة الدعوى للجهة القضائية الإدارية تنعقد سلطة المبادرة والتصرف التلقائي من طرف القاضي المختص لتوجيهه وتسيير إجراءات الدعوى القضائية وذلك من خلال التوجيهات والتعليمات التي يوجهها القاضي خلال مدة سير الدعوى ولا يكتفي هنا القاضي بادعاءات الأطراف². ذلك أن عريضة الدعوى موجهة إلى القاضي نفسه وليس إلى الخصم. في حين يترك القاضي في الدعوى المدنية للأطراف حرية توجيه دعواهم، بدءا بتقديم مذكرات الدفاع، إلى تبليغ الوثائق، وتسيير باقي الإجراءات تحت رقابة القاضي³.

سادسا: الإجراءات الإدارية لدعوى الإلغاء كتابية وشبه سرية

إن إجراءات التقاضي في المواد الإدارية تتسم بالطابع الكتابي. وعلى الرغم من وجود الشفوية بشكل محدود في بعض الإجراءات والتي تسمح من خلالها للمحامين بتقديم بعض الملاحظات شفاهية لتدعيم طلباتهم ودفعهم بالعرائض والمذكرات الكتابية، وهذا الدور محدود جدا ويعتبر استثناءا من الأصل العام وهي الكتابة. ومنه فإن دعوى الإلغاء تُحرَّكُ بموجب عريضة مكتوبة ومرفقة بالوثائق والمستندات التي تدعم الطلبات والدفع للمدعين، والتي يركز عليها القضاة في الفصل في الدعاوى، وفي إجراءات التحقيق، والمعاينة، والخبرة التي يؤمر بها. وأن كل هذه الإجراءات تبنى على أساس الطلبات والدفع القانونية الموضحة بدقة في عريضة إفتتاح الدعوى، وعرائض ومذكرات الرد، ويتم تبادل المستندات والمذكرات بين الأطراف ما يعزز هنا لمبدأ الوجاهية⁽⁴⁾. وتساعد خاصية الكتابة قاضي

¹ عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص 287-288.

² Francis-Paul Denoit. Le Droit Administratif Français Librairie Dalloz. Paris. 1968.P 383.

³ عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص 287-288.

⁴ وفاء بوشعور، المرجع السابق، ص 20-21.

الإلغاء على التحكم في الدعوى لأن وسائل الإثبات تكون مكتوبة بنظام المذكرات المكتوبة، ومتبادلة، وكذلك بالنسبة لمستندات المرفقة بالعائض والمذكرات التي تقدم تكون أيضا مكتوبة، وأن جانب من الفقه اعتبر أن العلاقة بين نظام الكتابة والجهة الإدارية مصدره القرارات وطيدة في المواد المدنية ، ولما كانت الإدارة طرفا أساسيا في الدعوى والتي تعتبر شخصا اعتباريا لا يتمتع بذاكرة شخصية وأحاسيس إنسانية وجب إثبات كل تصرفاتها بمستنداتها ووثائق مكتوبة⁽¹⁾. كما تتميز الإجراءات الإدارية لدعوى الإلغاء بالسرية، ذلك أن التحقيق في النزاع يبقى سريا ولا يجوز إلا لأطراف الخصومة الاطلاع على الملف⁽²⁾. مع ذلك يعتقد الأستاذ مسعود شيهوب أن طابع شبه السرية للإجراءات يكاد يكون أمرا مشتركا بين جمع الدعاوى، سواء المدنية منها أو الإدارية، ومسألة الاطلاع على الملف هي واحدة في جميع أنواع الدعاوى⁽³⁾.

سابعا: دعوى الإلغاء هي الدعوى الأصلية والوحيدة التي تلغي القرارات الإدارية.

لا يمكن إلغاء قرار إداري غير مشروع إلغاء قضائيا وإزالة الآثار التي ترتبت عنه إلا عن طريق رفع دعوى الإلغاء دون سواها من الدعاوى، إذ لا توجد دعوى قضائية أخرى يمكن أن تلغي قرارا إداريا غير مشروع إلغاء قضائيا. ومن ثم تتميز دعوى الإلغاء بأنها الدعوى الأصلية الوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية إلغاء قضائيا⁽⁴⁾. وعليه لا يمكن أن تقوم كل من الدعاوى الادارية الأخرى وخصوصا دعوى تقدير مشروعية القرارات الإدارية والتي تنصب هي أيضا على فحص مدى مشروعية القرار الاداري دون أن تقضي بالإلغاء، ومنه لا توجد

¹-R. Chapus : Droit Du Contentieux Administrative, 12, Ed, Montchastin 2006, p 815,

² وفاء بوشعور، المرجع السابق، ص 20-21.

³ مسعود شيهوب المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة 1999 ص126

⁴ عمار عوابدي نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 1999، ص176.

أي دعوى من الدعاوى القضائية تكون بديلة عن دعوى الإلغاء وتقوم بوظيفة الإلغاء القضائي للقرارات الإدارية غير المشروعة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء

استنادا إلى المادة (9) من القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم السالف ذكرها فإنه لتحريك دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط التي يفرضها قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08. وعليه تتم دراسة شروط قبول دعوى الإلغاء من خلال فرعين؛ أولهما نحدد فيه الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء، أما الفرع الثاني يكون لشرح الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة

لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة لا بد من تحقق الشروط الشكلية وهي كالتالي:

1. القرار المطعون فيه بالإلغاء.
2. شروط متعلقة برفع الدعوى الإدارية.
3. إجراءات تقديم الدعوى.
4. الآجال أو الالتزام بالميعاد المحدد لرفع الدعوى.

أولا: القرار المطعون فيه بالإلغاء

يرتبط قبول دعوى الإلغاء بضرورة توفر عناصر في القرار المراد الطعن فيه أمام مجلس الدولة. أولها أن يكون تصرف قانوني صادر من هيئة إدارية مركزية عامة، أو هيئة عمومية

¹ عبد الرحمان بن جيلالي، المرجع السابق، ص 289.

وطنية، أو منظمة مهنية وطنية، ويكون صادرا بإرادتها المنفردة. ويجب أن يكون ملزما ويقصد بإصداره إحداث أثر قانوني، وكما يهدف لتحقيق المصلحة العامة⁽¹⁾.

أ. القرار الإداري تصرف قانوني: القرار الإداري هو "العمل القانوني الانفرادي الصادر عن الإدارة، والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة"⁽²⁾. وعليه، لا تكون كل التصرفات والأعمال الصادرة عن الإدارة قرارات إدارية بالمعنى الدقيق. فحتى يُعتبر القرار إداريا يجب أن يكون التصرف أو العمل الصادر عن الإدارة عملا قانونيا، أي صادرا عنها بغرض وقصد أن يرتب هذا القرار أثرا قانونيا باتجاه الشخص الذي صدر ضده القرار. كما يُشترط في القرار الإداري أن يكون له طابع تنفيذي من شأنه أن يرتب أثرا بانشاء حقوق أو فرض التزامات، وذلك إما بإحداث أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني⁽³⁾. وقد عرفه الأستاذ أحمد محيو:

« Un acte juridique est un acte qui a des effets de droit.

L'acte juridique de l'administration est comme toutes acte juridique ,un act et de volonté destiné à introduire un changement dans le rapport de droit qui existent au moment où il intervient ou mieux ,à modifier l'ordonnancement juridique »⁽⁴⁾

¹. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، س 2011، ص 261، 262.

². محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم، الجزائر، د. ط ، س 2017، ص 08.

³. محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، المرجع نفسه، ص 09.

⁴ A; Mahiou ; Cours d'institution administratives. 2 ème édition. OPU ; Alger. 1979.p197

٣٠ صدور القرار الإداري عن مرفق عام مركزي: والقصد هنا بالمرفق العام المركزي هو الذي تكون أعماله قابلة للطعن فيها أمام مجلس الدولة باعتباره معيارا للاختصاص العضوي أمامه، وجاء التحديد هنا كل مرفق أو أشخاص إداريين تضمنتهم أحكام المادة (9) من القانون العضوي لمجلس الدولة السالفة الذكر. أما ما عدا ذلك من الأشخاص المعنويين الآخرين فلا تكون أعمالهم خاضعة لاختصاص القضاء الإداري، مثل الأعمال التشريعية والسيادية والدستورية، لأنها لا تعتبر من القرارات الإدارية⁽¹⁾. في حين تكون القرارات الصادرة عن الجهاز الإداري التابع للهيئات التشريعية أو القضائية والدستورية أو غيرها من المرافق التي تكون أعمالها الأصلية غير خاضعة لرقابة القضاء الإداري بمثابة قرارات إدارية لأنها تصدر كذلك بقصد إدارة وتسيير شؤون المرافق الإدارية، وتخضع هذه القرارات لرقابة مجلس الدولة⁽²⁾.

أما بالنسبة للهيئات والتنظيمات الخاصة مثل الجمعيات والنقابات والتنظيمات المهنية والشركات المدنية والتجارية الخاصة والمؤسسات العمومية الاقتصادية (الشركات الوطنية) فلا يمكن اعتبار الأعمال الصادرة عنها قرارات إدارية تخضع لرقابة مجلس الدولة لإعتبارها أشخاص القانون الخاص فإنها لا تصدر قرارات إدارية إلا إذا اتصل أو انصب نشاطها على مرفق عام بمفهومه المادي حسب قضاء مجلس الدولة الفرنسي⁽³⁾. ومع ذلك فإن المادة (9) (ف1)، من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة السابق الذكر قد اعتبرت قرارات المنظمات المهنية الوطنية مثل منظمة المحامين، والتنظيم المهني للمهندسين المعماريين، وتنظيم الأطباء، والغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين... إلخ من قبيل القرارات الإدارية،

¹. عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 262.

². عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 263.

³. محمد الصغير بعلي، العقود والقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 15.

فتصلح للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، شأنها شأن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية (الوزارات) (1).

ج. صدور القرار من إرادة منفردة: لكي يكون تصرف الإدارة العامة قرارا إداريا يجب أن يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة (تصرف انفرادي) حين تمارس صلاحياتها القانونية، بما تملكه من امتيازات السلطة العامة. وعليه فإن العقود الإدارية التي تربط الإدارة بغيرها من الأشخاص-هي تصرفات ثنائية - طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ليست قرارات إدارية، مما يجعلها غير قابلة للطعن فيها بالإلغاء، وإنما لدعاوى القضاء الكامل (2).

ثانيا: شروط متعلقة برفع الدعوى الإدارية

نصت المادة (13) من (ق إ م إ) 08-09 تحت عنوان (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية) بأنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون (3). ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه؛ كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.

¹. محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، الصفحة 15.

² محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر، د. ط، س 2007، ص 83.

وللمزيد من التفاصيل حول القرار الإداري أنظر: محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 8-174. وكذلك أنظر: وفاء بوالشعور، المرجع السابق، ص 27-28.

³ نصت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن ما اشترطه القانون».

ويبدو عند الربط بين مضمون المادة (13) أعلاه والمادة (459) من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966⁽¹⁾، أن المشرع قد استبعد شرط الأهلية في صياغة المادة (13)؛ غير أنه بالرجوع للمادة (64) من (ق إ م إ) نجد الإشارة الواضحة فيها إلى حالات بطلان الإجراءات، مثل حالة انعدام أهلية الخصوم، وانعدام التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي⁽²⁾. وعليه، يشترط في أطراف الخصومة المتعلقة بدعوى الإلغاء أن تتوفر فيهم شروط الصفة والمصلحة والأهلية، وسنفصل ذلك فيما يلي:

أ. **الصفة:** لم يتم تعريف الصفة في قانون الإجراءات المدنية القديم ولا قانون (إ م إ) الجديد 09/08 على الرغم من نصهما صراحة على أنها شرط من شروط رفع الدعوى القضائية، بل إنه تم جعلها من النظام العام، حيث أجاز للقاضي إثارة الدفع بانعدام الصفة من تلقاء نفسه. وعليه يمكن القول إن الصفة تعني تمسك صاحب الحق أو المركز القانوني بالحماية القضائية بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه قانونا. فلا تمنح الحماية القضائية لصاحب الحق في الدعوى، وسلبا لمن يوجد الحق في مواجهته ويجب أن يكون الطرفين في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى. ويعبر عن هذا الشرط بأنه يجب أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة. وأي إخلال بشرط الصفة يترتب عنه عدم قبول الدعوى في الشكل، وإن كان الحديث عن إنكار الخصم لصفة خصمه يدخل في إطار الدفع بعدم القبول، وهو نوع من الدفع مستقل بذاته⁽³⁾. فالدفع بعدم قبول الدعوى

¹ نصت المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، على أنه: «لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك. ويقرر القاضي من تلقاء نفسه. انعدام الصفة والأهلية كما يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود إذن برفع الدعوى إذا كان هذا الإذن لازما».

² عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية - دراسة تشريعية وقضائية وفقهية-، المرجع السابق، ص 84.

³ وليد شريط وشريفة بوزيفي، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09، مجلة البحوث السياسية والإدارية جامعة الجلفة، العدد الخامس، سنة 2014، الجزائر، ص 48.

لانتفاء الصفة من النظام العام، وبالتالي يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، كما يمكن للخصوم الدفع بعدم القبول، وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى بعد تقديم الدفع في الموضوع وفقا للمواد (68) و(69) من (ق إ م إ)⁽¹⁾.

ب. المصلحة: نصت المادة (13) من (ق إ م إ) فيما تعلق بالمصلحة أنه "لا يجوز لأحد التقاضي ما لم تكن له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"⁽²⁾. والحقيقة أن مقتضيات المادة (13) والتي جاءت في حصر شروط قبول الدعوى وجعلت من المصلحة القائمة أو المحتملة شرط لقبول الدعوى وبناء عليه يجب التطرق لخصائص المصلحة لفهم ما المقصود بها، وبأهميتها، وبخصائصها.

1. **المقصود بالمصلحة:** على الرغم من وجود غموض يكتنف مفهوم المصلحة، إلا أنه يمكن ضبط المقصود منها أنه لا يمكن أن تقبل دعوى الإلغاء إلا إذا كان لرافع الدعوى مصلحة، تطبيقا لقاعدة «لا دعوى بدون مصلحة».

إن شرط المصلحة في دعوى الإلغاء يتميز بنوع من المرونة والاتساع، نظرا للطبيعة الموضوعية لتلك الدعوى⁽³⁾.

2. **أهمية شرط المصلحة:** لا بد من الرجوع إلى المبدأ القانوني الجوهري «لا دعوى بدون مصلحة» بخصوص الشروط المتعلقة بالمدعي والذي يجب أن تتوفر في رافع الدعوى الإدارية مصلحة شخصية مباشرة. لذلك يحتل شرط المصلحة في التقاضي المرتبة الثالثة بعد شرط الاختصاص وشرط الأجل⁽⁴⁾.

¹. أنظر: المادة 68 والمادة 69، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

². أنظر: المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 08-09.

³ محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 124.

⁴ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية -الدعوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، س 2013، ص 43.

وقد حاول فقهاء القانون الإداري تقديم فهم للمصلحة، فاعتبر البعض منهم أن المصلحة في دعوى الإلغاء مسألة ذاتية، واعتبرها آخرون مسألة موضوعية وقانونية، وبزروا الطابع الموضوعي للمصلحة بطبيعة دعوى الإلغاء، فهي دعوى تهدف إلى تطهير الهرم القانوني من القرارات الإدارية غير المشروعة. ومنه يمكن القول أنه في ظل وجود مواقف لفقهاء القانون إداري مختلفة فإن حصر خصائصها هي الأكثر فعالية لفهم مصطلح مصلحة⁽¹⁾.

3. **خصائص المصلحة:** للمصلحة مجموعة من الخصائص، ذكر القانون بعضها منها، وذكر بَقِيَّتْهَا الاجتهاد القضائي والفقهاء الإداري. ويمكن إجمالها فيما يلي:

- **المصلحة الشخصية المباشرة:** يجب أن تكون لرافع دعوى الإلغاء مصلحة شخصية ومباشرة في دعواه. وتتحقق المصلحة الشخصية والمباشرة بأن يصيب قرار إداري غير مشروع مركزا قانونيا ذاتيا وخصوصا بالشخص رافع دعوى الإلغاء بصورة مباشرة. وقد تكون المصلحة شخصية مباشرة مادية، وقد تكون معنوية أو أدبية⁽²⁾.
- **المصلحة محققة أو محتملة:** نصت عليها المادة (13) من (ق إ م إ) بعبارة "...وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون". ويتبين من خلال هذه المادة أنه لقبول دعوى الإلغاء لا يشترط بالضرورة أن تكون المصلحة حالة وإنما يمكن أن تكون محتملة الوقوع في المستقبل⁽³⁾.

- **المصلحة المادية والمعنوية:** يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون للمدعي مصلحة مادية في إلغاء القرار الإداري غير المشروع، ومثال ذلك القرار الإداري المتضمن غلق متجر أو مصنع. كما أن القضاء المقارن أشار إلى إمكانية أن تكون المصلحة المعنوية أو الأدبية، كما هو الحال في القرارات الإدارية المتعلقة بمجال العبادة، أو المساس

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية - الدعاوي وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص 43.

² عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2 - نظرية الدعوى الإدارية -، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، س 1998، 417.

³ ليلي جمال، المرجع السابق، ص 25.

بالسمة⁽¹⁾. وعليه فإن شرط المصلحة لا يتوفر إذا لم يؤثر القرار المطعون فيه في المركز القانوني للمدعي في الدعوى بصورة مباشرة وفعلية، وهو ما يحدده القاضي الإداري.

ج. الأهلية: تعتبر الأهلية شرطاً أساسياً لقبول دعوى الإلغاء شكلاً⁽²⁾. وتمنح الأهلية للشخص الطبيعي أو المعنوي مكنة التقاضي للدفاع عن حقوقه ومصالحه المشروعة أو لمصلحة الآخرين. ويستمد الشخص أهلية التقاضي من الشخصية القانونية التي يتمتع بها، لهذا يتمتع الأشخاص الطبيعيون بأهلية التقاضي و لرفع دعوى الإلغاء وذلك لمخاصمة القرارات الإدارية الغير مشروعة⁽³⁾؛ إلا أنه يجب أن نتطرق للتمييز بين أهلية الشخص الطبيعي وأهلية الشخص المعنوي.

1. **الشخص الطبيعي (الأهلية وتمثيل الأشخاص الطبيعيين):** يشترط في أهلية التقاضي أن يكون الخصوم أو أصحاب الحق يتمتعون بالشروط التالية:

- **شرط الشخصية القانونية:** حددت المادة (25) من القانون المدني شرط الشخصية القانونية "بتمام ولادته حياً، وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق المدنية بشرط أن يولد حياً"⁽⁴⁾.

¹. محمد الصغير بعلبي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 126-127.

² لم يرد النص في المادة 13، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن: الأهلية تعد من شروط قبول الدعوى كما هو الحال بالنسبة لشرطي المصلحة والصفة فإن الأهلية بمفهوم أحكام المادة 13 المذكورة هي صلاحية الشخص لمباشرة الدعوى القضائية. للتفاصيل أكثر أنظر: وليد شريط وشريفة بوزيفي، المرجع السابق، ص 50.

³. محمد وليد العبادي، القضاء الإداري، شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها، الجزء الثاني، الموسوعة الإدارية، الوارق للنشر والتوزيع، عمان -الأردن، ط 1، س 2008، ص 343.

⁴ أنظر: المادة 25، الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

- شرط بلوغ السن: لا يمكن لأي شخص قانوني أن تكون له أهلية التقاضي إلا إذا بلغ سن الرشد المنصوص عليه في المادة (40) من القانون المدني، " كل شخص بلغ سن الرشد، متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. سن الرشد تسعة عشر سنة كاملة" (1).
- شرط الأهلية في المدعي الأجنبي: إن الشروط التي سبق ذكرها، وهي شرط الشخصية القانونية، وشرط بلوغ سن الرشد يسقطان في بعض الحالات، وعلى وجه الخصوص إذا تعلق الأمر بمدّع أجنبي إذا ما كان سن الرشد في قانون بلده مخالفاً لشرط السن في القانون المدني. وهنا فإن السؤال الذي يطرح هل يسمح لشخص لا يتمتع بالجنسية الجزائرية أن يرفع دعوى إدارية؟ جاء في المادة (13) من (ق إ م إ) أنه لا يمنع هذا النوع من الخصوم من التقدم إلى القضاء بصفة عامة، بما في ذلك القضاء الإداري. وقد استعمل المشرع عبارة "لا يجوز لأحد..." من دون أن يحدد جنسية المدعي (2).
- الأهلية وتمثيل الأشخاص المعنويين: من هم الأشخاص المعنويين القانونيون؟ حسب المادة (49) من (ق إ م إ) يتمثل الأشخاص المعنويون في (3):
 - الدولة، الولاية والبلدية
 - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
 - الشركات المدنية والتجارية
 - الوقف
 - كل مجموعة من الأشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

1. أنظر: المادة 40 من الأمر 75-58.

2. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية -الدعوى وطرق الطعن الإدارية-، ج 2، المرجع السابق، ص 41.

3. رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص 41-42.

وحسب المادة (800) من (ق إ م إ) ⁽¹⁾ يتمثل الأشخاص المعنويون العموميون في الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. كما جاء في المادة (9) من القانون العضوي رقم 01-98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم الإشارة إلى أشخاص آخرين يتمثلون في الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

■ **الأهلية وتمثيل الأشخاص المعنويين الخاصة:** يتمتع الشخص المعنوي الخاص بأهلية التقاضي إذا كان حائزا على الشخصية المعنوية طبقا للقانون؛ ويحدد النظام القانوني ممثل هؤلاء الأشخاص أمام القضاء ⁽²⁾.

■ **الأهلية وتمثيل الأشخاص المعنويين العموميين:** لا يستطيع الأشخاص المعنويون العموميون أن يرفعوا دعوى إدارية ما لم يتمتعوا بشخصية قانونية، كما يجب قبول الدعوى الإدارية أن ترفع من طرف ممثلهم القانوني ⁽³⁾. وعليه، فإن انعدام الأهلية لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى وإنما يؤدي إلى بطلان إجراءات التقاضي، وهذا ما جاء في باب الدفع بالبطلان طبقا للمادة (160) وما يليها من (ق إ م إ)، وكذلك عبرت المادة (64) من (ق إ م إ) بنصها على حالات بطلان العقود غير القضائية، والإجراءات من حيث موضوعها، محددة، كانعدام أهلية الخصوم، وهو دفع يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه كما تنص على ذلك المادة (65) من (ق إ م إ) ⁽⁴⁾.

¹. أنظر: المادة 800، من القانون رقم 09/08، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية -الدعوى وطرق الطعن الإدارية-، ج 2، المرجع السابق، ص 42.

³ رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص 42.

⁴ أنظر: المادة 64 والمادة 65، من قانون رقم 09/08، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره. وكذلك أنظر: وليد

شريط وشريفة بوزيفي، المرجع السابق، ص 51.

ثالثاً: شروط متعلقة بإجراءات تقديم الدعوى

تتمثل الشروط المتعلقة بإجراءات تقديم الدعوى فيما يلي:

1. عريضة افتتاح الدعوى: طبقاً لأحكام المادة (904) من ق إ م إ والتي أحالت لأحكام المادتين (815) و (816) من (ق إ م إ) ترفع الدعوى الإدارية أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة موقّعة من محام. وطبقاً للمادة (15) من نفس القانون، وهي مادة مشتركة تسري على جهات القضاء العادي والإداري فإن عريضة افتتاح الدعوى يجب أن تتضمن البيانات التالية (1):

أ. الجهة القضائية التي ترفع الدعوى أمامها

ب. اسم ولقب المدعي وموطنه، وهذا أمر طبيعي طالما تعلق الأمر برفع الخصومة أمام القضاء.

ت. اسم ولقب وموطن المدعى عليه، وهذا أيضاً أمر مطلوب إذ ينجم عن رفع الدعوى أمام القضاء وصدور حكم ملزم، وتقاديا لإشكالات قد تثار في مرحلة التنفيذ وجب حين رفع الدعوى التزام الدقة في ذكر أطراف الدعوى.

ث. الإشارة لتسمية الشخص المعنوي ومقره.

ج. عرض موجز للوقائع والطلبات ووسائل الإثبات المدعمة للدعوى.

ح. الإشارة إلى المستندات والوثائق المرفقة. وقد نصت المادة (14) من (ق إ م إ) على أن ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقّعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف (2).

¹ - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية - دراسة تشريعية وقضائية وفقهية-، المرجع السابق، ص

² أنظر: المادة 14، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

والجدير بالملاحظة أن نص هذه المادة قد ورد في الكتاب الأول المعنون "بالأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية"، إذ تشترط مجموعة من الشكليات في تقديم الدعوى الإدارية، منها أن تكون بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة. وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع في نص المادة (815) من (ق إ م إ)⁽¹⁾، لم يُجَلِّ إليها كما فعل بالنسبة للمادة (15) من (ق إ م إ)⁽²⁾.

2. تقديم وصل إثبات دفع الرسم القضائي: يشترط لقبول دعوى الإلغاء تقديم الوصل المثبت لدفع الرسم القضائي، طبقاً لقانون المالية، حيث يختلف المبلغ المطلوب دفعه باختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة، من جهة (المحكمة الإدارية، مجلس الدولة)، وموضوع النزاع. وقد أوكلت المادة (825) من ق إ م إ، لرئيس المحكمة الإدارية أو رئيس مجلس الدولة الفصل في الإشكاليات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي⁽³⁾.

3. تقديم العرائض والمذكرات من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة⁽⁴⁾: اشترطت المادة (905) من (ق إ م إ)⁽⁵⁾ ضرورة أن يُمَثَّلَ أطرافَ المنازعة الإدارية أمام مجلس الدولة محامون معتمدون لدى مجلس الدولة، وإلا اعتُبرت العرائض والمذكرات غير مقبولة من قبل المجلس. و ينطبق هذا الشرط على الدعوى سواء كانوا مدعين أو كمدعى عليهم، باستثناء الأشخاص الإداريين العاملين، كما جاء في المادة (827) من (ق إ م إ) التي

¹. أنظر: المادة 815، من القانون 09/08.

²المادة 15، من القانون 09/08.

³. محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 161-162.

⁴. للتفاصيل أكثر أنظر: ليلي جمال، المرجع السابق، ص 30-31.

⁵. أنظر: المادة 905، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

نصت على أنه " تُعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة (800) أعلاه من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل....."⁽¹⁾. ويتعلق الأمر هنا بالدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وتوقع العريضة في هذه الحالة من طرف الممثل القانوني لكل جهة من الجهات المذكورة، وذلك ما أشارت إليه المادة (828) من (ق إ م إ).

ولقد أقر مجلس الدولة وجوب التمثيل بمحام وفقا لـ (ق إ م) القديم في المادة (239) ⁽²⁾ منه في قراره رقم 184600 المؤرخ في 1999/05/31، والذي جاء فيه: "حيث أنه يستخلص من عريضة الاستئناف بأن ولاية الشلف الممثلة من قبل واليها أن هذا الأخير هو الذي حرر عريضة الاستئناف ووقع عليها، حيث أنه ونظرا لذلك كان على الوالي أن يلجأ إلى نيابة محامي معتمد لدى المحكمة العليا لكي يمثله أمام مجلس الدولة. وذلك عملا بالمادة (239) من القانون الإجراءات المدنية. ولأن ولاية الشلف قد خرقت هذه المادة بالتالي يصبح استئنافها غير مقبول شكلا عملا بالمادة (239) من قانون الإجراءات المدنية"⁽³⁾. وحلَّ الإشكال بنص المادة (827) في الفقرة (2) من (ق إ م إ) والتي نصت على أن "توقع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني"⁽⁴⁾.

¹ أنظر: المادة 827، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² أنظر: المادة 239، من ق إ م إ.

³ أنظر: قرار مجلس الدولة رقم 184600، المؤرخ في 1999/05/31، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، س 2002.

⁴ أنظر: المادة 827، الفقرة الثانية، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

4. تقديم نسخة أصلية من القرار المطعون فيه⁽¹⁾: لكي يتمكن قاضي الإلغاء من فحص وجه أو أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن، يجب على هذا الأخير أن يرفق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء بعريضة افتتاح دعوى الإلغاء. وقد نصت على ذلك المادة (819) من ق إ م إ "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء، أو التفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر. وإذا ثبت أن هذا المانع يتمثل في امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، أمرها القاضي المقرر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع"⁽²⁾.

كما نصت المادة (904) على أن "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة"⁽³⁾.

رابعاً: شرط الآجال وميعاد رفع الدعوى

إن دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني ضيق، وذلك حرصاً على استقرار الأوضاع الإدارية. وعليه، يشترط لقبولها أن ترفع خلال المدة التي حددها القانون. ويُعد شرط الميعاد من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه كما يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل النزاع. وبالرجوع إلى القانون 09/08 المتضمن (ق إ م إ) الجديد، نجده قد حدد آجالاً للدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، والدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة⁽⁴⁾، وذلك على النحو الآتي:

¹ محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 161.

² أنظر: المادة 819، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

³ أنظر: المادة 904، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

⁴ عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية -دراسة تشريعية وقضائية وفقهية-، المرجع السابق، ص 94.

1. مدة الطعن بالإلغاء أربعة (04) أشهر: نصت المادة (829) من (ق إ م إ) على أن

"يحدد ميعاد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر، تسري من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي". ونصت المادة (907) من نفس القانون على سريان هذه المادة على دعاوى الإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة⁽¹⁾. ويترتب على انقضاء هذا الميعاد القرار الإداري يتحصن من دعوى الإلغاء. وقد تم تحديد هذا الميعاد القصير لحرص المشرع على تحقيق الاستقرار للأوضاع الإدارية، وذلك بعدم بقائها معرضة للإبطال فترة طويلة من الزمن، كما أنه يحقق استقرار المراكز القانونية التي أنشئت للمستفيدين من القرار⁽²⁾. وبالنظر إلى الميعاد القصير للطعن بالإلغاء، وتحسبا لاحتمال تقاعس أو سهو المتضرر من القرار عن الطعن فيه ضمن هذا الأجل، فإن على الإدارة أن تذكر ميعاد الطعن بالإلغاء حين قيامها بتبليغ صاحب الشأن بالقرار وإلا كان التبليغ باطلا، ومن ثم عدم جواز الاحتجاج على الطاعن بفوات ميعاد الطعن⁽³⁾.

2. مواعيد خاصة بالطعن بالإلغاء: نصت المادة (107) من قانون النقد والقرض على أن

تكون قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة، أو تعيين مصفي، أو المتعلقة بالعقوبات التأديبية قابلة للطعن فيها في أجل سنتين (60) يوما من تاريخ التبليغ⁽⁴⁾. ومن ذلك أيضا المادة (21) من القانون المتعلق بالأحزاب السياسية، والتي نصت على أن

¹.أنظر: المادة 907، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

². عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، د.ط، س 2012، ص 119-120.

³. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 120.

⁴. أنظر: المادة 107، من الأمر رقم 03 / 11، المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52، س 2003.

3. يكون قرار رفض الترخيص للأحزاب للتجمع لعقد مؤتمهم التأسيسي قابلا للطعن فيه
4. أمام مجلس الدولة في ميعاد ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ⁽¹⁾.
5. **ابتداء ميعاد الطعن:** تكون بداية الميعاد في اليوم الموالي لإعلان القرار، وذلك عن طريق التبليغ بالنسبة للقرارات الفردية، والنشر بالنسبة للقرارات التنظيمية، والعلم اليقيني بالقرار.

أ. **التبليغ (الإعلان):** يعتبر التبليغ الوسيلة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الإداري إلى فرد بعينه، أو أفراد بذواتهم من الجمهور. ويتم حساب الميعاد حسب القانون الجزائري من تاريخ علم المعنيين بالقرار الإداري الذي يخاطبهم⁽²⁾. ويشترط في التبليغ بالقرار أن يكون حاملا لكل عناصر ومقومات القرار الإداري. وقد نظم المشرع الجزائري عملية تبليغ القرارات الإدارية الفردية بالمرسوم رقم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن⁽³⁾. وللتبليغ طرق عديدة، منها على سبيل المثال، طريقة المراسلة مضمونة الوصول، وغير ذلك من وسائل التبليغ. لكن الملاحظ على هذه الوسائل التبليغية في الجزائر أنها لا تؤدي المعنى الحقيقي كأساس لاعتمادها في بدء سريان حساب الميعاد، لأن هذه الطريقة تؤدي في حالات كثيرة إلى ضياع حقوق الأشخاص المخاطبين بالقرارات الإدارية، نظرا لتقاعس العاملين على التبليغ أو للتشابه الذي يحدث في الألقاب

¹. أنظر: المادة 21، من القانون العضوي رقم 04/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية،

ج ر، العدد 02، المؤرخة 15 يناير 2012. وكذلك أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 120.

². أنظر: المادة 829، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره، على أنه: " يحدد الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة

(04) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي". وكذا أنظر: عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 107.

³. أنظر: المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 04/07/1988، المتضمن للعلاقات بين المواطن والإدارة، ج ر، العدد 27، سنة

والأسماء، وكذلك الخطأ في العناوين، وغير ذلك من الصعوبات التي قد تحول دون تنفيذ عملية التبليغ للشخص المعني بالقرار⁽¹⁾.

وقد نص المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عقود التبليغ الرسمي وحدد معناها بالمادة 406 من القانون على أن التبليغ يكون بمعية المحضر القضائي وأن التبليغ يكون للعقود القضائية وغير القضائية وتبليغ المعنيين أينما وجدوا كما تم تحديد شروط قانونية له. فقد نصت المادة (416) من (ق إ م إ) على أنه " لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا يوم العطل إلا في حالة الضرورة وبعد إذن من القاضي"⁽²⁾. ونصت المادة (408) من (ق إ م إ) على أنه "يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا، ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي، أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض. يتم التبليغ الرسمي الموجه إلى الإدارة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها. يتم التبليغ الرسمي الموجه إلى شخص المعنوي في حالة التصفية إلى المصفي"⁽³⁾.

ونصت المادة (40) من (ق إ م إ) على أنه "... يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال"⁽⁴⁾.

ومن خلال هذه المواد المذكورة نجد وأن المشرع حدد طريق التبليغ وحدد إجراءاته والقائمين عليه لتكون بذلك الوسيلة القانونية الناجعة للتبليغ ، كما يفهم من نصوص المواد سالفه الذكر

¹. عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 107-108.

². أنظر: المادة 416، قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

³. أنظر: المادة 408، من ق إ م إ.

⁴. أنظر: المادة 410، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

أن المُشرِّع الجزائري اشترط مجموعة من الإجراءات التي تتعلق بآجال رفع الدعوى الإدارية. فحددها بأربعة أشهر، يبدأ عددها من تاريخ التبليغ أو النشر للقرار الإداري المقصود بالطعن أمام القضاء. وإذا لم يُبلِّغ القرار الإداري للمعني بالأمر، فالآجال تبقى مفتوحة لأنها لا تسري إلا من تاريخ التبليغ⁽¹⁾.

ب. النشر: هو طريقة العلم بالقرارات الجماعية والتنظيمية. ويكون النشر إما في الجريدة الرسمية (في حالة المراسيم التنظيمية والتنفيذية والقرارات الوزارية)، أو في النشرات التي تصدرها المصالح الإدارية، أو بلسق القرار في الأماكن المخصصة لهذا الغرض، أو بنشره في يومية إعلامية. ويتعين لصحة النشر أن يكون شاملا للقرار بجميع عناصره. أما إذا رأت الإدارة نشر ملخص القرار فقط، فيتعين أن يكون ذلك الملخص شاملا للعناصر الأساسية في القرار، وإلا كان النشر باطلا، ولا يسري بالتالي ميعاد الطعن بالإلغاء⁽²⁾.

ت. العلم اليقيني: يقصد بالعلم اليقيني أن يتمكن الشخص المعني بالقرار الإداري من الاطلاع عليه، والعلم بمحتواه بوسيلة ثانية سوى وسيلة التبليغ أو النشر، وبصورة قاطعة، لا مجال للظن فيها أو الافتراض، ويكون بكيفية وافية وشاملة⁽³⁾. بمعنى آخر، أن يعلم صاحب الشأن بمضمون القرار الإداري وعناصره علما يقينيا نافيا للجهالة. ويبدأ سريان مهلة الطعن من تاريخ العلم اليقيني بالقرار الإداري. وتكون عملية الإثبات على عاتق الإدارة وفقا لقاعدة "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر" إلا إذا ما أقر به المدعي.

¹. عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 108-109.

². عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 122-123.

³. كأن تتخذ الإدارة إجراء لتنفيذ القرار قبل تبليغه، فيعلم المعني به، للمزيد من التفاصيل أنظر: محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء،

المرجع السابق، ص 135.

لقد طبق القضاء الإداري نظرية علم اليقين ثم تخلى عنها في فرنسا، وجسدها القضاء الجزائري في بعض أحكامه، ويبدو أنه تخلى عنها⁽¹⁾، (قرار المجلس الدولة، الغرفة 2، بتاريخ 23/09/2002، وقراره الصادر بتاريخ 2005/07/12).

ومما ورد في مقال للأستاذ رمضان غناي حول الموضوع أنه " إذا ما صدق هذا الاجتهاد، واستقر القضاء على العمل به، فإن القضاء الإداري الجزائري سيحذو حذو القضاء الإداري الفرنسي الذي تخلى عن نظرية العلم اليقيني منذ سنة 1983"⁽²⁾.

إن أجل الطعن المنصوص عليه، في المادة 829 من (ق إ م إ)، لا يحتج به إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه⁽³⁾. إن عدم الاحتجاج هذا يخص أجل رفع الدعوى، وأجل رفع التظلم إن اختير. ونجد المشرع الجزائري قد أحسن عندما ألزم الإدارة بضرورة الإشارة في القرار الذي يتم تبليغه إلى أجل الطعن الذي يحسب ابتداء من تاريخ التبليغ وهو ضمانته إجرائية للمخاطب بالقرار محل التبليغ، ولا يمكنها التمسك بفوات الأجل إن لم تشر لأجل الطعن الذي يحتسب من يوم التبليغ في القرار المبلغ⁽⁴⁾.

ث. حالة سكوت الإدارة: نصت على هذه الحالة المادة (830) من (ق إ م إ) " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الآجال المنصوص عليها في المادة 829 أعلاه. يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين (02) بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم. وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين (02) لتقديم طعنه

¹- ليلي جمال، المرجع السابق، ص 36.

²- رمضان غناي، موقف مجلس الدولة من نظرية العلم اليقيني، مجلس الدولة، العدد 02، سنة 2002، ص 121.

³- أنظر: المادة 831، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره؛ والتي نصت على أنه:

"لاحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 أعلاه، إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه."

⁴- للمزيد من التفاصيل أنظر: ليلي جمال، المرجع السابق، ص 37.

القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل الشهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه، في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل الشهرين (02) من تاريخ تبليغ الرفض. يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة⁽¹⁾.

الذي يمكن استخلاصه من نص المادة (830) من (ق إ م إ) هو أن المشرع الجزائري جعل التظلم الإداري اختياريا أمام جهتين قضائيتين، مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، ويتضح ذلك من لفظ "يجوز" التي بدأ النص بها. فالشخص المعني بالقرار الإداري له الحق في تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية صاحبة القرار في أجل (4) أشهر من تاريخ التبليغ أو النشر، حسب طبيعة القرار، فرديا كان أو تنظيميا. كما أن له أن يباشر دعواه من دون تقديم أي تظلم، ما عدا في الحالات المحددة بموجب قانون خاص، والتي تفرض اللجوء إلى التظلم قبل رفع أي دعوى قضائية⁽²⁾. يختلف الأثر باختلاف موقف الجهة الإدارية من التظلم كما يلي:

1. حالة الرد: في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها، يبدأ سريان أجل الشهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض⁽³⁾.
2. حالة السكوت: يعد سكوت الجهة الإدارية عن الرد خلال أجل شهرين (2) من تاريخ

¹ - أنظر : المادة 830، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

² - للتفاصيل أكثر حول حالة السكوت، أنظر الأطروحة: ليلي جمال، المرجع السابق، ص 37-38 وما يليها.

³ - ليلي جمال، المرجع السابق، ص 38.

3. رفع التظلم بمثابة قرار بالرفض يخول لصاحبه رفع الدعوى الإدارية في خلال مهلة شهرين (2) تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الأولى (1).

وبناء على ذلك فإذا تقدم المعني بتظلم إلى جهة الإدارة بتاريخ 2010/05/01 مثلا، فإن للإدارة مهلة شهرين (2) للرد على ذلك التظلم. ولأن المهل في (ق إ م إ) تحسب كاملة، فإن مثلا إذا كانت بداية مهلة الشهرين من 2010/05/05، وتنقضي يوم 2010/07/04؛ حيث يعد القرار الضمني بالرفض صادرا في هذا التاريخ. وللمدعي مهلة شهرين (2) للطعن في القرار تبدأ من 2010/07/04 وإذا صادف آخر يوم لاقضاء الأجل يوم عطلة يمتد لليوم الذي يليه (2).

ملاحظة: إن الميعاد الممنوح للإدارة للرد على التظلم غير قابل للتأخير أو الانقطاع، ولذلك فإن طلب الإدارة المعنية أي توضيحات أو معلومات من جهة أخرى تتعلق بالتظلم المقدم من طرف المتظلم من القرار لا يؤخر الميعاد ولا يقطعه؛ وأي رد من الإدارة يتضمن إشعارا للمعني بأنها بصدد دراسة التظلم ليس له أي أثر في الميعاد الممنوح لها، إذ يعتبر عدم الرد طيلة شهرين (2) من تاريخ تقديم التظلم قرارا ضمنيا بالرفض (3).

¹ إذا كان الأصل العام أن سكوت الجهة الإدارية، لمدة معينة، عن طلب أو تظلم يعد قرارا ضمنيا بالرفض، فإن ثمة استثناءات ترد على هذا الأصل. ومن ذلك رخصة البناء، حيث قضى المجلس الأعلى بأن السكوت الذي تستلزم به السلطات البلدية تجاه البت في تسليم رخصة البناء، يعد قرارا ضمنيا بالقبول (أنظر المجلس الأعلى، 1983/01/08، قضية فريق م ضد/ رئيس بلدية بسكرة، المجلة القضائية، عدد4، 1989، ص 206). أنظر: عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 127.

² عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 127-128.

³ عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 128.

4. حالة امتداد ميعاد وقطعه: الأصل أنه لا يحتج بميعاد الدعوى على المتقاضي، إلا إذا أشير إليه بذلك في تبليغ القرار المطعون فيه⁽¹⁾. ويمكن أن يمدد الميعاد في حالات معينة، بعض هذه الحالات نصَّ عليها (ق إ م إ) صراحة، وبعضها كرست من طرف الاجتهاد القضائي⁽²⁾. ويتمثل التمديد في حالات الوقف وحالات القطع كما يلي:

أ. حالات وقف الميعاد: يترتب على وجود حالات وقف الميعاد توقيف سريان مدة الطعن مؤقتاً، ليُستأنف بعد زوال أسباب وحالات الوقف، حيث يستكمل ما تبقى من المدة القانونية فقط⁽³⁾.

1.أ. بُدئ المتقاضي عن إقليم الدولة: نصت المادة (404) من (ق إ م إ) على أن "تمدد لمدة شهرين آجال المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون، للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني."⁽⁴⁾

1.ب. العطل والإجازات الرسمية⁽⁵⁾: إذا صادف اليوم الأخير في الميعاد يوم عطلة، يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل يليه. لذلك فإن بُلغ القرار في 2011/01/04 مثلاً، فإن ميعاد الطعن يكون ابتداءً من يوم 2011/01/05، وتنتهي فترة أربعة (04) أشهر في 2011/05/04، غير أنه لما كان يوم انقضاء الميعاد لا يدخل في حسابه (باعتباره غير كامل بسبب غلق المرافق العمومية أبوابها، ومن ضمنها مرفق القضاء، على الساعة 16.30 مساءً، فإن آخر يوم لرفع دعوى الإلغاء يكون في 2011/05/05. وعلى

¹ أنظر: المادة 831، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

² وفاء بو الشعور، المرجع السابق، ص35.

³ وفاء بو الشعور، المرجع السابق، الصفحة 35.

⁴ أنظر: المادة 404، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

⁵ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص125.

افتراض أن يوم 2011/05/05 قد صادف يوم الجمعة، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم عمل، وهو يوم الأحد 2011/05/07.

ب. حالات القطع: أشار المُشرِّعُ إلى حالات القطع في المادة (832) من (ق إ م إ) وذلك على سبيل الحصر وهي⁽¹⁾: الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، وطلب المساعدة القضائية، ووفاة المدعي أو تغيير الأهلية، والقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

ومما سبق يتبين أن المُشرِّعَ حاول تبسيط الإجراءات عن طريق تبني حالة واحدة من حالات التمديد وهي القطع، التي جمعت "أغلب" الأسباب التي تبرر التمديد، إلا أن بعض الأمور قد تطرح إشكاليات من الناحية العلمية ومنها⁽²⁾:

- أن تحديد المُشرِّعَ الجزائري لحالة القطع بسبب الخطأ في رفع الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة يطرح تساؤلات في غاية الأهمية حول مدى استفادة رافع الدعوى من تمديد الأجل إذا ما قدمها بطريق الخطأ أمام إحدى جهات القضاء العادي؟
- إذا كانت والأساس القانوني من تقرير حالة القطع بسبب رفع الدعوى أمام جهة قضائية غير مختصة هو تمكين المتقاضى من تدارك خطئه، وعدم تقويت فرصة المطالبة بالحماية القانونية، وحماية حقوقه من الضياع، فإنها تسري وتطبق بالضرورة على حالة القطع في المادة الإجرائية الإدارية، إذ لا يوجد أي داع أو ضابط إجرائي يحول دون سريان القاعدة في مجال المنازعات الإدارية. وأن مجلس الدولة الجزائري لم يتخذ موقفا في هذا الشأن ويرجى أن يتخذ موقفا بهذا الشأن.

¹ أنظر: المادة 832، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

² عبد الكريم بودريوه، آجال رفع دعوى الإلغاء (وفق القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان ميرة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية، ص 19-20.

- إن تمديد الآجال جاء ضيقا ومن الأحسن أن يتوسّع نطاق الاستفادة من تمديد الآجال لوجود حالة القطع للآجال بسبب رفع دعوى أمام جهة قضائية غير مختصة بغض النظر عما إذا كانت الجهة القضائية إدارية أو عادية.
- يطالب القضاء الإداري الجزائري (مجلس الدولة) بتحديد مؤشرات يستعين بها القاضي لإبراز مضمون مفهومي القوة القاهرة، والحادث الفجائي كأسباب لقطع الميعاد والتي ترك تفسيرها المشرع لرقابة القضاة، وفي أغلب الأحيان يكون التفسير الضيق إلى درجة استبعاد كل ظرف يثار لتبرير التمديد فيما يتعلق بتمديد الأجل بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي. وفي كلتا الحالتين فإن المسألة تخرج عن الإطار المقصود الذي أراده المشرع من وراء تقرير حالات القطع. المؤكد أنه لا يمكن تحقق هذا الشرط لاستحالة اجتماع شروط الدعوى الموازية ذاتها، لأنها وحسب القواعد العامة في المرافعات يجب (1):
 - أن تكون دعوى قضائية وليس تظلما أو طعنا إداريا.
 - أن تكون الدعوى الموازية دعوى أصلية وليست دفعا.
 - أن تتوصّل إلى نفس النتيجة التي تحقّقها دعوى الإلغاء، وهي إبطال القرار الإداري غير المشروع.

إلا أنه وبالاطلاع على المنظومة القانونية الإجرائية، تتأكد استحالة توفر هذه الشروط نظرا لعدم وجود دعوى الإلغاء التي بإمكانها تحقيق هذه النتيجة، مما يُظهِرُ عدم منطقيّة هذا الشرط، فالمشرع الجزائري أحسن بعدم تضمّن القانون الجديد لهذا الشرط (2).

¹ عبد الكريم بودريوه، المرجع السابق، ص ص 20-21.

² عبد الكريم بودريوه، المرجع نفسه، ص 21.

5. انتهاء (انقضاء) ميعاد الطعن

يترتب عن انقضاء ونهاية الميعاد المقرر لرفع وقبول دعوى الإلغاء أن القرار الإداري المطعون فيه بعدم الشرعية والإلغاء يكتسب حصانة خاصة ضد دعوى الإلغاء، حتى وإن بقي القرار الإداري غير المشروع نافذا وساري المفعول وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد تحصن وبتعذر إلغائه. فسقوط دعوى الإلغاء بفوات ميعاد الإلغاء من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته من أي طرف كان وثار في أية مرحلة كانت عليها الدعوى والقاضي يثيرها من تلقاء نفسه ويقضي بعدم قبول الدعوى شكلا. كما لا يجوز للقاضي المختص النظر بدعوى الإلغاء من جديد بعد انقضاء الميعاد المقرر لرفع وقبول دعوى الإلغاء⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة

تُقبل الدعوى الإدارية بعد التأكد من صحة شروطها الشكلية، وبالتالي تصبح شروطها الموضوعية قابلة للفحص من قبل مجلس الدولة. ويقوم المجلس بالتصدي للقرار الإداري المطعون فيه، باحثا عن أوجه عدم المشروعية التي استند إليها الطاعن طلباته ودفوعه. ويجب أن تكون الدعوى الإدارية بخصوص عيب لحق بركن من أركان القرار الإداري⁽²⁾. وعليه، تتم معالجة أوجه الإلغاء التي قُسمت حديثا إلى قسمين: عدم مشروعية خارجية، وعدم مشروعية داخلية.

¹- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، - نظرية الدعوى الإدارية-، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 405.

²- ليلي جمال، المرجع السابق، ص 43.

أولاً: عدم المشروعية الخارجية

تضم عدم المشروعية الخارجية كلاً من: عيب الاختصاص، وعيب الشكل وعيب الإجراءات.

1. عيب عدم الاختصاص

أ. تعريف عيب عدم الاختصاص: الاختصاص هو " القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخولة لشخص أو جهة إدارية على القيام بعمل معين على الوجه القانوني"⁽¹⁾. ويقصد بعيب الاختصاص "عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معين، جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد آخر..."⁽²⁾ حيث يتصل عيب الاختصاص بركن الاختصاص في إصدار القرار الإداري. ويتحقق كلما صدر القرار عن السلطة لا تملك صلاحية إصداره. كما يتصل عيب الاختصاص بالنظام العام، وهذا معناه أنه بإمكان المدعي أن يثيره في أي وقت، حتى بعد فوات ميعاد الطعن في القرارات الإدارية. كما أنه بإمكان القاضي أن يثيره من تلقاء نفسه، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى⁽³⁾.

¹ محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، المرجع السابق، ص 63.

² نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، س 2009، ص 249.

³ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 142.

ب. صور عيب عدم الاختصاص: يأخذ عيب عدم الاختصاص شكلين رئيسيين هما:

▪ عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة)

▪ عدم الاختصاص البسيط

ب.1. عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة): عندما يصدرُ التصرف أو القرار من شخص أو جهة إدارية غير مختصة أو مؤهلة قانوناً لذلك، فإن ذلك يولد وضع عدم اختصاص جسيم أو اغتصاب للسلطة، مما يقتضي اعتبار ذلك التصرف قراراً منعديماً، كأنه لم يكن، ولا يترتب عنه أي أثر قانوني⁽¹⁾. ويظهر عدم الاختصاص الجسيم في حالتين:

الحالة الأولى⁽²⁾: صدور القرار من فرد أو شخص عادي، لا علاقة له بالإدارة، ولا يملك أية صفة للقيام بالعمل الإداري. والقاعدة العامة أن القرارات الإدارية يجب أن تصدر من موظف مختص ومعين بطريقة قانونية، طبقاً للإجراءات والشروط السارية المفعول. ويقوم أساس نظرية الموظف الفعلي⁽³⁾ - تبعاً للحالة- ويرتكز على الحالة الظاهرة، وحالة الضرورة.

▪ الحالة الظاهرة: يؤخذ بنظرية الموظف الفعلي في الظروف العادية، حماية لمصلحة الأفراد، مادام ظاهر الحال والوضع لا يسمح لهم بإدراك بطلان قرار تعيينه، كما هو الشأن في حالة انتحال السلطة أو الوظيفة. وأن الأشخاص اللذين صدر في حقهم القرار الإداري كانوا يجهلون انتفاء الشرعية في الموظف مصدر القرار وهنا القاضي يصادق

¹ محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 315.

² محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع نفسه، ص 316.

³ يقصد بالموظف الفعلي: هو الشخص الذي يكون قرار تعيينه باطلاً، أو الذي لم يصدر قرار تعيينه أصلاً، مع الاعتداد بالأخذ

بالقرار والتصرف الصادر عنه واعتباره سليماً وقانونياً ومنتجاً للآثاره. "للمزيد من التفاصيل: أنظر: محمد الصغير بعلي، دعوى

الإلغاء، المرجع السابق، ص 316.

على صحة التدابير التي اتخذها الموظف الفعلي لحماية الحقوق المكتسبة عن حسن نية وفي أغلب الأحيان يكون الموظف الفعلي هو عون إداري غير مختص تم تعيينه تعيينا معيبا أو أنه لم يصدر في حقه أي تعيين ومنه تعد الأعمال الصادرة منه سليمة (1).

▪ **حالة الضرورة:** تم الأخذ بسلامة القرارات الإدارية الصادرة عن الموظف الفعلي ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام، ليسير بانتظام واطراد، في حالة الظروف الاستثنائية.

الحالة الثانية: اعتداء السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) على اختصاص السلطات الأخرى. ويكون على ثلاثة وجوه:

1. **اعتداء سلطة إدارية على اختصاص السلطة التشريعية:** ومثال ذلك أن تحديد

اختصاص بنك الجزائر هو من عمل المشرع. وأن إصدار مجلس النقد والقرض لقرار تنظيمي يضيف إلى البنك صلاحية سحب صفة الوسيط المعتمد للعمليات وهي في الحقيقة من صلاحيات اللجنة المصرفية يجعل هذا القرار مشوبا بعيب عدم الاختصاص الجسيم. إذ يعد اعتداء على اختصاص السلطة التشريعية (2).

2. **اعتداء سلطة إدارية على اختصاص السلطة القضائية:** من الأمثلة التطبيقية على عيب

الاختصاص الجسيم إقصاء وإل من ولاية الجمهورية الجزائرية لعضو من أعضاء مستثمرة فلاحية، في حين أن الإقصاء هو من صلاحية السلطة القضائية بموجب القانون رقم 51/90 (3) كما يعد مشوبا بعيب الاختصاص الجسيم فصل البلدية في مسألة الحياة بموجب قرار إداري، في حين أن هذه المسائل تعد من اختصاص السلطة القضائية (4).

¹ -A ; de Laubadere, Traité de droit administrative ;Op cit;p 334

² قرار صادر بتاريخ 08 مايو 2000. منشور بمجلة مجلس الدولة عدد 06 سنة 2005، ص 175.

² . قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 01 يناير 1999 القرار منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الأول، س 2002 ص 95.

⁴ . قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 10 جوان 2002، ومنشور بمجلة مجلس الدولة لسنة 2002 عدد 02.

كما يعد القرارات القضائية بالإخلاء والطرء هي من اختصاص السلطة القضائية وذلك بقيام رئيس دائرة من دوائر الجمهورية بطرد شخص من شقته وبيع الأثاث الموجود بها باعتبار أن القرارات بالطرء هي من اختصاص السلطة القضائية دون سواها⁽¹⁾. كما يعد مشوبا بعيب الاختصاص الجسيم قرار مدير المركز الوطني للسجل التجاري بشطب تاجر من السجل التجاري، في حين صلاحية اتخاذ مثل هذا القرار تعود لوزير التجارة والسلطات القضائية².

3. اعتداء هيئة إدارية على اختصاص هيئة إدارية أخرى مستقلة عنها: العلة في هذه الحالة هي انعدام أية صلة بين السلطة الإدارية التي أصدرت القرار والسلطة الإدارية التي تملك صلاحية إصداره³.

ب.2. عدم الاختصاص البسيط: يحدث عيب عدم الاختصاص البسيط داخل السلطة التنفيذية وبين إدارتها وموظفيها، وذلك عند مخالفة قواعد الاختصاص، فيتجاوز مُصَدِّر القرار حدود اختصاصه. وتُشكَّلُ هذه الصورة من عيب الاختصاص أكثر الصور شيوعا في مجال الوظيفة العامة. ويختلف عيب عدم الاختصاص البسيط عن عيب عدم الاختصاص الجسيم في كون الأول (عدم الاختصاص البسيط) لا يؤدي إلى انعدام القرار فقط، بل إلى بطلانه وقابليته للإلغاء. ولا يجوز الطعن فيه بالإلغاء إلا خلال مدة معينة، لأن فوات هذه المدة يعني حصانة هذا القرار من الطعن بالإلغاء. أما الثاني (عدم الاختصاص الجسيم) فيؤدي إلى انعدام القرار، وإلى عدم ترتيب أي أثر قانوني عليه. ويجوز الطعن في القرار

⁴ قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 17-يناير 1987 ومنشور بالمجلة القضائية عدد 3 لسنة 1990 ص169.

² قرار صادر عن المجلس الأعلى 25-06-1983 منشور بالمجلة القضائية عدد 01 س 1989 ص253

³ قرار صادر عن مجلس الدولة 27 جويلية 1998 مجلة مجلس الدولة، العدد 1 سنة 2001، ص 81.

بالإلغاء في أي وقت ودون التقيد بميعاد طعن محدد⁽¹⁾. ويأخذ عدم الاختصاص البسيط أربع صور رئيسية هي:

- عدم الاختصاص الشخصي

- عدم الاختصاص الموضوعي

- عدم الاختصاص الإقليمي

- عدم الاختصاص الزماني

ب. 2. 1 عدم الاختصاص الشخصي: يُقصد بعدم الاختصاص الشخصي أن تقوم جهة إدارية أو أن يقوم موظف غير مُخَوَّل ومُوَهَّل إدارياً بإصدار قرار إداري يترتب آثار اتجاه الأفراد . لذلك فإن قضاء مجلس الدولة يلزمون بمراعاة عنصر الاختصاص الشخصي وإلا كان القرار باطلاً⁽²⁾.

ب. 2. 2 عدم الاختصاص الموضوعي: يقصد بعيب عدم الاختصاص الموضوعي صدور قرار إداري من موظف أو هيئة إدارية في موضوع هو من اختصاص موظف آخر أو هيئة أخرى...⁽³⁾.

¹ نواف كنعان، المرجع السابق، ص 260.

² محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 321.

³ نواف كنعان، المرجع السابق، ص 260.

ويتمثل في الحالات الآتية (1):

- اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة موازية لها.
- اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لامركزية.
- اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس.

ب.3.2 عدم الاختصاص الإقليمي (المكاني): يُقصد بعبعب عدم الاختصاص المكاني أن يصدر الشخص الإداري، سواء كان الرئيس الإداري أو هيئة إدارية، قراراً أو قرارات إدارية يمتد أثره إلى خارج الحدود الإقليمية أو المكانية الموضوعة لمزاولة اختصاصه (2) . وبما في ذلك اصدار لقرارات إدارية أو قيام سلطة إدارية تكون مختصة لقرارات تسري خارج إقليم اختصاصه وبترتب على ذلك أن تكون هذه القرارات مشوبة بعبعب عدم الاختصاص المكاني (3). ويعتبر عيب عدم الاختصاص المكاني صورة ثالثة من صور عيب عدم الاختصاص البسيط، وهو أقل الصور حدوثاً في الواقع العملي، لأن الحدود المكانية لمزاولة

¹- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 322-326.

وهناك استثناءات واردة على عدم الاختصاص الموضوعي ترجع إلى ثلاث (03) حالات هي:

-**التفويض:** وهو أن يعهد صاحب الاختصاص جزءاً من اختصاصه إلى موظف آخر موازي له في السلم الإداري، أو أدنى منه مرتبة.

-**الحلول:** ويقصد به أن يتغيب صاحب الاختصاص الأصيل بسبب مانع يحول دون ممارسة الاختصاص فيحل محله حينئذ من عينه القانون لذلك، وتكون لهذا الأخير نفس سلطات الأصيل.

- **الإنبابة:** يقصد بها أن يتغيب موظف عن ممارسة اختصاصاته لسبب من الأسباب (كالمرض، أو السفر، أو غير ذلك...)، فتصدر جهة أخرى قراراً بتعيين شخص آخر ينوب عنه في ممارسته اختصاصاته إلى حين زوال السبب الذي منع الموظف من ممارسة هذه الاختصاصات. للمزيد من التفاصيل أنظر:

- عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 147-149.

²- نواف كنعان، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، ص 2002، ص 271.

³ . debbache Charles et Jean Claude Ricci, Contentieux Administratif ;Daloz 7 edition 1999;p673.

الاختصاصات الإدارية تكون في الغالب واضحة إلى حد كبير، مما يقلل من احتمالات تداخل الاختصاصات بين الجهات الإدارية، ولأن كل عضو من أعضاء السلطة الإدارية يحرص في العادة على ممارسة نشاطه في النطاق الإقليمي أو الجغرافي الذي حدده له القانون⁽¹⁾.

ب. 4.2 عدم الاختصاص الزمني: يُقصد بعبء عدم الاختصاص الزمني، صدور قرار إداري من مصدر غير مخوّل أو مختص قانوناً بإصداره. وعليه، فإن صاحب الاختصاص يجب أن يمارس اختصاصاته خلال الأجل المحدد لممارسته⁽²⁾. وتتحقق هذه الصورة في حالة اتخاذ الموظف لقرار قبل تنصيبه، أو بعد توقيفه عن العمل. ومن صور ذلك أيضاً، اتخاذ هيئة منخبة لقرار بعد انتهاء ولايتها الانتخابية، أو اتخاذ سلطة ما لقرار بعد فوات الأجل الممنوح لها قانوناً لاتخاذ مثل ذلك القرار⁽³⁾.

2- عيب الشكل والإجراءات

يجب احترام كل قرار إداري، وإن كان مشوباً بعبء الشكل أو الإجراءات⁽⁴⁾، لأن القاعدة العامة أن القرارات الإدارية لا تقتضي اتباع إجراءات معينة، أو اتخاذ أشكال محددة أو إفراغها في قوالب خاصة. إلا أنه من أجل حماية الحقوق والحريات الجماعية والفردية وضمنان المصلحة العامة، فقد ينص القانون أو التنظيم على إجراءات وأشكال معينة، يترتب

¹ نواف كنعان، المرجع نفسه، ص 270-271.

² نواف كنعان، القضاء الإداري، س 2009، المرجع السابق، ص 266.

³ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 146.

⁴ لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية "وسائل المشروعية"، دار هومة، الجزائر، ط1، س 2006، ص 127.

على عدم احترامها وخرقها إلى إصابة القرار الإداري بعيب، مما يسمح للقاضي باتخاذها وجهاً لإلغائه⁽¹⁾، وهذا ما سيتم توضحه على النحو الآتي:

أ. عيب الشكل

- أ. 1. المقصود بعيب الشكل: يقصد بعيب الشكل عدم مراعاة الإدارة الشكليات المفروضة أثناء تحريرها للقرار الإداري. وينحصر عيب الشكل في القرارات المكتوبة، سواء كان القرار إيجابياً أو قرار بالرفض، وبالتالي فإن القرارات الشفهية تُستبعد من عيب الشكل⁽²⁾.
- أ. 2. الفرق بين العيوب الشكلية الجوهرية والعيوب الشكلية غير الجوهرية: فَرَّقَ القضاء الإداري بين العيوب الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان القرار الإداري والعيوب الشكلية وغير الجوهرية التي لا يترتب على مخالفتها البطلان. ومعيار التمييز بينهما هو درجة جسامة عيب الشكل، فإذا كان عيب الشكل جسيماً لدرجة أن إهماله يمكن أن يؤثر في القرار، ويغير من جوهره، اعتبر الشكل جوهرياً، وإذا لم يصل إلى درجة هذه الجسامة يعتبر هنا الشكل ثانوياً⁽³⁾.

ومن الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان القرار⁽⁴⁾:

- **تسبب القرار:** القاعدة أن الإدارة غير ملزمة بتسبب قراراتها إلا إذا نص القانون على ذلك، إذ يفترض أن كل قرار له سبب صحيح.
- **تحرير القرار باللغة العربية:** يُعد تحرير القرار باللغة العربية شكلية جوهرية يؤدي عدم مراعاتها إلى بطلان القرار الإداري.

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، د.ط، س 2005، ص 172.

² عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 149-150.

³ عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 151.

⁴ عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 151-154.

- إشهار القرار إذا نص القانون على ذلك.
- التوقيع على القرار بخط اليد: لأن خلو القرار من التوقيع يجعله مشوباً بعيب عدم الاختصاص.
- مسألة تاريخ القرار: إن خلو القرار من التاريخ أو الخطأ فيه لا يعني تخلف شكل جوهري يسبب الإبطال. لكن يستثنى من ذلك حالة أن يؤثر الخطأ في التاريخ على مشروعية القرار إذا كان التاريخ مرتبطاً إرتباطاً جوهرياً بمضمون القرار وبمشروعيته.
- أ. 3. انعدام البطلان لعيب الشكل: يتمتع القضاء الإداري في ظروف استثنائية، التي تستدعي العجلة في اتخاذ بعض القرارات، عن الحكم ببطلان هذه القرارات الإدارية لعيب الشكل. كذلك الحال بالنسبة للقوة القاهرة، إذ قد تتخذ الإدارة قراراً دون احترام للشكلية المنصوص عليها قانوناً بفعل القوة القاهرة (1).
- ب. عيب الإجراء (2):
- ب. 1. المقصود بعيب الإجراء: يتعلق عيب الإجراء كما تدل على ذلك تسميته -ووفق الفقه الفرنسي- بالإجراء الذي جرى اتخاذ القرار استناداً إليه. وكما هو شأن عيب الشكل، وهنا نجد أن القضاء الإداري ميز بين الإجراء الجوهري الذي يترتب عليه بطلان القرار الإداري في حالة مخالفته، والإجراء غير الجوهري (الثانوي) الذي لا يترتب على مخالفته البطلان.
- ب. 2. الإجراءات الجوهرية: من الإجراءات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان القرار الإداري ما يلي:

- إبداء المجلس الشعبي الولائي رأيه قبل التصريح بالمنفعة العمومية.

¹ - عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 154.

² - عبد القادر عدو، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

- استدعاء الموظف المُحال على لجنة التأديب.
 - عرض الملف على لجنة الموظفين في حالة نقل موظف لفائدة المصلحة.
 - تبليغ قرار التصريح بالمنفعة العامة.
- ب.3 انعدام البطلان لعيب في الإجراءات: لا يحكم القضاء الإداري ببطلان القرار الإداري لعيب الإجراء في حالة الظروف الاستثنائية، إذ تستدعى هذه الحالة التصرف الحاسم والسريع تماشيا مع الوضع الاستثنائي السائد وقت اصدار القرار، وكذلك الحال بالنسبة للقوة القاهرة (1).

ثانيا: عدم المشروعية الداخلية: وتضم ثلاثة أنواع من العيوب وهي: عيب مخالفة القانون، وعيب السبب، وعيب إساءة استعمال السلطة.

1. عيب مخالفة القانون (المحل)

1. أ. المقصود بعيب مخالفة القانون: يقصد بعيب المحل أو مخالفة القانون، خروج القرار الإداري مضمونا أو موضوعا أو محلا عن أحكام ومبادئ قواعد القانون في معناه العام والواسع.

وإذا كان قد سبق تعريف القرار الإداري بأنه "الأثر المباشر والحال لصدور القرار الإداري، والمتمثل في إنشاء مركز قانوني لم يكن موجودا من قبل، أو عدل أو ألغى مركزا قانونيا كان موجودا وقائما من قبل" فإن عيب مخالفة القانون هو مخالفة آثار القرار الإداري الصادر لأحكام ومبادئ وقواعد القانون (2).

¹ عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 154-156.

² عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، د.ط، س 2003، ص 194.

1. ب. **عيوب المحل:** تشكل مخالفة القانون أحد الأوجه أو الحالات التي يقوم القاضي الإداري بسببها بإلغاء القرار الإداري، سواء كانت مخالفة القانون⁽¹⁾ مباشر، غير مباشر.
- **مباشر:** كأن يصدر قرار بتعيين شخص خرقتا ومخالفة للشروط اللازمة لتولي الوظيفة من حيث السن أو المؤهل أو غير ذلك مما ينص عليه قانون الوظيفة العامة.
 - **غير مباشر:** وتتمثل في حالة وجود خطأ في تفسير أو تأويل خاطئ لمضمون القاعدة القانونية.

2. عيب السبب

2. أ. **المقصود بعيب السبب:** يقصد بعيب السبب انعدام الوقائع المادية أو القانونية، أو وقوع خطأ في تقديرها وتكييفها وتفسيرها خلال صدور قرار إداري معين من قبل سلطة إدارية مختصة. فإذا كان ركن السبب في القرار الإداري يعرف بأنه "الحالة أو الواقعة المادية أو القانونية التي تقع مستقلة وبعيدة عن ونية وإرادة السلطة الإدارية المختصة في اتخاذ وإصدار قرار إداري نهائي معين" فإن عيب السبب يُعرف بأنه عيب انعدام السبب في القرار الإداري. وقد يكون ذلك من الناحية المادية والواقعية، حين تتوهم السلطة الإدارية المختصة، وتدعي ظروفًا وحالات ووقائع مادية خاصة، أصدرت على أساسها قرارًا إداريًا، كأن تصدر السلطة الإدارية المختصة قرارًا بحرق منزل أحد المواطنين على اعتقاد أو توهم أنه موبوء، ولكنه في حقيقته خال وسليم من كل وباء⁽²⁾.

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 171.

² عمار عوادي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، المرجع السابق، ص 191.

- 2.ب. صور عيوب السبب: يأخذ عيب السبب (انعدام السبب) الذي يشكل وجها لإلغاء القرارات الإدارية العديد من الصور، قدّمها القضاء والفقهاء الإداري على النحو التالي:
- **الخطأ في القانون:** وهو أن تستند الإدارة على سبب خاطئ من الناحية القانونية. ويظهر الخطأ في القانون في صور متعددة منها (1):
 - أن تستند الإدارة على سند قانوني غير موجود، أو قاعدة قانونية منعدمة، كأن تصدر الإدارة قرارا استنادا إلى قانون تم إلغاؤه.
 - أن تستند الإدارة على لائحة غير مشروعة.
 - أن تستند الإدارة على قانون غير قابل للتطبيق.
 - أن تضيف الإدارة شروطا لم ينص عليها القانون.
 - **انعدام الوجود المادي للوقائع:** عندما يقوم القاضي بفحص ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه أمامه، فإن ما ينبغي له التأكد منه هو صحة الوجود الفعلي للحالة (القانونية أو المادية) التي بني عليها القرار (2):
 - إذا وجده قائما يرفض الطعن لعدم التأسيس.
 - وإذا ما توصل إلى أن السبب غير موجودة فعليا، يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء.
 - إذا تأكد القاضي الإداري أن الموظف على سبيل المثال لم يرتكب فعليا الخطأ المهني أو التأديبي المنسوب إليه فإنه يلغي قرار الفصل لعدم مشروعية السبب بانعدامه.
 - **الخطأ في التكييف القانوني للواقعة:** لا تتوقف رقابة القاضي الإداري عند التأكد من

¹. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 167.

². محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 161.

- الوجود الفعلي للواقعة أو الحالة (المادية أو القانونية) التي يقوم عليها القرار المطعون فيه، وإنما تتعدى ذلك إلى رقابة مدى صحة الوصف والتكييف القانوني لها (1) .
- رقابة الملائمة: القاعدة أن رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة وقراراتها تقف عند المستويين السابقين (أي رقابة مادية للوقائع، وتكييفها القانوني). فلا يتدخل القضاء الإداري في تقدير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار، فإن يعود ذلك أصلا للسلطة التقديرية للإدارة (2) .

3. عيب الانحراف (الإساءة) في استعمال السلطة

3.أ. تعريف عيب الانحراف في استعمال السلطة: مَثَلٌ بعض الفقهاء الفرنسيين لعيب الانحراف بالسلطة باستخدام سلطة معينة، بواسطة جهة إدارية، من أجل تحقيق هدف آخر غير ذلك الذي لأجله منحها القانون تلك السلطة (3). كما يقصد بعيب الانحراف في استعمال السلطة ذلك العيب الذي يشوب ركن الهدف في القرارات الإدارية ويجعلها غير مشروعة، وبالتالي قابلة للطعن بكافة أنواع الدعاوى القضائية الإدارية (4) .

3.ب. صور عيب الانحراف في استعمال السلطة: مثل حال سائر عيوب القرار الإداري

يتخذ عيب الانحراف في استعمال السلطة صوراً عدة منها ما يأتي:

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع نفسه، ص 161.

² محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 162.

³ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، س 2009، ص 17.

⁴ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ج 2 - نظرية الدعوى الإدارية-، المرجع السابق، ص 531.

- **البعد عن المصلحة العامة:** وذلك من خلال استهداف أغراض شخصية، أو محاباة للغير، أو بغرض الانتقام، أو لتحقيق غرض سياسي أو حزبي⁽¹⁾.
- **مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:** تستهدف الإدارة تحقيق المصلحة العامة دائماً، لكن قد يحدد المشرع لها هدفاً خاصاً يجب أن تسعى قراراتها لتحقيقه، وإذا ما خالفت هذا الهدف فإن قرارها يكون معيباً بإساءة استعمال السلطة حتى وإن تذرعت الإدارة باستهداف المصلحة العامة؛

وهذا ما يُعرف بمبدأ تخصيص الأهداف⁽²⁾. وينجم عن العيب الذي يشوب ركن الغاية في القرار الإداري (الانحراف بالسلطة) بطلانه والغاؤه، سواء كان إدارياً أو قضائياً. كما يترتب عليه أيضاً توقيع العقوبات الملائمة على الشخص مصدر القرار⁽³⁾، وذلك طبقاً لما نصت عليه أحكام المادة (22) من الدستور "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"⁽⁴⁾

المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة بدعوى التفسير وتقدير المشروعية

تختص المحاكم الإدارية، ومجلس الدولة بالفصل في دعاوى التفسير وفحص المشروعية، باعتبارهما وسيلتين قضائيتين تتصان على تفسير وفحص مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري⁽⁵⁾، وهذا ما سيتم

¹ محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 369.

² مازن ليلو راضي، القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط1، س 2013، ص 268.

³ محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 369 وما يليها.

⁴ أنظر المادة 22، من التعديل الدستوري المؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار تعديل الدستور، ج ر، العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

⁵ عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 139.

معالجته في هذا المبحث، الذي يتضمن مطلبين، الأول ويتعلق باختصاص مجلس الدولة بدعوى التفسير، والمطلب الثاني ويتعلق باختصاص مجلس الدولة بدعوى تقدير المشروعية.

المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة بدعوى التفسير

تعد دعوى التفسير من الدعاوى الإدارية التي نص عليها المشرع في أحكام (ق إ م إ)، ومن خلال نص المادة (801) منه " تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعوى التفسير ودعاوى فحص المشروعية..."⁽¹⁾. كما خوّل المشرع لمجلس الدولة بموجب المادة (901) من القانون نفسه⁽²⁾، وكذا المادة (9) من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم اختصاصات تتعلق بتفسير القرارات الإدارية الغامضة لما تصدر عن هيئات إدارية مركزية المشوبة بالغموض، وهذا ما سيتم توضيحه في ثلاثة فروع أساسية هي مفهوم دعوى التفسير، وطرق تحريك دعوى التفسير، وأخيرا سلطات القاضي بدعوى التفسير.

الفرع الأول: مفهوم دعوى التفسير: يمكن تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث عناصر، أولها تعريف دعوى التفسير، وثانيها خصائص دعوى التفسير، وثالثها الشروط التي تقوم عليها دعوى التفسير.

أولاً: تعريف دعوى التفسير: وهي دعوى إدارية تقدم للقاضي الإداري الذي يقوم بتوضيح مضمون قرارات إدارية⁽³⁾. أي أنها تلك الدعوى التي ترفع من ذوي الصفة أو المصلحة المباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهة القضائية المختصة. فيطلب منها إعطاء

¹- أنظر: المادة 801، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

²- أنظر: المادة 901، من القانون 08-09. وكذا أنظر: المادة 90، من القانون العضوي، رقم 01/98، المعدل والمتمم السالف ذكره

³- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- الدعاوى وطرق الطعن الإدارية-، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص167.

المعنى الصحيح للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض والإبهام وفقا لأساليب التقنية القانونية والقضائية في التفسير⁽¹⁾.

ثانيا: خصائص دعوى التفسير: تتميز دعوى التفسير بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوى القضائية الإدارية، ومن ذلك أنها:

1- دعوى قضائية: إن دعوى التفسير الإدارية هي دعوى قضائية بالمعنى القانوني والفني والقضائي للدعوى، ومن ثم فهي ليست تظلما إداريا، كما أنها ليست مجرد دفع قضائي وإنما هي دعوى مستقلة بذاتها، على الرغم من أن دعوى التفسير قد تُحرك وترفع بعد عملية الدفع بالغموض والإبهام لعمل قانوني إداري خلال النظر والفصل في دعوى قضائية أصلية، كما هو الحال في حال رفع دعوى التفسير عن طريق الإحالة القضائية -كما سنرى فيما بعد⁽²⁾.

أ. دعوى عينية وموضوعية: تعتبر دعوى التفسير من الدعاوى الموضوعية -العينية - أصلا لأنها تنصب على العمل والتصرف القانوني الإداري الغامض والمبهم ولا تنصب على السلطات التي أصدرته، ولأنها تحقق أهدافا عامة بصورة غالبية، وإن استهدف رافعها حماية حقوقه ومصالحه الذاتية والشخصية بالدرجة الأولى⁽³⁾.

ب. دعوى تصريحية: تعد دعوى التفسير من الدعاوى التصريحية، ذلك أن وظيفة القاضي في دعوى التفسير تنحصر في تبيان معنى التصرف القانوني ومداه، من دون أن يتطرق إلى مدى مشروعيته أو الحكم بإلغائه، وهذا عكس ما تم منحه للقاضي الإداري من

¹. عمر غول، مجلس الدولة وحماية الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة تيزي ويزو، المجلد 15، العدد الأول، الجزائر، س 2020، ص 146.

². عمار عوابدي، قضاء التفسير... في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، ط5، س 2006، ص 112.

³. عمار عوابدي، المرجع نفسه، ص 112.

سلطات في دعوى الإلغاء أو دعوى التعويض⁽¹⁾ وعليه فإن دعوى التفسير الإدارية دعوى قضائية في وجودها وفي نظامها القانوني أصلا.

ثالثا: شروط قبول دعوى التفسير

لا يمكن قبول دعوى التفسير أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة (مجلس الدولة) إلا إذا توفرت فيها مجموعة من الشروط الإجرائية القضائية والقانونية، وتتمثل فيما يلي:

1- محل الطعن: من البداية ترفع دعوى التفسير أمام مجلس الدولة وتَنصَبُ على القرارات الصادرة عن الجهات الواردة بالمادة (9) في الفقرة (1) من القانون العضوي رقم 01/98 دون سواها من القرارات الأخرى الصادرة عن جهات أخرى غير تلك الواردة بالفقرة السالف ذكرها، والتي يعود الاختصاص بها من حيث التفسير إلى (المحاكم الإدارية) طبقا لنص المادة (801) من ق إ م إ⁽²⁾.

2- شرط الغموض والإبهام: يشترط في القرار المطعون فيه أن يكون غامضا ومبهما. إذ أن القرارات الواضحة لا تقبل الطعن فيها بالتفسير⁽³⁾، وذلك لأن دعوى التفسير لا تقبل إلا إذا كان التصرف الإداري مشوبا بالغموض الحقيقي في محتوى الألفاظ وترتيبها اللغوي. فالقصد من دعوى التفسير هو توضيح المقصود الحقيقي للقرار الإداري⁽⁴⁾.

¹ عمار عوايدي، المرجع السابق، ص 113.

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- مجلس الدولة-، دار العلوم، الجزائر، د.ط، س 2004، ص 112.

وكذا أنظر: المادة 07، من القانون رقم 09/08، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره.

³ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 190.

⁴ ليلي جمال، المرجع السابق، ص 57.

3- وجود نزاع جدي قائم وحال: لقبول دعوى التفسير قرار غامض يجب أن يترتب على ذلك القرار نزاع جدي بين طرفين أو أكثر، على أن يكون قائماً فعلياً، ولم يتم فضه بصورة ودية بين الأطراف المتنازعة (1).

4- الطاعن: يشترط في الطاعن بدعوى التفسير ما يشترط عموماً في أي دعوى كدعوى الإلغاء، وذلك طبقاً للمادة (13) من (ق إ م إ)، حيث يجب توافر الصفة والمصلحة والأهلية (2).

5- الميعاد: إن رفع دعوى التفسير لا يتقيد بمدة معينة، استناداً إلى الاجتهاد القضائي والفقهاء المقارن، تأسيساً على أنها " تهدف إلى توضيح قضائي لقرار إداري دون وجود نزاع يمس مباشرة حق طرف ثانٍ. وهذا خلافاً لدعوى الإلغاء المرفوعة أمام القضاء الإداري " التي يتطبق لرفعها مدة معينة تحت طائلة السقوط.

الفرع الثاني: تحريك دعوى التفسير

أولاً: الطريق المباشر:

تحرك الدعوى مباشرة أمام هيئات القضاء الإداري طبقاً لقواعد الاختصاص الإقليمي. وتتبع فيها الشروط والإجراءات التي تطبق على الدعاوي القضائية الإدارية الأخرى (3)، والتي سبق وأن تعرضنا إليها في دعوى الإلغاء، كشرط الصفة والمصلحة والأهلية، بالإضافة إلى وجود

1. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، س 2009، ص 208.

2. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 191.

3. عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 141.

قرار إداري صادر عن السلطات الإدارية المركزية⁽¹⁾ أو الهيئات العمومية الوطنية⁽²⁾؛
أو المنظمات المهنية الوطنية⁽³⁾، حتى يدخل في الاختصاص الابتدائي والنهائي لمجلس
الدولة⁽⁴⁾.

ثانيا: الطريق غير المباشر (الإحالة القضائية)

تعد الطريقة السائدة في تحريك دعوى التفسير، حيث تقوم جهة القضاء العادي في حالة
الدفع بالغموض والإبهام في قرار إداري مرتبط وحيوي ومهم بالنسبة للدعوى الأصلية
(المدنية أو التجارية) المطروحة أمامها بمطالبة الأطراف بإحالة الأمر على المحكمة الإدارية
(القضاء الإداري)، وعندئذ يتوقف النظر والفصل في الدعوى الأصلية وذلك بأرجاء الفصل
فيها إلى حين إعطاء المعنى الحقيقي والواضح للقرار المطعون فيه بالتفسير⁽⁵⁾.

¹. يقصد بالسلطات المركزية كل الهيئات الإدارية المتمثلة في الوزارات ومصالحها الخارجية والموجودة على مستوى المحلي.

أنظر: رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية - تنظيم وإختصاص القضاء الإداري -، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،
الجزائر، ط 3، د.س.ن، ص 412.

يقصد بالهيئات العمومية الوطنية: أنها تتميز بنوع من العمومية والتجريد لكن يمكن إدراج بعض الهيئات مثل: "السلطات الإدارية
المستقلة ضمنها". أنظر: رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص 413.

³. تعرف المنظمات الوطنية: هي مجموع إجباري ينظم إليه المهنة إلزاميا، بحيث يعتبر هذا الانضمام شرطا من شروط مزولة المهنة،
كمنظمة المحامين القانون العام، أما الثاني فتعتبر من أشخاص القانون الخاص، كما أن الانضمام في الأولى إجباري بنسبة لجميع
الأعضاء، بينما يكون الانضمام في النقابات اختياريا؛ فالمنظمات المهنية هي من أشخاص القانون العام كلفاها المشروع برعاية شؤون
المهنة وتنظيمها والإشراف عليها، وفي سبيل ذلك تتمتع ببعض الامتيازات السلطة العمومية تباشرها في مواجهة أعضائها المهنيين.

⁴. للمزيد من التفاصيل أنظر: رايح بن معمر وسهام العيداني، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة دائرة البحوث
والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، الجزائر، جانفي 2018، ص 74-75.

ليلي جمال، المرجع السابق، ص 58-59

⁵. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 191-192.

ولبيان إجراءات رفع دعوى التفسير الإدارية عن طريق الإحالة القضائية، نقوم أولاً بشرح لبعض شروط دعوى الإحالة الخاصة بها وذلك فيما يلي (1):

1- شرط وجود حكم قضائي بالإحالة: يشترط في دعوى التفسير بالإحالة القضائية، وجود حكم قضائي صادر عن هيئة قضائية عادية أصلاً مختصة بالدعوى العادية الأصلية، والتي قام من أجلها الدفع بالغموض في القرار الإداري. ويجب أن يتوفر في حكم الإحالة القضائية بالتفسير ما يلي:

- أن يكون مؤسس على نزاع حقيقي بين أطراف الدعوى.
- بقاء الدعوى الأصلية قائمة، لم تتعرض للسقوط بالتقادم أو التنازل أو غير ذلك من طرق انقضاء الدعوى.
- تتطابق مضمون طلب التفسير بواسطة الإحالة القضائية مع مضمون الحكم بالإحالة القضائية.
- أ. شرط وجود قرار إداري مبهم: وقد تعرّضنا لهذا الشرط سابقاً. وهو شرط مرتبط ارتباطاً كلياً مع الحكم بالإحالة، وانعدامه يترتب عليه رفض الدعوى شكلاً.

الفرع الثالث: سلطات القاضي في دعوى التفسير:

تتقيد سلطات القاضي المختص بالنظر في دعوى التفسير الإدارية، ضمن حدود البحث عن تفسير حقيقي لمعنى القرار الإداري وذلك لما للقاضي الإداري من وسائل قانونية، وبسطه لرقابته الكاملة على القرار الإداري المطعون فيه من حيث الموضوع ليتوصل من خلال ذلك لتفسير القرار الإداري الغامض التفسير الصحيح وإعلان ذلك في حكم قضائي حائز لحجية الشيء المقضي فيه، ضمن قيود لا بد من احترامها وهي (2):

¹ - للمزيد من التفاصيل أنظر: ليلي جمال، المرجع السابق، ص 59-60.

² - ليلي جمال، المرجع السابق، ص 60.

- عدم البحث عن مدى شرعية القرار الإداري المطعون فيه بالتفسير.
- لا يجوز للقاضي أن يقوم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه بالتفسير، لأن الدعوى هنا هي دعوى تفسير وليست دعوى إلغاء.
- أن يُبلَّغَ رافعُ الدعوى القرار القاضي بالتفسير في حالة رفع الدعوى المباشرة بالتفسير أو تبليغ الجهة القضائية التي أصدرت الإحالة، لتستأنف وتواصل النظر والفصل في القضية الأصلية المطروحة أمامها، مع الالتزام بمنطوق مجلس الدولة بشأن تفسير القرار محل الإحالة.

المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة بدعوى تقدير المشروعية

نصت المادة (9) من القانون العضوي، رقم 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، على أن يختص مجلس الدولة أول وآخر درجة بالطعون الخاصة بتقدير مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة⁽¹⁾. لذلك سنتطرق في هذا المطلب لاختصاص مجلس الدولة بدعوى تقدير المشروعية، وذلك من خلال ثلاثة محاور هي: مفهوم دعوى تقدير المشروعية، وتحريك دعوى تقدير المشروعية، وسلطات القاضي بدعوى تقدير المشروعية.

الفرع الأول: مفهوم دعوى تقدير المشروعية

للإحاطة بمفهوم دعوى تقدير المشروعية سنتعرض بالدراسة إلى ثلاث نقاط أساسية وهي: تعريف دعوى تقدير المشروعية، ثم خصائصها، وشروط قبولها.

¹· عمر غول، المرجع السابق، ص 145.

أولاً: تعريف دعوى تقدير المشروعية: هي الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص، بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري، وإقرار مشروعيتها من عدمها⁽¹⁾. وقد نصت عليها المادة (9/ 2) من القانون العضوي 01/98

ينحصر عمل مجلس الدولة في النظر في مدى صحة أركان القرار الإداري. وترفع هذه الدعوى للمجلس إما بطريق مباشر أو غير مباشر (الإحالة)، كما هو الحال في دعوى التفسير. وتتحصر مهمة القاضي في التأكد من مدى مطابقة هذا القرار من حيث أركانه للنصوص القانونية المعمول بها ليصدر قراراً في الأخير يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه⁽²⁾.

ثانياً: خصائص دعوى تقدير المشروعية: تتميز دعوى تقدير المشروعية بجملة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الدعاوي القضائية وهي:

أ. دعوى قضائية: ليست دعوى المشروعية مجرد تظلم أو طعن إداري، أو دفع قضائي لكنها دعوى قضائية منفصلة بذاتها وترفع أمام جهة قضائية مختصة، طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين الإجرائية الخاضعة لها، وبالتالي فهي تعد دعوى قضائية محددة إجراءات رفعها بموجب القانون. ونظراً للطابع القضائي لدعوى المشروعية فهي تخضع لمجموعة من الإجراءات التي تحكمها، من مرحلة رفعها وإلى غاية مرحلة صدور الحكم القضائي. وإذا صدر الحكم أضيف عليه حجية الشيء المقضي فيه⁽³⁾.

ب. من دعاوى قضاء الشرعية: تعتبر دعوى تقدير الشرعية من دعاوى قضاء الشرعية، لأنها تنصب على القرارات الإدارية والأحكام القضائية والإدارية النهائية لمراقبة وتقدير

¹ عبد الرحمن جيلالي، المرجع السابق، ص 290.

² رشيدة العام، مجلس الدولة كجهة مستقلة من حيث الاختصاصات، منشور بمجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر

³ عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق، الجزائر، س 2013/2014، ص 16-17.

مدى شرعيتها، ولأن هذه الدعوى تهدف لحماية شرعية الأعمال الإدارية والأحكام القضائية الإدارية، ولأن عملية تحريك وممارسة هذه الدعوى يتم على أساس مسائل الشرعية⁽¹⁾.

ت. دعوى موضوعية عينية: تعد دعوى تقدير الشرعية دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينية وليست دعوى شخصية أو ذاتية. وتكتسب دعوى تقدير الشرعية هذه الطبيعة والصفة لأنها تتعد على أساس مركز قانوني عام هو مسألة مدى شرعية الأعمال الإدارية والأحكام القضائية الإدارية النهائية، ولأن هذه الدعوى تنصب في أغلب مراحلها على الأعمال الإدارية ذاتها أو الأحكام القضائية الإدارية، ولا تنصب على الجهة الإدارية التي أصدرت الحكم القضائي الإداري النهائي⁽²⁾.

ث. دعوى وقائية⁽³⁾: تعد دعوى تقدير المشروعية دعوى وقائية لأنها تهدف لحماية شرعية الأعمال الإدارية والأحكام القضائية الإدارية أساسا، ولا تهدف لحماية مصالح ذاتية أساسا، حيث أن دعوى تقدير الشرعية وسيلة قضائية وقائية لحماية مبدأ الشرعية في الدولة بصفة عامة، وحماية الأعمال والأحكام القضائية الإدارية بصفة خاصة.

ثالثا: شروط قبول دعوى تقدير المشروعية: يشترط لقبول دعوى تقدير مدى شرعية القرارات الإدارية التي ترفع أمام مجلس الدولة باعتبارها دعوى قضائية ما يلي:

1- محل الطعن: من ناحية المبدأ فإن دعوى تقدير مدى الشرعية التي ترفع أمام القضاء الإداري لا تنصب إلا على القرارات التي تصلح لأن تكون محلا لدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة⁽⁴⁾.

¹. عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، ط 2، س 2009، ص 11.

². عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، المرجع نفسه، نفس الصفحة 11.

³. عمار عوابدي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 195.

2- الطاعن: يشترط في الطاعن في دعوى تقدير المشروعية ما يشترط عموماً في أي دعوى قضائية إدارية طبقاً للمادة (13) من (من ق إ م إ،) أي الصفة والمصلحة والأهلية⁽¹⁾.

3- عريضة افتتاح الدعوى: وتطبق عليها الشروط الواردة في المادتين (14) و (15) من (ق إ م إ)⁽²⁾ الخاصة بالدعاوى القضائية عموماً، حيث نصت المادة (14) "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف". كما نصت المادة (15) على وجوب توفر مجموعة من البيانات الشكلية في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، وهي⁽³⁾:

- تحديد الجهة القضائية التي ترفع الدعوى أمامها
- اسم ولقب المدعي وموطنه
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى
- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

4- الميعاد: لا يتقيد رفع دعوى تقدير المشروعية بميعاد معين، مثله في ذلك مثل دعوى التفسير⁽⁴⁾.

¹. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 196.

² أنظر: المادتين 14 و 15، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

³ للمزيد من التفاصيل أنظر: ليلي جمال، المرجع السابق، ص 68-69.

⁴ محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 215.

الفرع الثاني: تحريك دعوى تقدير المشروعية

تحرك دعوى تقدير وفحص مشروعية القرارات الإدارية المطعون فيها أمام القضاء الإداري بذات الطريقتين المتعلقتين بدعوى التفسير وهما (1):

أولاً: الطريقة المباشرة: وهي الطريقة المتبعة في الدعاوي القضائية الإدارية. إذ يكفي أن تتوفر في الطاعن الصفة والمصلحة والأهلية من أجل مباشرة دعوى تقدير المشروعية أمام مجلس الدولة لما يكون قاضياً ابتدائياً ونهائياً (2).

ثانياً: الطريقة غير المباشرة (الإحالة القضائية) (3): تحرك دعوى تقدير مشروعية القرار الإداري بالطريقة غير المباشرة أمام القضاء العادي بالمحاكم المدنية، وذلك ما يخلق صعوبة. وكذلك الأمر إذا حركت دعوى تقدير مشروعية القرار الإداري أمام القاضي الجنائي. ومظاهر هذه الصعوبة هي:

■ **المحاكم المدنية ومدى قدرتها على الفصل في المشروعية:** في الأصل لا يجوز للمحاكم المدنية تقدير مدى مشروعية قرار إداري، لكنه يعتبر في نفس الوقت بمثابة دعوى تدخل ضمن اختصاصها، ويرتبط حلها مدنياً بضرورة الفصل بمدى قانونية القرار الإداري من عدمه.

■ **مدى قدرة المحاكم الجزائية على تقدير المشروعية:** يجوز للمحاكم الجزائية في بعض الحالات أن تقوم بالفصل في منازعات تتعلق بمشروعية القرارات الإدارية التي تنتج عن دعاوى يتم عرضها أمامها وتتعلق بقرارات تنظيمية قانونية، وأيضاً عندما تثار مشروعية القرار التنظيمي بصورة عارضة أمام القاضي الجزائي ومرتبطة بالملف المعروض أمامه.

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 196.

² ليلي جمال، المرجع السابق، ص 69-70.

³ عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 147-148.

فالقاضي الجزائي ولتمتعته بشمولية الاختصاص القضائي يمثل قاضي الدعوى الرئيسية بالإضافة إلى الوسائل والطلبات العارضة التي يحتج بها المتقاضون بمناسبة تلك الدعوى، وذلك طبقاً للمادة (459) من قانون العقوبات التي نصت على (1) " يعاقب بغرامة من 10.000 دج إلى 20.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضاً بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر، كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانوناً من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة".

الفرع الثالث: سلطات القاضي بدعوى تقدير المشروعية

تتخصر سلطات القاضي الإداري . مجلس الدولة . في الفصل بمشروعية القرار الإداري المعروف عليه إذا توفرت فيه الشروط القانونية. ويصدر القاضي الإداري حكمه في شكل قرار قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه. وإذا كشف القاضي عيباً في القرار الإداري يخالف القواعد القانونية (المشروعية) فإنه يحكم بقرار قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه بعدم مشروعية القرار، ويبلغ إلى ذوي الشأن (2). والقاضي المختص لا يتمتع بأية سلطة كما سنبينه (3):

- ليس له سلطة لإلغاء القرار، كما هو الحال في دعوى الإلغاء
- ليس له أن يحدد معنى واضح للقرار الغامض والمبهم، كما هو الحال في دعوى التفسير

¹ أنظر: المادة 459، من القانون رقم 06/20، المؤرخ في 20/04/2020، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 25، المؤرخة في 2020/04/29.

² أنظر: المادة 296، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف ذكره؛ وللمزيد من التفاصيل حول ذلك أنظر: ليلي حمال، المرجع السابق، ص 71-72.

³ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 197.

- ويقوم قاضي المشروعية بعد معاينة وفحص القرار من حيث الأركان التي تقوم عليها بالتصريح إما⁽¹⁾:
- بمشروعية القرار المطعون فيه، إذا كانت أركانه مطابقة وموافقة للنظام القانوني السائد.
- بعدم مشروعيته إذا كانت مشوبا بعيب من العيوب.
- في الحالتين، يكون القرار الصادر (عمل قضائي) حائزا لقوة الشيء المقضي به، ويلزم القاضي العادي.

¹. محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المبحث الثالث: اختصاص مجلس الدولة بدعوى الاستعجال ووقف تنفيذ القرارات الإدارية

أوضح المشرع الجزائري في (ق إ م إ) قاعدة عدم وقف تنفيذ القرارات الإدارية، لأنها تتمتع بالقوة التنفيذية في مواجهة الأفراد. فقد تعدي الإدارة على القانون أثناء إصدارها لقراراتها فتثور بمناسبة نزاعات إدارية يحتاج الفصل فيها اتباع إجراءات وشروط قانونية وقضائية. لذلك فإن المشرع لجأ إلى طريقة استثنائية استعجالية تُرفع أمام القضاء الإداري للمطالبة بإيقاف تنفيذ القرارات الإدارية⁽¹⁾. وسوف نتحدث في هذا المبحث عن هذه الطريقة الاستثنائية أو الاستعجالية من خلال التطرق إلى القضاء الاستعجالي في المطلب الأول، ثم عن وقف تنفيذ القرارات أمام مجلس الدولة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاستعجال القضائي

يعتبر القضاء الإداري الاستعجالي طريقاً من طرق تسهيل إجراءات التقاضي للمتقاضين، حيث يُلجأ إليه كوسيلة لتبسيط الإجراءات وكذلك لريح الوقت. لذلك يمكن اعتباره طريقاً استثنائياً يُلجأ له في الحالات الاستعجالية التي لا تقبل الانتظار، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقوق من الضياع إلى غاية الفصل فيها بأحكام قطعية⁽²⁾.

الفرع الأول: مفهوم الاستعجال القضائي وخصائصه

أولاً: تعريف الاستعجال القضائي: لا بد من تعريف الاستعجال القضائي فقها وقضائياً وكذلك في التشريع الجزائري⁽³⁾.

1- الاستعجال القضائي فقها: عرف جانب من الفقه الاستعجال القضائي بأنه "مجموعة من التدابير تتخذها الجهة المختصة بصفة وقتية لحماية حق يحق به خطر مما قد يعرضه

¹ ليلي جمال، المرجع السابق، ص 72.

² عباس زواوي، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 31/30، الجزائر، ماي 2013، ص 212.

للضياح إذا ما تم البت فيه بطريق بطيء وعادي⁽¹⁾. كما عرفه آخرون بأنه "الضرورة التي لا تحتل تأخيرا، أو أنه الخطر المباشر الذي لا يكفي لاتقائه رفع الدعوى بالطريق المعتاد حتى تقصير المواعيد"⁽²⁾.

2- الاستعجال القضائي قضاء: اتفق القضاء الجزائري مع الفقه في تعريف الاستعجال القضائي فحدد مفهومه بأنه كل حال يترتب عنه ضرارا لا يمكن تداركه في المستقبل. وقد أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات سواء في ظل (ق إ م) الملغى أو في ظل (ق إ م إ) الحالي. فجاء في أحد قرارات المحكمة العليا أنه "متى كان من المقرر قانونا أن اختصاص قاضي الاستعجال يكون مرهونا بتوافر حالة الاستعجال، وهو يستخلصها من ملابسات وظروف القضية، فإذا ما عاينها كان عليه أن يأمر باتخاذ تدبير يهدف إلى المحافظة على حقوق الأطراف، دون المساس بموضوع الحق الذي يخرج عن نطاق اختصاصه، فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"⁽³⁾.

وأنه ما استقر عليه القضاء هو التركيز بالضرورة على عناصر الاستعجال وأن القاضي الاستعجالي أول ما يبسط رقابته على النزاع المعروض أمامه يكون على مدى توافر عنصر الاستعجال لإضفاء الحماية الوقتية للحق من أي ضرر، وذلك باتخاذ تدبير تحفظي مؤقت، تبرره حالة ضرورة أو الخطر المحدق أو الضرورة القصوى.

3- الاستعجال القضائي قانونا: نصَّ المُشرِّع الجزائري على الاستعجال الفوري في المادة (919) من (ق إ م إ) التي نصت "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون

¹- رضوان قافو، القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، المملكة المغربية، سنة التكوين 2017/2015، ص 06.

²- كريمة حجوط وإلهام موساوي، القضاء الاستعجالي العادي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية-، كلية الحقوق، الجزائر، س 2014/2015، ص 07.

³- محمد زيدان، الإجراءات الاستعجالية في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 01-، كلية الحقوق، س 2016 / 2017، ص 14-15.

موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك...⁽¹⁾. كما أشار المشرع في المادة (920) من (ق إ م إ)⁽²⁾ إلى ظروف الاستعجال التي تكون مرتبطة بالحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنويين العامين، أو الهيئات الإدارية التي يختص بها القضاء الإداري أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت تلك الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات⁽³⁾. وأوضحت المادة (921) من ق إ م إ حالة الاستعجال القصوى، وربطتها بحالات التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري⁽⁴⁾.

4- خصائص الاستعجال القضائي: يتميز الاستعجال القضائي بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي⁽⁵⁾:

- يرتبط بعنصر الاستعجال لمنح الحماية القضائية المؤقتة للحقوق.
- لا يمس أصل الحق وموضوعه.
- وقتي أو تحفظي لحماية الحقوق.
- لا يعيق السير العادي تخلف الخصوم في الدعوى، لأن الدعوى ملك للقاضي.

الفرع الثاني: شروط الاستعجال القضائي

أجاز المشرع الجزائري للأفراد اللجوء للقضاء بموجب المادة (139) من الدستور. وتكريسا لهذا الحق يمكن لكل ذي مصلحة أن يلجأ إلى القضاء الإداري طالبا وقف تنفيذ قرار إداري

¹ أنظر: المادة 919، قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

² أنظر: المادة 920، من القانون نفسه.

³ ليلي جمال، المرجع السابق، ص 74-75.

⁴ أنظر: المادة 921، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

⁵ عباس زواوي، المرجع السابق، ص 213.

(1). لذلك فإن قبول دعوى وقف التنفيذ لا تقوم إلا بتوفر مجموعة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

أولاً: الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية للاستعجال القضائي فيما يلي:

1. رفع الدعوى في الموضوع: ظل هذا الشرط مُكْرَسَ بموجب الاجتهاد القضائي قبل صدور (ق إ م إ)، فلما صدر هذا الأخير قَنَّ المَشْرَعُ هذا الشرط بالمادة (926) من (ق إ م إ) والتي نصت على أنه "يجب أن ترفق عريضة إلزامية لوقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع" (2). وهذا الشرط ليس مطلقاً لأنه يخص وقف التنفيذ فقط، ففي بعض الأحيان يكون من اللازم رفع دعوى الموضوع بالموازاة مع الدعوى الاستعجالية لوقف تنفيذ قرار إداري، وقبول طلب المدعي بوقف تنفيذ قرار لم يناع في عدم مشروعيته أمام قضاء الموضوع (3). كما تناولت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا هذا الشرط في عدة قرارات من بينها قرار رقم 724000، الصادر في 16 جوان 1990 (قضية بلدية عين أزال ضد ب. س) وجاء في حيثياته "حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 31 جانفي 1989، استأنفت بلدية عين أزال الأمر الاستعجالي الذي صدر عن مجلس قضاء سطيف، فصل في مواد الإدارية التي أمر بإيقاف الأشغال الجارية على قطعتي الأرض المتنازع عليها أن مقرر إدراج القطعتين لم يتم تبليغه وعليه وبدون فحص للأوجه

¹. للتفاصيل أكثر حول شروط الاستعجال القضائي، أنظر: ليلي جمال، المرجع السابق، ص 77 ومايليها.

². أنظر: المادة 926، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

³. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - نظرية الاختصاص -، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

د.ط، س 2009، ص 154.

المثارة من طرف المستأنفة حيث أن المستأنف عليهم لم يرفعوا دعوى بطلان ضد مقرر الوالي المتعلق بإدراج قطعتي الأرض محل النزاع. حيث أن الاجتهاد القضائي استقر على أن القاضي الإداري لا يمنح وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكون مسبوقا بدعوى مرفوعة ضده في الموضوع، لأن طلب وقف التنفيذ يعتبر طلبا فرعيا مرتبطا ارتباطا وثيقا بالدعوى المرفوعة في الموضوع...⁽¹⁾

ويترتب على ربط قبول الطلب وفق تنفيذ القرار الإداري بدعوى إلغاء سابقة له أو متزامنة معه، أنه في حالة التنازل عن دعوى الإلغاء " الموضوع"، وذلك سيتبعه بالضرورة التنازل عن طلب وقف التنفيذ، ولكن إذا تم تقديم دعوى الإلغاء في آجالها فإن تم طلب وقف التنفيذ لا يخضع لأي أجل حسب الأصل؛ وإذا ورد الطعن الأصلي خارج الآجال القانونية فإنه يجب حينئذ رفض طلب وقف التنفيذ باعتباره طلبا فرعيا مرتبطا بالطلب الأصلي⁽²⁾.

2. تقديم القرار الإداري السابق: إن حالة الاستعجال التي يُشترط فيها تقديم القرار الإداري في ملف القضية هي الدعوى الاستعجالية التي تهدف إلى وقف تنفيذ قرار إداري. لا بد من الإشارة إلى أن (919) من (ق إ م إ) تشترط تقديم القرار الإداري في الملف بصفة مباشرة، لكن يستخلص من أحكام المادة (926) من القانون نفسه، أنها تشترط تقديم نسخة من العريضة في الموضوع وهذا تحت طائلة عدم القبول. ووفق أحكام المادة (819) منه فإن القرار الإداري محل الدعوى المذكورة سالفا، وهو وثيقة يجب تقديمها في ملف القضية⁽³⁾.

المهم أنه وفي جميع الحالات الاستعجال، بما في ذلك قضايا الاستعجال الفوري، لم يستبعد المشرع تقديم القرار الإداري السابق قبل تدخل القاضي، إلا في حالة الاستعجال القصوى،

¹. أنظر: المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 1993، ص 131 وما يليها.

² ريمة مقيمي، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-، كلية الحقوق، س 2013/2012، ص 03.

³ ريمة مقيمي، المرجع نفسه، ص 04.

حيث يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية بموجب أمر على العريضة ولو كان ذلك في غياب القرار الإداري السابق⁽¹⁾.

ثانياً: الشروط الموضوعية

ذَكَرَ نص المادة (919) من (ق إ م إ) الشروط الموضوعية الواجب توفرها لانعقاد الاختصاص للقاضي الاستعجالي للنظر في دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري. وهذه الشروط هي:

1. شرط الاستعجال: وهو شرط بديهي أشار إليه المشرع الجزائري في المادة (919) من (ق إ م إ) "...متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك...وأشار إليه أيضا في المادة (924) من نفس القانون "يجب أن تتضمن العريضة...الأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية". إن الاستعجال شرط أساسي لاختصاص القضاء الاستعجالي وعنصر من عناصره. فعنصر الاستعجال يحدد الجهة القضائية المختصة ومدى اختصاصها، وكذا الإجراءات المتبعة أمامها، لأن سرعة الإجراء تتطلب قضاءا متخصصا، وتحديد قواعد إجرائية ذات طبيعة سريعة⁽²⁾. كما يجب أن تستمر حالة الاستعجال من وقت رفع الدعوى إلى صدور الحكم، وإذا فقدت الدعوى عنصر الاستعجال قبل الفصل فيه وجب التصريح بعدم الاختصاص⁽³⁾. مع كل هذا ينبغي التنبيه إلى أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للاستعجال، واكتفى بتوافر حالة الاستعجال كشرط أساسي لاختصاص قاضي الاستعجال الإداري⁽⁴⁾، حيث أشارت المواد (920) و(921) و(924) من (ق إ م إ) إلى "حالة الاستعجال"، دون أن تعريفها

¹ عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، س 2009، ص 467.

² ريمة مقيمي، المرجع السابق، ص 07.

³ ليلي جمال، المرجع السابق، ص 80.

⁴ ريمة مقيمي، المرجع نفسه، ص 07 وما يليها.

تاركة المجال مفتوحا للاجتهد القضائي ليحدد مفهوم "الاستعجال" حالة بحالة بعد بسط القاضي رقابته على الملف والوقائع لاثبات مدى توافر حالة الاستعجال من عدمها (1).
والحقيقة إن أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية لها تعني تقييد القاضي، فالقاضي أقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي يصعب عليه حصر جميع حالات الاستعجال (2).

2. شرط الجدية (وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية القرار): أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في المادة (919) من (ق إ م إ) التي ورد فيها "... متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار..."
ويقصد بجدية الوسائل أو الأسباب رجحان حكم بإلغاء القرار الإداري، فيجب على المدعي تقديم أسباب جدية بعريضة الطعن بالإلغاء تبعث على اعتقاد قوي بأن احتمال إلغاء القرار وارد، ولأجل ذلك يقوم القاضي الاستعجالي بالتحقيق بالقدر اللازم في جميع وثائق ومستندات الدعوى لكي يتأكد من توفر الأسباب الجدية من عدمها، دون المساس بأصل الحق. فإذا انعدمت الوسائل الجدية حكم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس (3).
والملاحظ أن المشرع الجزائري في ظل (ق إ م إ) قد خفف من قيد فحص مدى مشروعية القرار واتخذ بذلك نفس المنهج الذي اتخذه المشرع الفرنسي، فقد كان يلزم على قاضي وقف التنفيذ في ظل (ق إ م) القديم قبل النطق بتوقيف تنفيذ القرار أن يفحص مدى مشروعيته، مثلما يفعل قضاة الموضوع. أما في ظل (ق إ م إ) الجديد فيكفي أن يوجد وجه خاص من

أنظر: المواد: 920، 921، 924، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.¹

² للمزيد من التفاصيل أنظر: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، المرجع السابق، ص136 ومايليها.

³ آمال يعيش تمام وعبد العالي حاجه، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، الجزائر، د.س، ص

شأنه أن يحدث شك جدي حول عدم مشروعية القرار ليحكم القاضي الاستعجالي بوقف التنفيذ⁽¹⁾.

3. شرط عدم المساس بأصل الحق: نصت المادة (918) من (ق إ م إ) على شرط عدم تعلق النزاع بأصل الحق⁽²⁾، حيث أن القضاء الإداري الاستعجالي يقتصر على الإجراءات المؤقتة المتخذة لدرء الخطر المحدق، وبالتالي لا يجب أن يمس بموضوع الحق، أو موضوع النزاع بين الأطراف مساسا من شأنه أن يبدل أو يغير من المركز القانوني لأحدهما، أو أن يتعرض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع، وهذا ما يعرف بعدم المساس بأصل الحق⁽³⁾؛ إن وضع هذا الشرط هو من أجل التأكيد على الطابع المؤقت للتدابير الاستعجالية التي يجب أن لا تمس بأصل النزاع. وعلى هذا الأساس اعتبر مجلس الدولة الفرنسي الطرد من (الدومين) العام على أساس عدم شرعية شغل الأمكنة مساسا بأصل الحق وفصلا في الموضوع⁽⁴⁾؛ وبالتالي فإن قاضي الوقف يختص بالأمر بوقف التنفيذ طالما لم يمس وقف التنفيذ بحقوق الأطراف، ويشكل مجرد إجراء تحفظي يهدف إلى منع ضرر قد يلحق بالمدعي عند تنفيذ قرار إداري مخاطب به. إذ يأمر القاضي الاستعجالي بوقف تنفيذ هذا القرار بصورة استعجالية ومؤقتة لحين الفصل في دعوى الموضوع. وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري صراحة في المادة

¹ آمال يعيش تمام وعبد العالي حاجه، المرجع نفسه، ص323.

² يقصد بعدم المساس بأصل الحق: "هو أن يكون المطلوب مجرد إجراء يحكم به لصالح صاحب الحق الظاهر في الأوراق دون حاجة إلى بحث متعمق عن طريق وسائل التحقيق الموضوعية." للمزيد من التفاصيل.

أنظر: عبد الغني بلعابد، الدعوى الاستعجالية وتطبيقاتها في الجزائر -دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري - قسنطينة-، كلية الحقوق، الجزائر، س 2007/2008، ص 18 ومايليها.

³ سهيلة بوخميس، مطبوعة الإجراءات القضائية الإدارية، جامعة 08 ماي 1945-قائمة، كلية الحقوق، الجزائر، ص 93؛ محاضرات منشورة على موقع: <https://staf.univ-guelma.dz>.

⁴ سهيلة بوخميس، المرجع السابق، ص 93.

(918-2) من (ق إ م إ). لذلك رفض مجلس الدولة الدعوى المرفوعة من قبل رئيس مجلس المحاسبة من أجل الفصل عن طريق الاستعجال من ساعة إلى ساعة في تقدير مدى قانونية قرار متخذ من طرف المجلس الوطني لنقابة قضاة مجلس المحاسبة مسببا قراره بعدم الاختصاص⁽¹⁾.

4. ألا يتعلق القرار محل دعوى وقف التنفيذ بالنظام العام: على الرغم من أهميته لم ينص المُشرعُ الجزائري على هذا الشرط في (ق إ م إ)، إلا أنه نص عليه في (ق إ م) حيث استثنت المادة (171) مكرر في فقرتها السادسة⁽²⁾ الحالة التي يكون فيها بصدد نزاع يتعلق بالنظام والأمن العموميين. وقد تولى القانون الفرنسي عن هذا الشرط منذ أمد بعيد، لكونه يُضيق من نطاق تدخل قاضي الاستعجال الإداري لوضع حد للتصرفات التعسفية الصادرة عن الإدارة. ويعتبر هذا الشرط إذا كان المطلوب من قاضي الاستعجال وضع حد لتنفيذ تدبير صادر عن الهيئات العمومية. أي أن الإدارة تصرفت حفاظا على النظام والأمن العموميين، وهذا ما يفسر السلطات الاستثنائية التي منحها لها القانون⁽³⁾.

كذلك نصَّ قانون البلدية على بعض الإجراءات والتدابير المتعلقة بالنظام والأمن العموميين التي قد يتخذها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن بينها⁽⁴⁾:

- الإجراءات المتعلقة بالطرق البلدية.

¹- نعيمة لحر، وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بالرفض بناء على أمر استعجالي -دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة زيان عاشور، العدد الحادي عشر، الجزائر، ص 348-349.

²- أنظر: المادة 171، فقرة 06، الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، السالف ذكره.

³- لحسين بن شيخ آث ملوث، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري -دراسة قانونية، فقهية وقضائية ومقارنة-، دار هومة، الجزائر، ط3، ص 84-85، 2011.

⁴ أنظر: المواد: 60، 3/69، 2/71، 3/71، من قانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بقانون البلدية، ج ر، العدد 37، المؤرخة في: 03 يوليو 2011.

- تولى تحت سلطة الوالي السهر على حسن النظام والأمن العموميين، وعلى النظافة العمومية.
 - في حالة الخطر الجسيم والداهم، يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، ويعلم الوالي بها فوراً.
 - يأمر في حالة الخطر الداهم، بهدم الجدران أو البنايات أو المباني المتداعية.
 - يقوم بتسخير الأشخاص والأماكن.
 - المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأماكن... إلخ
- كل هذه المهام تلزم رئيس البلدية اتخاذ قرارات تهم النظام والأمن العموميين⁽¹⁾. أما والي الولاية فهو مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة⁽²⁾، لذلك يملك اتخاذ القرارات التي تُجسد ذلك. وتوضع تحت تصرفه مصالح الأمن من درك وشرطة لتطبيق تلك القرارات⁽³⁾.

لكن هل يتم تطبيق هذا الشرط على اختصاص مجلس الدولة؟ وهل يتم الأخذ به أم لا؟ بالتعرض لنص المادة (1-919) من (ق إ م إ) التي نصت على أنه "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار، أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار..."⁽⁴⁾. يُستخلص من نص هذه المادة أن مجلس الدولة لم يشمل الشرط الخاص بعدم التعرض للقرارات الإدارية المتعلقة بالأمن والنظام العمامين. ويرجع سبب

¹ لحسين بن شيخ آيث ملوث، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 85.

² أنظر: المادة 75، من قانون البلدية رقم 11-10، السالف ذكره.

³ أنظر: المادة 97، من قانون البلدية رقم 10/11.

⁴ أنظر: المادة 1/919، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

عدم التطرق المُشرِّع إلى هذا الشرط إلى اختصاص القضاء الاستعجالي لمجلس الدولة، لأن فكرة النظام العام أصبحت غير ممكنة التحديد لأسباب عديدة⁽¹⁾. كما تجدر الإشارة إلى أن مفهوم النظام والأمن العموميين يختلف من قانون لآخر، ومن دولة لأخرى، وهذا تبعا للنظام القانوني والسياسي للدولة الواحدة. وللقاضي الاستعانة في ذلك ببعض القوانين التي تشير إلى تطبيقات لذلك المفهوم كما هو الحال بالنسبة لقانوني البلدية والولاية، وكذلك القوانين المتعلقة بالمظاهرات العمومية والإضراب...إلخ، وذلك يجعل الحكم يختلف من قضية إلى أخرى⁽²⁾.

5. ألا يكون الهدف من الدعوى عرقلة تنفيذ قرار إداري: إذا كانت الدعوى الاستعجالية ترمي إلى وقف تنفيذ قرار إداري حَكَمَ فيه القاضي برفض الطلب، يستثني من هذه القاعدة حالة القرارات التي تشكل تعديا، وحالة قرارات الاستيلاء، وغلق المحلات أين يجوز طلب وقف تنفيذ القرار، وفي الحالات التي نص فيها (ق إ م إ) أو أية نصوص خاصة على خلاف ذلك (أي على جواز وقف التنفيذ)⁽³⁾. ولقد نصت المادة (921) من (ق إ م إ) على هذا الشرط⁽⁴⁾. والحقيقة أنه بفضل تكامل وتطور نظرية التعدي عُرف القضاء الاستعجالي في مجال وقف تنفيذ القرارات، وتوسع في ربط عدم مشروعية القرارات بنظرية التعدي، ثم استقر على اعتبار القرارات المشوية بلا شرعية صارخة بمثابة تعدٍ يتعيَّنُ وقفه كلما وصل مرحلة التنفيذ المادي⁽⁵⁾.

¹ عمر بوجادي، المرجع السابق، ص306.

² لحسين بن شيخ آث ملوث، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص87.

³ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، المرجع السابق، ص154 ومايليها.

⁴ أنظر: المادة 921، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

⁵ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2، المرجع السابق، ص154.

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة

يختص مجلس الدولة في الطعون المرفوعة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية وذلك عملاً بما جاءت به المادة (2) من القانون العضوي رقم 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01⁽¹⁾، وكذلك المادة (917) من (ق إ م إ)⁽²⁾. لذلك لا بد في الفرعين التاليين من التعرض لإجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة، وبيان سلطات قاضي الاستعجال.

الفرع الأول: إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة

لرفع دعوى أمام مجلس الدولة للنظر في وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئات إدارية المركزية يلزم اتباع الإجراءات التالية⁽³⁾:

أولاً: إيداع العريضة:

تكون العريضة مستوفية للشروط العامة لافتتاح الدعوى لدى كتابة الضبط بمجلس الدولة. هذه الإجراءات تضمنتها المواد من (13) إلى (17) من (ق إ م إ)، وهي لازمة، وإغفال شرط منها يؤدي إلى عدم قبول الدعوى من حيث الشكل.

1- لا يقبل طلب مستعجل خاص بوضعية قانونية ما في غياب الطعن الأصلي، وذلك بنص المادة (926) من (ق إ م إ) "يجب أن ترفق العريضة إلزامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول، بنسخة من عريضة دعوى الموضوع".

¹- تنص المادة 02، من القانون العضوي رقم 13/11، المعدلة والمتممة لنص المادة 09، من القانون العضوي، رقم 01/98، السالف ذكره، على أنه:

"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير، وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية، الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية".

²- جاء في المادة 917، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، السالف ذكره، على أنه:

"يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة المنوط بها البث في دعوى الموضوع".

³- ليلي جمال، المرجع السابق، ص 86-87.

فلم يكتف المشرع بوصل إيداع العريضة أمام جهة الموضوع، وهو ما يثبت رفعها، إنما اشترط نسخة من العريضة ليطمئن قاضي الاستعجال إلى وجود ارتباط حقيقي بين الدعويين، وأن الوجوه المثارة تنسم بالجدية. وهو ما تتضمنه المادة (834) من القانون نفسه التي اشترطت أن تتزامن دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري مع دعوى مرفوعة في الموضوع.

2- توجيه عريضة الدعوى الاستعجالية التي تحتوي على عرض موجز للوقائع والوجوه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية إلى رئيس مجلس الدولة، الذي يتوجب عليه الفصل فيها في أقرب الآجال.

3- تبليغ رئيس مجلس الدولة العريضة للمدعى عليه، مع تحديد آجال الرد عليها، آخذا بعين الاعتبار صفة الاستعجال للطلب.

4- وجوب تقديم العريضة مكتوبة وموقعا عليها من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص الواردين في المادة (800) من (ق إ م إ) وفق ما جاء في المادة (905) من القانون نفسه.

5- وجوب توفر شروط في رافع دعوى وقف التنفيذ، هي ذات الشروط اللازمة في أية دعوى إدارية، وتتمثل في المصلحة، والصفة، والأهلية.

أ. **المصلحة:** يجب أن تكون لرافع الدعوى المستعجلة مصلحة في رفعها، تكريسا لمبدأ لا دعوى بغير مصلحة. كما أنه يجب أن تكون هذه المصلحة قائمة وحالة حتى تقبل الدعوى. لكن يجوز استثناء قبول الدعوى رغم أن المصلحة محتملة، وذلك بغرض دفع ضرر محقق. (1)

ب. **الصفة:** لقبول الدعوى المستعجلة يجب أن يكون لرافعها الصفة القانونية. وهي أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة، وهي التي يطلق عليها اسم الصفة. ومعناها أن يكون رافع

¹ - آمال يعيش تمام وعبد العالي حاجه، المرجع السابق، ص 320.

الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل أو من يقوم مقامه قانونا... (1)

ت. الأهلية: القاعدة أنه لا يشترط لقبول الدعوى المستعجلة أن تتوفر لدى الخصوم الأهلية التامة للتقاضي، لأن توفر الخطر وما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية، ووقتيّة الأمر الذي يصدره وعدم المساس بالموضوع من ناحية أخرى، يبرران رفع الدعوى المستعجلة ممن لا أهلية له لرفعها طبقا للقواعد العامة، متى كانت له مصلحة في اتخاذ إجراء وقتي وتطبق عليه هنا أحكام القانون المدني وقانون الأسرة بالنسبة لناقص الأهلية أو فاقدها ومن ينوب عليه قانونا أو يمثله... (2)

الفرع الثاني: سلطات قاضي الاستعجال

منح المُشَرِّعُ الجزائري في (ق إ م إ) مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي في مجال الاستعجال القضائي العديد من الصلاحيات والسلطات. وتتمثل هذه السلطات في التدابير التحقيقية ووقف تنفيذ القرارات الإدارية.

أولاً: التدابير التحقيقية: وتشمل هذه التدابير، اختصاص مجلس الدولة في مادة إثبات الحالة، والأمر بالتحقيق أو الخبرة.

1. اختصاص مجلس الدولة في مادة إثبات الحالة: يقصد بإثبات الحالة، المعاينة لحالة مادية يخشى ضياع معالمها إذا طال الانتظار لغاية الفصل في النزاع (3). إن الحق المطلوب المحافظة عليه في دعوى إثبات الحالة قد يكون قائماً فعلاً أو محتملاً ما دام لصاحبه مصلحة في إثباته، فالقانون يعترف بالمصلحة ولو كانت احتمالية ما دامت

1. آمال يعيش تمام وعبد العالي حاجه، المرجع نفسه، ص 320.

2. آمال يعيش تمام وعبد العالي حاجه، المرجع السابق، ص 321.

3. عبد الغني بلعابد، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر -دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري -

قسنطينة-، كلية الحقوق، الجزائر، س 2008/2007، ص 78.

مشروعة وشخصية ومباشرة⁽¹⁾. وقد أجرى المشرع الجزائري بموجب المادة (939) من (ق إ م إ) تعديلا لما كان معمولا به في المادة (171) من (ق إ م) الملغى⁽²⁾، حيث نصت المادة (939) من (ق إ م إ) على أنه "يجوز لقاضي الاستعجال ما لم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق، أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية، يتم إشعار المدعى عليه المحتمل من قبل الخبير المعين على الفور"⁽³⁾. ويجب على القاضي المختص بالاستعجال أن يقوم بتحديد الحالة، وتوقيع الأمر الذي أصدره. ويجوز الأمر بإثبات الحالة على ذيل العريضة التي قدمها المدعي. ويجوز أن تكون في ورقة منفصلة⁽⁴⁾. ويعد الأمر بإثبات الحالة أمرا ولائيا يصدره القاضي على العريضة المقدمة إليه. وليست له صياغة الحكم أو القرار القضائي، لأنه لا يعد حكم صادر قبل الفصل في الموضوع، بل هو حكم بإجراء إثبات حالة، لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه، ولا يترتب عليه تخلي القاضي عن النزاع⁽⁵⁾، إلا أن إثبات الحالة محاولة إعطاء نموذج أو صورة حية لحالة مادية يخشى زوالها ، أو حدوث تغيير في أصل معالمها المادية بفعل طول الوقت الذي يستغرق في موضوع النزاع⁽⁶⁾.

¹- نعيمة حزام، سلطات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -، كلية الحقوق، الجزائر، س 2013/2012، ص 63.

²- للتفاصيل حول أهم الفروقات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية -المادة 939- والتي كان معمول بها سابقا في قانون الإجراءات المدنية -المادة 171-. أنظر: عبد الرحمن بريارة، المرجع السابق ص 475.

³- أنظر: المادة 939، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

⁴- أنظر: المادة 2/77، تقابلها المادة 1/171 من القانون نفسه.

⁵- أنظر: المادة 298، تقابلها المادة 320 من القانون نفسه.

⁶- عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 312-313. للتفاصيل حول أهم الفروقات التي جاء بها المشرع الجزائري في قانون

الإجراءات المدنية والإدارية -المادة 939- والتي كان معمول بها سابقا في قانون الإجراءات المدنية -المادة 171-، أنظر: عبد الرحمن بريارة، المرجع السابق ص 475.

2. الأمر بالتحقيق (أو الخبرة): أمُر القاضي باتخاذ تدبير التحقيق نصت عليه المادتان (941) و(944) من (ق إ م إ) ⁽¹⁾. ونصت المادة (940) من (ق إ م إ) على أنه "يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للخبرة أو التحقيق". وعليه، يمكن للقاضي بناء على طلب الخصوم، أو من تلقاء نفسه، شفاهة أو كتابة، القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق، وأن يعين خبيراً أو عدة خبراء لإجراء التحقيق أو الخبرة اللازمة والمطلوبة قانوناً ⁽²⁾. ويمكن وصف التحقيق بأنه عبارة عن مجموعة من الأعمال التي تقوم على الإجراءات الآتية:

أ. الخبرة: يحدد قاضي الأمور الإدارية المستعجلة مهمة الخبير بدقة، لأنه إذا كان منطوق الأمر الاستعجالي غامض وغير محدد، والذي يمكن للخبير أن تنصب خبرته على أمور تمس بموضوع الحق، أو تجعل من مهام الخبير صعبة الإنجاز، وبالتالي يصبح تنفيذ الأمر الاستعجالي محل إشكال، ويترتب على ذلك إضاعة الوقت في إنجاز خبرات قضائية لا تفي بالغرض المطلوب، كما يجب تحديد المهلة التي يتعين على الخبير فيها إيداع تقرير خبرته ⁽³⁾. ويجب أن يتضمن تقرير الخبرة حسب المادة (138) من (ق إ م إ) ما يلي ⁽⁴⁾:

- ادعاءات وملاحظات الخصوم ومستنداتهم.
- عرض تحليلي عما قام به الخبير وعائنه في حدود المهمة المسندة إليه.
- نتائج الخبرة.
- وإرفاق الخبرة بالوثائق والمستندات المعتمد عليها.

¹ - أنظر: المادتين 940 و941، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

² - ليلي جمال، المرجع السابق، ص 88-89.

³ - عبد الرحمن طويرات، تدابير التحقيق في مادة الاستعجال الإداري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي ببيركة، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، س 2021، ص 135-139.

⁴ - أنظر: المادة 138، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

ب. المعاينة والانتقال إلى الأماكن: تعد المعاينات والانتقال إلى الأماكن من وسائل التحقيق التي أقرها المشرع للقاضي حتى يتمكن من معرفة الوقائع المدعى بها ميدانيا، متى كان ذلك مفيدا لإظهار الحقيقة والوصول إلى حل للنزاع. وقد أحالت المادة (861) من (ق إ م إ) إلى المواد من (146) إلى (149) من أجل معالجة هذه النقطة. ويستطيع المعني بالأمر تقديم طلب إلى قاضي الاستعجال قصد إصدار أمر بالانتقال إلى الأماكن من أجل إجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع، والتي يرى القاضي أن الانتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ضروريا، طبقا لما نصت عليه المادة (146) من القانون نفسه⁽¹⁾. ويمكن للقاضي أن يستعين بالوسائل التقنية، أو الاستماع لأي شخص إذا كان الاستماع إليه ضروري. ويحرر بذلك محضرا عن معاينة الأماكن، ويوقعه، ويمكن للخصوم الحصول على نسخ منه⁽²⁾.

ت. الاستماع إلى الشهود: يأمر القاضي بإجراء تحقيق بواسطة سماع الشهود في الخصومة الإدارية عن طريق أمر على عريضة أو عن طريق الاستعجال. ويجب ألا يكون موضوع الدعوى قد عرض على القضاء ولكن محتمل الوقوع، وأن يكون موضوع الدعوى أو الوقائع المحتمل عرضها على القضاء قابلة للإثبات بالبينة، أي بشهادة الشهود. كذلك يجب أن تكون هناك ضرورة ملحة لسماع شهادة الشهود بصفة مستعجلة، كحالة ما إذا كان الشاهد مصابا بمرض خطير قد يؤدي إلى وفاته فلا يحتمل تأجيل سماع شهادته، أو أنه على أهبة السفر لسبب جدي، وأن بقاءه في الخارج قد يطول. والأهم أن يتم علم مسبق بين طرفي الدعوى على إجراء سماع الشهود عن طريق دعوى استعجالية⁽³⁾.

¹. عبد الرحمن طويرات، تدابير التحقيق في مادة الإستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 139. وكذا أنظر: المادة 146، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

². ليلي جمال، المرجع السابق، ص 89-90.

³. عبد الرحمن طويرات، تدابير التحقيق في مادة الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 141. وكذا أنظر: المواد 150 و151، من قانون الإجراءات الجزائية، السالف ذكره.

ث. أمر الإدارة بتمكين المدعي بنسخة من الوثائق أو بمعلومات: في حالة رفع المعني لدعوى ضد الإدارة أو ضد أي شخص آخر، وكانت الوثائق الثبوتية بحوزة الإدارة، فإنه يلجأ إلى قاضي الاستعجال الإداري مستندا على نص المادة (940) من (ق إ م إ)، فيطلب الأمر بتدبير من تدابير التحقيق، ويتمثل ذلك في إلزام الإدارة بتسليم الطالب نسخة من الوثيقة الموجودة بحوزتها، والتي تكون منتجة في موضوع دعواه أمام قاضي الموضوع أو أمام القاضي الاستعجالي (1).

ثانيا: وقف تنفيذ القرارات الإدارية: يجوز لقاضي الاستعجال إصدار أوامر تتعلق بالتدابير المؤقتة وذلك بوقف تنفيذ القرارات الإدارية. ويتحقق ذلك عبر وجهين، هما ظروف الاستعجال (1)، وحالة الاستعجال القصوى (2) (2).

1. ظروف الاستعجال: نصت على هذه الحالة المادة (919) من (ق إ م إ) "عندما يتعلق الأمر بقرار الإداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار، أو وقف آثار معينة منه، متى كانت ظروف الاستعجال تبرر ذلك. ووقفه إذا ما ظهر له من خلال التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار. عندما يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال، ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب". لذلك يمكن لسلطات قاضي الاستعجال استنادا إلى تطبيق حالة ظرف الاستعجال أن تمتد إلى الاستعجال في مادة التسبيق المالي (أ)، والاستعجال في مادة العقود والصفقات، والاستعجال في المادة الجبائية (ب) (3).

¹⁻ عبد الرحمن طويرات، المرجع السابق، ص 141.

²⁻ عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 314.

³⁻ عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 315.

أ. الاستعجال في مادة التسبيق المالي: نصت المادة (942) من (ق إ م إ) على أنه "يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا للدائن الذي رفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية. ويجوز له ولو تلقائيا أن يُخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان". ومن خلال تحليل هذه المادة يتبين أن المشرع قد ربط إجازة القاضي في منح التسبيق المالي للدائن بشرطين هما: وجود دعوى في الموضوع، مسجلة أمام المحكمة الإدارية، وعدم وجود منازعة في ما يخص وجود الدين بصفة جدية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للقاضي الاستعجالي الإداري ولو بصفة تلقائية -أي حتى وإن لم يطلبه أطراف الدعوى الاستعجالية- أن يخضع عملية دفع التسبيق المالي لتقديم ضمان يتم تقديره من طرف القاضي نفسه (1).

ب. الاستعجال في مادة إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية: استحدث المشرع الجزائري هذه الدعوى بموجب المادتين (946) و (974) من (ق إ م إ) اللتين تضمنهما الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الرابع المتعلق بالإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية تحت عنوان "الاستعجال في مادة إبرام العقود والصفقات" (2)، حيث جاء في نص المادة (946) من (ق إ م إ) أنه "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية. يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد، والذي قد يتضرر من هذا الإخلال، وكذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا لزم العقد، أو عندما يبرم العقد من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية. يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد. يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المنتسب في الإخلال بالامتنال

¹ عبد الكريم بن منصور، الاستعجال في أحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المركز الجامعي علي كافي تندوف، العدد الثالث، الجزائر، س 2017، ص124.

² أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجزائر، دس، ص 194.

لالتزاماته، ويحدد الأجل الذي يجب أن يمتثل فيه... ويمكن لها كذلك وبمجرد إخطارها أن تأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات ولمدة لا تتجاوز عشرين (20) يوماً⁽¹⁾. إن الإشكال الذي يمكن إثارته يتمحور حول مدى إمكانية تطبيق نص هذه المادة على الاختصاص الاستعجالي أمام مجلس الدولة؟

وعند تفحص مضمون المادة المذكورة لا نجد أي إشارة إلى ذلك، لكن التساؤل يمكن أن يطرح في حالة كون العقد قد أبرم من طرف موظف إداري مركزي. فالى من يعود حق النظر في بند تأجيل إمضاء العقد؟ هل يعود ذلك إلى المحكمة الإدارية؟ فإذا كانت الإجابة هنا بنعم فإننا نجد أنفسنا أمام حالة سوء توجيه للاختصاص على أساس عضوي أو موضوعي يعود أصله إلى اختصاص مجلس الدولة. وإذا تصورنا استحالة حدوث مثل ما جاء في نص المادة (946) من (ق إ م إ) عدا العقود المبرمة من الأشخاص الإداريين المحليين، نكون قد أهملنا جانبا كبيرا من العقود الإدارية والصفقات العمومية التي يتم إبرامها من قبل الهيئات الإدارية المركزية، والتي قد يعترضها مثلما يحدث للعقود والصفقات الإدارية ذات الطابع المركزي في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة⁽²⁾.

2- حالة الاستعجال القصوى: ورد بالمادة (921) من (ق إ م إ) ما يدل على هذه الحالة، فنصت على أنه "في حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري، بموجب أمر على عريضة، ولو في غياب القرار الإداري المسبق. وفي حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري، يمكن أيضا لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه".

ما يمكن استنتاجه من نص هذه المادة هو أنه في حالة الاستعجال القصوى، يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية، بموجب أمر على العريضة، ولو كان ذلك في

¹ - أنظر : المادة 946، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

² - للتفاصيل أكثر أنظر : عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 316.

غياب القرار الإداري المسبق. هذا الأخير لم يستبعد المُشَرِّعُ تقديمه في جميع حالات الاستعجال إلا في حالة الاستعجال القصوى هذه (1).

وتقع حالة الاستعجال القصوى بوحدة من الصور التالية:

■ **التعدي (2):** يقصد به التصرف الصادر عن الإدارة مما يشكل تعدياً. وكلما كان في التصرف مساس بحق الملكية أو إحدى الحريات الأساسية غير المرتبطة بأية صلاحية من الصلاحيات التي تتمتع بها الإدارة في ممارسة سلطاتها. في هذه الحالة التي نصت عليها المادة (921) من (ق إ م إ) يجب على قاضي الاستعجال الإداري التحقق من توفر ثلاثة شروط هي:

- قيام الإدارة بعمل مادي.

- أن يكون التصرف مشوباً بلا مشروعية الجسيمة.

- المساس بالحريات الأساسية والحقوق الفردية

■ **الاستيلاء:** يقصد بالاستيلاء نزعُ الإدارة لعقار يوجد في حيازة شخص. ويعتبر استيلاء غير شرعي على ملكية، كل استيلاء تقوم به الإدارة خارج الإطار الذي حدده القانون المدني والقانون المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة (3).

■ **الغلق الإداري:** يقصد بالغلق الإداري ذلك الغلق الصادر عن الإدارة للمحلات التجارية أو المهنية، مثل المقاهي والمطاعم أو الورشات والمخازن... إلخ (4). والغلق الإداري المنصوص عليه في المادة (921) من (ق إ م إ) لا يقتصر على غلق المحلات التي تمارسه إدارة الضرائب لتحصيل ديونها وفقاً للمادة (146) من قانون الإجراءات الجبائية،

¹ ليلي جمال، المرجع السابق، ص 92.

² زيمة مقيمي، المرجع السابق، ص 114-115.

³ عبد الغني بلعابد، المرجع السابق، ص 111.

⁴ لحسين بن شيخ آث ملوث، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 204.

إنما يشمل كل قرار إداري يستخدم الغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل أو المؤسسة. وعليه فإن القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة في مجال القضاء الاستعجالي تتميز بما يلي (1):

- قرارات قضائية مؤقتة لا تمس أصل الحق.
- قرارات تصدر عن طريق المداولة القضائية.
- قرارات لا يجوز للقاضي أن يتراجع عنها إلا إذا ظهرت مستجدات تتعلق بها.
- قرارات قضائية يجب أن تحترم شكليات الأحكام القضائية. فتكون مسببة، وينص فيها على المواد القانونية التي طبقها.

كما يجب أن تتضمن القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة في مجال القضاء الاستعجالي ما يلي (2):

- أسماء وألقاب ومهن ومواطن الخصوم، وكذلك أسماء وعناوين محاميهم.
- المذكرات المقدمة وما احتوته من أسانيد.
- أسماء أعضاء المحكمة التي نطقت بالحكم مع التنويه بالعضو.
- اسم ممثل النيابة العامة.
- تلاوة التقرير وسماع أقوال النيابة العامة.
- الاستماع لمرافعة محامي الخصوم الموكلين الحاضرين بالجلسة إذا اقتضى الأمر.
- إثبات النطق بالحكم في جلسة علنية.
- توقيع أصل الحكم من طرف رئيس الغرفة والعضو المقرر وكاتب الجلسة.
- وتترتب آثار الأمر الاستعجالي من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للخصم المحكوم عليه. غير أنه يجوز لقاضي الاستعجال أن يقرر تنفيذه فور صدوره. ويبلغ أمين ضبط الجلسة
- بأمر من القاضي -الخصوم منطوق الأمر، مهورا بالصيغة التنفيذية في الحال، مقابل وصل استيلاء إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك (3).

¹ - ليلي جمال، المرجع السابق، ص 93.

² - للتفاصيل أكثر أنظر: عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 318.

³ - عمر بوجادي، المرجع السابق، ص 111.

خلاصة الفصل الأول

من خلال الفصل الأول تم تناول مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية العليا في النظام القضائي الإداري الجزائري. وبتحديد مجموعة الاختصاصات القضائية التي مُنحت له بصفته قاضي درجة أولى وأخيرة. وتلك الاختصاصات تتنوع تبعا للوظائف التي يقوم بأدائها. فهو يفصل في الدعاوي المرفوعة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الأشخاص المنطوية تحت اختصاص مجلس الدولة. وتتعلق تلك القرارات بالسلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، مما يخضع لرقابة مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة. كما ينعقد الاختصاص القضائي لمجلس الدولة بالنظر في القضايا المرفوعة أمامه ضد القرارات الإدارية الصادرة عن الأشخاص القانونيين، ويكون صاحب الاختصاص بفحص المشروعية للقرارات الإدارية، فينظر في دعاوى الإلغاء. كما حوّل له القانون اختصاصات أخرى تتعلق بتفسير القرارات الإدارية الغامضة، وفحص مدى مشروعيتها، لما تصدر عن الأشخاص المذكورين في المادة (9) من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة. كما أن المُشرّع الجزائري حوّل مجلس الدولة أيضا الاختصاص بدعوى الاستعجال ووقف تنفيذ القرارات الإدارية صيانة للمصالح العامة والمصالح الخاصة للأشخاص.

الفصل الثاني: مجلس الدولة قاضي فاصل في الطعون ومسائل الإختصاص

حَوَّلَ المُشَرِّعُ الجزائري لمجلس الدولة جملة من الاختصاصات في إطار ممارسته لوظيفته القضائية. فهو يتولى النظر والفصل في الطعون المرفوعة إليه ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وبالتالي مراجعة الأحكام المطعون فيها من حيث الموضوع والقانون معا بصفته قاضي استئناف. كما يختص أيضا بالنظر في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ولو كانت نهائية، وهذا في إطار اختصاصه بالنقض. فهو يتولى مراجعة الأحكام المطعون فيها من حيث القانون فقط دون أن يتعدى إلى الموضوع، وهذا باعتباره قاضي نقض. بالإضافة إلى ذلك، يختص مجلس الدولة أيضا بمسائل الإختصاص عندما يصطدم موضوع الإختصاص بإشكالات تتعلق بأيلولة الجهة القضائية المُخَوَّل لها الفصل في القضية، سواء بين المحاكم الإدارية أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، ويعود له البث في ثلاث مسائل هي تنازع الإختصاص، والارتباط، وتسوية مسائل الإختصاص⁽¹⁾.

ونجد أن المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الادارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية " ومن خلال هذه المادة نجد وأن التعديل الدستوري أنشأ جهة قضائية جديدة وهي محاكم إدارية استئنافية تكون الأحكام الصادرة عنها محل طعن بالنقض ومنه يتولى مراجعتها من حيث القانون ومن خلال هذه المادة نجد وأن الأحكام التي كانت تصدر عن المحاكم الإدارية سيعود النظر فيها للمحاكم الإدارية الاستئنافية التي ستنشأ⁽²⁾.

¹⁻ أنظر: ليلي جمال، مرجع سابق، ص.103

² أنظر المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30-12-2020 صدره في

الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2021

وسنقوم في ثلاثة مباحث بدراسة هذا الفصل وسنحاول معالجة هذه المسائل، متناولين مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف في المبحث الأول، ومجلس الدولة باعتباره قاضي نقض في المبحث الثاني، نبين مجلس الدولة باعتباره قاضي فاصل في مسائل الاختصاص في المبحث الثالث.

المبحث الأول: مجلس الدولة - قاضي استئناف.

نظرا لوجود هرم قضائي إداري غير مكتمل الدرجات، ولسد الفراغ الموجود، حَوَّلَ المشرع الجزائري مهمة الاستئناف إلى مجلس الدولة، على الرغم من الطابع العلوي لهذه المؤسسة الدستورية جعل منه درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية. هذا التحويل هو تكريس لمبدأ التقاضي على درجتين حيث أصبح يفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام، والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية⁽¹⁾، وكذا القرارات والأوامر المحددة بموجب نصوص

¹. حمزة سلام، تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة الجزائري بين تكريس الازدواجية وإعدام الوظيفة الاجتهادية، مذكرة ماستر، جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة، كلية الحقوق، الجزائر، نوقشت بتاريخ 2018/10/25، ص 52.

خاصة⁽¹⁾. كما أنشأ التعديل الدستوري لسنة 2020 المحاكم (3) الإدارية الاستئنافية بالمادة (179) منه ، والتي تعد جهة قضائية استئنافية أنشأت بموجب الدستور وتكون القرارات الصادرة عنها محل طعن بالنقض ومنه يتولى مراجعتها من حيث القانون. ومن خلال هذه المادة نجد وأن الأحكام التي كانت تصدر ابتدائية عن المحاكم الإدارية يتم استئنافها أمام المحاكم الإدارية للاستئناف، والأحكام التي تصدر نهائيا عن المحاكم الإدارية سيعود النظر

¹. من بين النصوص الخاصة التي منحت الإختصاص لمجلس الدولة سواء ابتدائيا أو نهائيا أو الطعن بالنقض نذكر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- المادة 139 من القانون رقم 02-01، المتضمن قانون الكهرباء والغاز المؤرخ في 05-02-2002 المعدل والمتمم (ج ر رقم 08، 2002) التي نصت على: "يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة. ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي أمام مجلس الدولة"
- المادة 19 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19-07-2003 وقانون المنافسة المعدل والمتمم (ج ر رقم 43، 2003) التي نصت على: "يمكن لمجلس المنافسة أن يخصص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة... يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة"
- وعليه فإن الطعن في قرارات رفض التجميع تكون أمام مجلس الدولة مع احترام آجال الطعن القضائي المحددة في القواعد العامة أي 04 أشهر المنصوص عليها في المادة 829 ق إ م إ طبقا للمادة 19 من قانون المنافسة 03/03 المعدل والمتمم.
- طبقا للمادة 87 من الأمر رقم 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض (ج ر رقم 52، 2003) يطعن في قرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة برفض منح الاعتماد أو الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري أو فتح مكاتب تمثيل²
- ¹أنظر المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020
- البنوك الأجنبية أو فتح فروع في الجزائر طبقا للمواد 82 و84 و85، أمام مجلس الدولة بعد تقديم طعنين أي قرارين بالرفض على أن يفصل بين الطعنين 10 أشهر على الأقل. ويقدم الطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ رفض الطعن الثاني.
- ³- التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.
- يتم الطعن في قرارات السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني أمام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني خلال أجل شهر 01 من تاريخ تبليغ القرار، كما لا يوقف هذا الطعن نفاذ القرار. إذن لا يمكن رفع الطعن مباشرة أمام مجلس الدولة في قرارات السلطة الاقتصادية طبقا للمادة 31 من القانون 04/15 (ج ر رقم 6، 2015).
- ... للاطلاع أكثر على النصوص الخاصة التي منحت الإختصاص لمجلس الدولة أنظر: أحسن غربي، توزيع الإختصاص
- بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجبالي بونعامة -خميس مليانة-، العدد 04، س 2020، ص 10-11 وما يليها.

فيها لمجلس الدولة كقاضي نقض إلا إذا ما تم تعديل القانون العضوي فيما يخص اختصاصات الجهات القضائية الإدارية⁽¹⁾.

لطبيعة الموضوع الذي نتناوله في هذا المبحث سنتطرق بالبيان لمفهوم الطعن بالاستئناف في الطلب الأول، ثم لضوابط الطعن بالاستئناف في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف

يعد الطعن بالاستئناف أهم الطعون المقررة ضد الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية⁽²⁾.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالاستئناف وخصائصه

سنتطرق (أولا) لتعريف الطعن بالاستئناف ثم نحدد خصائصه (ثانيا)

أولا: تعريف الطعن بالاستئناف

لم يُعرّف المُشرّع الجزائري الاستئناف، لذلك يجب الرجوع إلى الفقه والاجتهاد القضائي من أجل تحديد معناه.

1- الاستئناف في الفقه: عرّف الفقه الاستئناف بأنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من المحاكم. ويجوز استعماله من طرف أي خصم في دعوى أصلية لم يستجب الحكم لطلباتها كلها أو بعضها. والهدف من الاستئناف هو عرض ذات النزاع على جهة قضائية أعلى من التي أصدرت الحكم محل الطعن، من أجل رقابته، وتقدير مدى سلامته وتطابقه

² أنظر المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 30-12-2020 صدره في

الجريدة الرسمية العدد 82 لسنة 2021

² سمية كروان و أسماء كروان، آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر جامعة عبد الرحمان ميرة العدد التاسع، جوان 2016، ص 525.

مع القانون (1). وما استقرت عليه قرارات المحكمة العليا: الاستئناف هو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على تعديل أو إلغاء الحكم المطعون فيه (2).

ثانيا: خصائص الطعن بالاستئناف

يتميز الطعن بالاستئناف بجملة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي:

1- يُرْفَعُ الطعنُ من قبل أطراف الدعوى ويمكن لأي شخص مختص بالتدخل أو ادخاله في الاستئناف، وهذا يعني أن للمتدخل في الدعوى أن يكون ضمن الطاعنين في الحكم بطريق الاستئناف. أما إذا لم يتدخل فليس له إلا سلوك طريق الطعن في الحكم باعتراض الغير الخارج عن الخصومة (3).

2- ألا يستجيب الحكم في مجموعه أو في جزء منه لطلبات الخصم بحيث يشعر الخصم بالغبن.

3- أن يرفع الطعن إلى جهة قضائية أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم، وهي مجلس الدولة، فمجلس الدولة يعتبر في القضاء الإداري الجزائري قاضي استئناف بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بمقتضى المادة (10) من القانون العضوي رقم 01/98، المعدل والمتمم والمادة (2) من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

¹· صالح مزاري، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية، مذكرة التخرج، المعهد الوطني للقضاء - مديرية التبرعات، الدفعة الثانية

عشر، الجزائر، س 2004/2001، ص 21.

²· عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 296.

³· عبد القادر عدو، مرجع نفسه ص -297.

الفرع الثاني: المبادئ العامة للاستئناف

نتناول في هذا المطلب نقطتين أساسيتين هما القاعدة العامة للاختصاص والاستثناء من القاعدة العامة.

أولاً: القاعدة العامة للاختصاص

وضع المشرع الجزائري مبدأ وقاعدة عامة لجميع الأحكام الصادرة ابتدائياً عن المحاكم الإدارية، وهي قبولها للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة⁽¹⁾، وبالتالي يجب دراسة طبيعة الأحكام القضائية الإدارية التي تقبل الطعن بالاستئناف الأصلي⁽²⁾، والأحكام التي تخضع للاستئناف الفرعي⁽³⁾.

1. الاستئناف الأصلي: يُعالج هذا الاختصاص طبقاً لنص المادتين (10) من القانون العضوي رقم 01/98 والمعدل والمتمم، والقانون رقم 02/98. والاستئناف الأصلي يقوم على مراجعة أو إلغاء الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية في صيغة أحكام ابتدائية. أما عدا ذلك من الأحكام القضائية الأخرى فلا تقبل الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة⁽⁴⁾. ولا بد أن يكون الحكم المطعون فيه من الأحكام القضائية التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف مبنياً على ما يلي⁽⁵⁾:

أ. في حالة مخالفة أحكام القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

ب. في حالة بطلان الإجراءات، مما يؤثر في الأحكام القضائية.

¹. محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، مطبعة الشهاب، الجزائر، د.ط، د.س. ن، ص 78.

² محمد الصغير بعلي، مرجع نفسه، ص 296.

³ عمر بوجادي، مرجع السابق، ص 325.

⁴ عمر بوجادي، مرجع نفسه.

⁵. عمر بوجادي، المرجع نفسه، ص 326.

2. **الاستئناف الفرعي:** يُقصد بالاستئناف الفرعي ذلك الذي يرفعه المستأنف عليه عن حكم سبق أن استأنفه أحد أطراف الخصومة، وذلك حتى بعد فوات ميعاد استئنافه بالنسبة للمستأنف الفرعي، وعليه فالاستئناف الفرعي لا يرد إلا ضد المستأنف الأصلي وذلك حتى بعد انقضاء ميعاد الاستئناف باعتباره غير مقيد بميعاد، بحيث يمكن تقديمه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، يشترط أن يتم قبل إقفال باب المرافعات⁽¹⁾. وقد نصت المادة (951) من (ق إ م إ) على هذا النوع من الطعون "يجوز للمستأنف عليه، استئناف الحكم فرعياً في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي. لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول. يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل"⁽²⁾.

ما نستخلصه من نص المادة المذكورة أعلاه أن الاستئناف الفرعي يقوم على جملة من الشروط هي.

- أ. حق المستأنف عليه في رفع الاستئناف الفرعي.
- ب. توقف قبول الاستئناف الفرعي على قبول الاستئناف الأصلي.
- ت. ربط واقعة التنازل عن الاستئناف الأصلي بعدم قبول الاستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل.

ثانياً: الاستثناء من القاعدة العامة

يُلاحظ في نهايات أحكام نصوص المواد (10) من القانون العضوي للمجلس الدولة والمادة (2) من قانون المحاكم الإدارية والمادة (949) من (ق إ م إ) وجود عبارة واحدة مشتركة

¹. صالح مزاري، مرجع سابق، ص 23.

². أنظر: المادة 951 من القانون رقم 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكره.

بين النصوص الثلاثة وهي "...مالم ينص القانون على خلاف ذلك" (1). وهذه العبارة أدخلت استثناءً من أصل اعتبار مجلس الدولة مختصاً بالطعون الاستثنائية التي تحرك ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية في شكل ابتدائي، ما عدا ما نص عليه (ق إ م إ) الذي لم يحدد طبيعة الأحكام إن كانت ابتدائية أم أنها تشمل كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بصورة عامة. وربما قُصِدَ بعبارة "... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" الأكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، التي تخضع للطعن بالنقض من قبل مجلس الدولة إذا ما نص القانون على ذلك، واستثنائها من اختصاص مجلس الدولة الاستثنائي (2). أما كون الاستثناء الوارد على هذه المواد قد ارتبط بصدور نصوص قانونية تنظمها، فذلك مقصود من المُشَرِّع لتحقيق الانسجام التنظيمي لدى هيئات القضاء الإداري، وعدم منح سلطة للإدارة التنفيذية لممارسة حق التدخل في تنظيم اختصاصات القضاء الإداري الذي تدخل رقابته لها في صميم اختصاصه، فاستقلالية القضاء الإداري تنقلص إذا ما تدخلت الإدارة العامة في رسم شؤونه القضائية. لذلك تفتن المشرع لمثل هذه النقائص التي وجدت من قبل في (ق إ م) القديم بنص المادة (227) التي نصت فقرتها الأولى على اختصاص " تختص الغرفة الإدارية بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الابتدائية الصادرة من المجالس القضائية في المسائل الإدارية، ما لم تنص القوانين والقرارات على خلاف ذلك" (3). فيلاحظ أن الإدارة كانت تتنافس المشرع في رسم اختصاصات مجلس الدولة، بتدخلها بالقرارات التي تصدرها والتي حملت أوامر بالقيام بنشاط أو الامتناع عنه.

1- لتفاصيل أكثر المادة من 949 من القانون 08-09 المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية المرجع نفسه .

2- عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 332-333.

3- أ د محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 107.

الفرع الثالث: الإطار القانوني للاستئناف

يتشكل الإطار القانوني للاستئناف من قواعد قانونية عامة وقواعد قانونية خاصة.

أولاً: القواعد القانونية العامة

تشكل القواعد القانونية إطاراً قانونياً عاماً للاستئناف في (ق إ م إ). وتنقسم هذه القواعد إلى مجموعتين⁽¹⁾، الأولى وتتكون من القواعد المتعلقة بالاستئناف في الأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد (800) و(902) و(951) و(952) من (ق إ م إ)، والثانية تتكون من القواعد المتعلقة بالاستئناف في الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية والمنصوص عليها في المادة (902) (ق إ م إ) كقاعدة مشتركة للاستئناف لكل الأوامر القضائية، والمادة (936)، (ق إ م إ) المتعلقة والتي استثنت الأوامر الصادرة طبقاً لأحكام المادتين 921 والمادة 922 من نفس القانون من الاستئناف وهذا لخصوصيتها وحالة الاستعجال فيها مما جعلها غير قابلة لأي طعن⁽²⁾.

ثانياً: القواعد القانونية الخاصة

نصت المادة (10) من القانون العضوي رقم 01/98، المتعلق بمجلس الدولة على أنه "يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائياً من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"⁽³⁾

وقد ورد تغيير في صياغة المادة (10) من القانون العضوي رقم 13/11 السالف ذكره أعلاه كما يلي⁽⁴⁾: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن الجهات

¹. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية - الدعاوي وطرق الطعن الإدارية-، ج 2، مرجع سابق، ص 201-202.

² أنظر: المواد 800، 902، 936، 942، 951 من القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكره.

³ أنظر: المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم السالف ذكره.

⁴. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية - الدعاوي وطرق الطعن الإدارية-، ج 2، مرجع سابق، ص 202.

القضائية الإدارية". إن الصياغة الجديدة استبدلت عبارة "من قبل المحاكم الإدارية" بعبارة "عن الجهات القضائية الإدارية"، وذلك ما يفسح المجال إلى إمكانية توسيع مجال اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف قضائية.

أما المادة (2) من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية فقد نصت على أن "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون خلاف ذلك"⁽¹⁾

والحقيقة أنه توجد ملاحظة حول الإطار القانوني للاستئناف وتتمثل في خصوصية المنازعات الإدارية، ومن ثمة فإن الإطار القانوني للاستئناف غير كاف لتنظيم الاستئناف في المجال الإداري. وعليه، فالسؤال الذي يمكن طرحه هو ما مدى قابلية المواد المتعلقة بالاستئناف أمام المجالس القضائية للتطبيق في المجال الإداري؟ بالرجوع لأحكام المادة (1) من (ق إ م إ) نجد الإجابة بنعم⁽²⁾؛ وذلك بنصها على: "تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية"⁽³⁾. يُستنتج من نص المادة (1) السالفة الذكر وجود تكامل بين كل القواعد التي يمكن العمل بها في حالة نقص المواد المتعلقة بالإجراءات الإدارية⁽⁴⁾، لكن الأمر ليس بهذه السهولة وذلك للأسباب التالية⁽⁵⁾:

- لا يعني جميع القواعد المتعلقة بالقضايا الإدارية والقضايا العادية في نفس القانون أن الفصل فيها قابل للتطبيق دون تمييز وإلا فما الفائدة من وجود هرمين قضائيين مختلفين ومنه فإن لكل من الدعاوى الإدارية والدعاوى المدنية لها خصوصيتها الإجرائية ولوجود

¹. أنظر: المادة 02 من قانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية السالف ذكره.

². ليلي جمال، مرجع سابق، ص 113.

³. أنظر: المادة 01 من القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف ذكره.

⁴. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية - الدعاوى وطرق الطعن الإدارية-، ج 2، مرجع سابق، ص 203.

⁵. رشيد خلوفي، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

اختلاف جوهرى بين النزاعات الإدارية والنزاعات العادية من حيث الشكل والمضمون كما تم شرحه سابقا.

-لم تنص أي مادة من المواد المتعلقة بالاستئناف أمام مجلس الدولة وبصفة صريحة على العمل بالقواعد المتعلقة بالاستئناف أمام المجالس القضائية، مما يستبعد وبصفة جلية إمكانية تطبيق قواعد الاستئناف أمام المجالس القضائية على القضايا الإدارية تلك الآثار المترتبة على الاستئناف أمام مجلس الدولة.

خلاصة ما سبق ذكره هي أنه على القاضي الإداري وضع كل القواعد المتعلقة بالاستئناف الإداري غير المنصوص عليها في الإطار القانوني المنظم للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: ضوابط الطعن بالاستئناف

سنتناول هذا الموضوع في فرعين وذلك بشرح مسألتين هما: شروط الطعن بالاستئناف، والآثار المترتبة على الطعن بالاستئناف.

الفرع الأول: شروط الطعن بالاستئناف

إن شروط الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة هي ذات الشروط المقررة في الدعاوى الإدارية العادية، وهي كالآتي:

أولاً: محل الطعن بالاستئناف والطاعن فيه

لتوضيح المعنى المقصود من هذا الشرط ينبغي تبيانه في نقطتين، محل الطعن بالاستئناف (1) ثم الطاعن بالاستئناف (2).

¹- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية - الدعاوى وطرق الطعن الإدارية-، ج 2، مرجع نفسه، ص 204.

1- محل الطعن بالاستئناف: بالاستناد إلى نص المادة (949) من (ق إ م إ) نجد أنه حدد مجال اختصاص مجلس الدولة باعتباره قاضي استئناف مختص بالنظر والفصل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية⁽¹⁾. كما أن المادة (10) من قانون مجلس الدولة والمادة (2) من قانون المحاكم الإدارية (السالف ذكرهما) تحددان الاختصاص بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية⁽²⁾. وما دامت القاعدة القانونية العامة تنص على أن القاعدة الخاصة تقيد القاعدة العامة، يتم في هذه الحالة تطبيق ما جاءت به المادة (10) من قانون مجلس الدولة التي تشترط أن يكون القرار القابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف ابتدائيا، وأن يكون صادرا عن المحكمة الإدارية⁽³⁾. وبالتالي لمزيد من التوضيح لهذا الشرط.

2- أن يكون الحكم القضائي ابتدائيا: لكي يقبل الطعن بالاستئناف يشترط أن يكون الحكم محل الاستئناف حكم قضائي، فلا يمكن للمحكمة الإدارية القيام بأعمال ذات طبيعة إدارية، مثل إصدارها لقرارات إدارية تنظيمية تتعلق بتسيير وإدارة المرفق، لذلك لا بد من اعتماد هذا المعيار الموضوعي أساسا لقيام الاختصاص الاستئنافي لمجلس الدولة⁽⁴⁾ تطبيقا لنص المادة (800) من (ق إ م إ)⁽⁵⁾. كما يشترط في الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون منصبا على حكم ابتدائي صادر عن محكمة الدرجة الأولى خلافا للأحكام النهائية التي لا تقبل الطعن فيها بالاستئناف. فالقاعدة العامة في المواد الإدارية أن كل الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الابتدائية تكون قابلة للاستئناف ما لم ينص القانون على

¹- أنظر: المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم السالف ذكره.

² أنظر: المادة 10 من القانون العضوي رقم 01/98، والمادة 02 من القانون رقم 02/98 السالف ذكرهما.

³- عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 334.

⁴- محمد عبد الفتاح بلهامل، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، كلية الحقوق،

الجزائر، س 2014/2015، ص 140-141.

⁵- أنظر: المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 09/08، المعدل والمتمم السالف ذكره.

خلاف ذلك. وتخرج عن إطار الأحكام القضائية الابتدائية تلك الأحكام التي لم يجز المشرع استئنافها، ومنها الأحكام التي تصدر نهائيا قابلة للطعن بالنقض فقط، كما في المنازعات الضريبية غير المباشرة المنصوص عليها في المادة (498) من قانون الضرائب غير المباشرة⁽¹⁾.

3- أن يكون الحكم صادرا عن محكمة إدارية: لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة يُشترط أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا عن محكمة إدارية، أي عن هيئة قضائية⁽²⁾. فهذه الأخيرة يمنحها النظام القضائي الجزائري الإختصاص العام والولاية العامة للنظر والفصل في كافة المنازعات الإدارية كجهة قضائية ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة. وكقاعدة عامة فإن جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية متى توافرت على عناصر الحكم القضائي أمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة باعتباره المحكمة الاستئنافية الوحيدة بين جميع المحاكم الإدارية⁽³⁾.

ثانيا: الطاعن بالاستئناف: حدد (ق إ م إ) في المواد (949) و(951) و(869) الأشخاص الذين يجوز لهم استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية. ويتعلق الأمر بالمستأنف العادي أو الطبيعي والمستأنف عليه والمتدخل⁽⁴⁾.

1- المستأنف: هو الطرف الذي رُفِضَتْ طلباته من طرف قاضي الدرجة الأولى. بعبارة أخرى يمثل المستأنف الطرف الذي خسر قضيته أمام المحكمة الإدارية. وقد عرّفت المادة (949) من (ق إ م إ) بأنه "كل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو

¹. محمد عبد الفتاح بلهامل، مرجع سابق، ص 140-141.

². محمد الصغير بعلي، النظام القضائي - مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 139.

³. محمد عبد الفتاح بلهامل، مرجع سابق، ص 141.

⁴. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 2، مرجع سابق، ص 207.

لم يقدم أي دفاع⁽¹⁾. لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أنه لا يجوز للطرف الذي تم قبول دعواه أو تنازل عن الخصومة أن يستأنف الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية⁽²⁾.

2- المستأنف عليه: هو الطرف الذي رُفِعَ الاستئناف ضده، وهو كذلك الخصم في القضية أمام الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت الحكم القضائي محل الاستئناف⁽³⁾. وجود المستأنف عليه قاعدة عامة مشتركة في الطعون بمختلف أصنافها، سواء كانت من الدرجة الأولى أو الثانية، أو كانت أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري⁽⁴⁾. فشروط قبول الدعوى تفرض ذلك من خلال نص المادة (13) من (ق إ م إ) والتي تناولت هذه الشروط، فنصت على أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون، يثير القاضي تلقائياً انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثير تلقائياً انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"⁽⁵⁾. وعليه تطبق هذه القاعدة على ما يشترط في أطراف النزاع في الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة من ضرورة توفر الصفة سنشرحه فيما يلي:

3- الصفة: القاعدة العامة في هذا الصدد أن الاستئناف يقتضي اتحاد أطراف الخصومتين الابتدائية والاستئنافية فيه، وذلك من أجل ضمان احترام مبدأ التقاضي على درجتين من جهة، ومراعاة قاعدة نسبية أثر الأحكام من جهة أخرى⁽⁶⁾. وتؤكد هذه القاعدة على قبول تدخل من سبق له التدخل في الخصومة الابتدائية أمام جهة الاستئناف، والسماح له باستئناف المواضيع التي تَدخَّلَ فيها، وبالمقابل عدم قبول تدخل الغير لأول مرة في

¹- أنظر: المادة 949 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

²- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية - الدعاوي وطرق الطعن الإدارية-، ج 2، مرجع سابق، ص 207.

³- رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص 207.

⁴- عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 336.

⁵- أنظر: المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السالف ذكره.

⁶- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 272.

الخصومة الاستئنافية، وعدم جواز إدخاله فيها طبقا للمادة (949) من ق إ م إ السابق ذكرها (1).

4-المصلحة: لقبول الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة مثلما كان عليه الحال أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا يجب أن تكون هناك مصلحة للمستأنف من حيث عدم تنازله أو عدم قبوله للحكم أو القرار محل الاستئناف، أو للمستأنف عليه من حيث تنازله عن الحكم الصادر لمصلحته فينعدم أساس الدعوى (2).

5- الأهلية: لا تختلف أحكام أهلية التقاضي بالطعن بالاستئناف عن أحكام أهلية التقاضي بالطعن بالإلغاء السالف ذكرها (3).

ثالثا: إجراءات ومواعيد الطعون بالاستئناف

لقبول الاستئناف ألزم المُشَرِّعُ الجزائري في (ق إ م إ) ضرورة الالتزام بالإجراءات (1) والمواعيد المتصلة بالدعوى الاستئنافية (2).

1-إجراءات تقديم عريضة الطعن بالاستئناف: لأن إجراءات تحريك الدعاوي القضائية

والإدارية مشتركة على العموم، فإن الدعوى أمام مجلس الدولة تتم وفق الخصوصيات الإجرائية التي حددها قانون (إ م إ) رقم 09/08 وذلك على النحو الآتي:

أ. عريضة افتتاح الدعوى: جاء في أحكام المادة (904) من (ق إ م إ) أن "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس

¹. بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، س 1995، ص

73.

². محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 141.

³. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري- مجلس الدولة، مرجع سابق، ص 140.

الدولة"⁽¹⁾. كذلك نصت المادة (815) من (ق إ م إ) التي عالجت البيانات الضرورية، وأحالت على نص المادة (15) من القانون السالف ذكره، والتي ورد بها ⁽²⁾ " "

يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني الاتفاقي.

- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

كذلك نص المادة (14) السالف ذكره ⁽³⁾. والذي كان ينبغي على المشرع الجزائري ألا يغفله، وقد جاء فيه " ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة، ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف". هذا النص وهو جزء من الكتاب الأول المعنون بـ (الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية) اشترط شكليات في تقديم الدعوى الإدارية منها أن تكون بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة.⁽⁴⁾

¹ أنظر: المادة 904 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

² أنظر المادة 815 والمادة 15 من القانون 09/08.

³ أنظر: المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السالف ذكره.

⁴ عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 269.

ب. تقديم إيصال دفع الرسم القضائي: لا يمكن تقييد (تسجيل) العريضة إلا بعد دفع

الرسوم المحددة قانوناً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وفي حالة النزاع على ذلك يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم، بأمر غير قابل لأي طعن⁽¹⁾.

ت. تقديم العرائض والمذكرات من قبل محام معتمد لدى مجلس الدولة: نصت المادة

(905) من (ق إ م إ)⁽²⁾ على ضرورة تمثيل أطراف المنازعة الإدارية أمام مجلس الدول، وأن يكون من قبل محامين معتمدين لدى المجلس وهذا ما نصت عليه أحكام المادة (826) من (ق إ م إ)⁽³⁾، وإلا أعتبرت العريضة غير مقبولة من قبل المجلس. وهذا الشرط يطبق على جميع الأشخاص الذي يريدون التقاضي كمدعين، أو الذين يفرض عليهم التقاضي كمدعى عليهم، باستثناء الأشخاص الإداريين العامين والمذكورين بنص المادة 800 من ق إ م إ.⁽⁴⁾

ث. تقديم نسخة أصلية من القرار المطعون فيه: اشترط المشرع الجزائري في (ق إ م

إ)⁽⁵⁾ ضرورة تقديم نسخة أصلية من القرار الإداري المطعون فيه بصيغة الوجوب، مما يجعل الدعوى تحت طائلة عدم القبول شكلاً في حالة التخلف. وإذا كان المانع من عدم تقديم القرار يعود لامتناع الإدارة عن تمكين المدعي من القرار المطعون فيه، فإنها في تلك الحالة تخضع لأوامر القاضي بضرورة تقديمه في أول جلسة.⁽⁶⁾

2-المواعيد والآجال المتصلة بالدعوى الاستئنافية: نصت المادة (950) من (ق إ م إ)

¹- أنظر: المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره؛ وكذا أنظر: ليلي حمال، مرجع سابق، ص 128.

²- أنظر: المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السالف ذكره.

³- أنظر: المادة 826 من القانون نفسه.

⁴- عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 269-270.

⁵- أنظر: المواد: 1/827، 905، 2/800، 819 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السالف ذكره.

⁶- عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 269-270.

على أن "يحدد أجل استئناف الأحكام بشهرين (02) ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر (15) يوما بالنسبة للأوامر الاستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة. تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، وتسري من تاريخ انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا. تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ". الذي يمكن استخلاصه من نص المادة أعلاه هو أن خضوع أجل الطعن بالاستئناف في المادة الإدارية للقواعد العامة المنصوص عليها في (ق إ م إ)، وهو نفس الأجل في المواد المدنية، سواء من حيث⁽¹⁾

مدة الاستئناف، وهي شهرين (02) من تاريخ التبليغ الرسمي بالأحكام القضائية، وخمسة عشر (15) بالنسبة للأوامر الاستعجالية⁽²⁾.

_ حساب الميعاد فيتم بعد الآجال كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ الرسمي، ولا يوم انقضاء الأجل. ويُعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها. وإذا لم يكن اليوم الأخير من الأجل يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل مؤال⁽³⁾.

_ تمديد الميعاد بالطعن بالاستئناف، مثله مثل الآجال الأخرى. وقد أصاب المُشَرِّعُ الجزائري لما لجأ إلى توحيد تمديد آجال كل الدعاوى القضائية مهما كانت الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بالطعن. وفقا لما ورد في الكتاب الأول من (ق إ م إ) يكون التمديد في الحالات الثلاث التالية⁽⁴⁾:

أ. الإقامة خارج البلاد: جاء النص على تمديد آجال الطعن بالاستئناف اعتبارا لهذه

¹. عبد الحميد بن عيشة، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، المجلة الجزائرية

للعلوم القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، المجلد 53 العدد4 لسنة 2016 ص 245-246؛

². عبد الحميد بن عيشة، المرجع نفسه، ص 446.

³. ويكون التبليغ عن طريق محضر قضائي طبقا لنص المادة 894 من ق إ م إ 08-09، أو عن طريق كتابة ضبط المحكمة الإدارية

وفقا لنص المادة 895 من القانون السالف ذكره.

- وكذا أنظر: عبد الحميد بن عيشة، مرجع سابق، ص 446.

⁴. أنظر: عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 340.

الحالة في أحكام نص المادة (404) من (ق إ م إ) بتمديد آجال الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني لمدة شهرين (02).

ب. حالة قطع الآجال: نصت المادة (832) من (ق إ م إ) على أنه "تتقطع آجال الطعن في الحالات الآتية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة،
- طلب المساعدة القضائية،
- وفاة المدعي أو تغيير أهليته،
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي "ويمكن للآجال المعمول بها أن تتقطع إلا إذا توفرت هذه الحالات المذكورة. وعند زوال الحادثة يُبدأ في الحساب لميعاد آخر جديد، وبصورة كاملة.

ت. حالة وقف الآجال: يُقصد بها توقيف العمل بالمدة الزمنية للميعاد، لفترة زمنية معينة، وبعد زوال العارض أو المانع يُستأنف حساب المدة الزمنية المتبعة، وإذا انقضت آجال رفع الدعوى بالاستئناف، تُرفض الدعوى لكونها جاءت خارج الآجال القانونية.

- **الجهة القضائية المختصة:** ينعقد الاختصاص بالنظر في الطعن بالاستئناف لمجلس

الدولة وفقا للمادة (10) من القانون العضوي رقم 13/11 السالف ذكره، التي نصت على أن "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"⁽¹⁾. وقد ورد هذا أيضا في المادة (902) من (ق إ م إ)، والمادة (2) من القانون رقم 02/98. إن ما يلاحظ على صياغة المادة (10) الجديدة أنها أوردت لفظ "الأحكام" بدلا لفظ "القرارات" في الصياغة القديمة. كما أضافت أداة أخرى وهي "الأوامر" حتى تشمل الاستئناف الاستعجالي. واستبدلت "المحاكم الإدارية" بمصطلح "الجهات القضائية الإدارية"، وهو مصطلح يفسح المجال لإمكانية توسيع مجال

¹ أنظر: المادة 10 من قانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

اختصاص مجلس الدولة كجهة استئناف قضائية⁽¹⁾. وعند ممارسة مجلس الدولة لاختصاصه كجهة استئناف فإنه يتمتع بجميع صلاحيات قضاء الاستئناف على وجه الخصوص. كما أضافت المادة (10) من القانون نفسه لمجلس الدولة الاختصاص بصفته قاضي استئناف في قضايا مخولة له بموجب نصوص خاصة⁽²⁾.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة

يترتب على الطعن في الحكم بالاستئناف أمام مجلس الدولة آثار تتمثل فيما يلي:
أولاً: الأثر غير الناقل للاستئناف.

ثانياً: الأثر الناقل للاستئناف.

ثالثاً: حق مجلس الدولة في التصدي لموضوع النزاع.

أولاً: الأثر الغير الناقل للاستئناف

لا يكون الحكم القضائي قابلاً للتنفيذ كقاعدة عامة إلا إذا كان حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه. ولا يكتسب الحكم هذه القوة إلا عندما يصبح نهائياً، فيكتسب القوة إما باستنفاد طرق الطعن العادية أو بصدوره نهائياً؛⁽³⁾ حيث نصت المادة (908) من (ق إ م إ) على أن "الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف" إلا في الحالة المنصوص عليها بالمادة (913) من القانون نفسه والتي نصت على أنه "يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بتوقيف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف"⁽⁴⁾. هذا الأمر يختلف عن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم

¹. ليلي جمال، مرجع سابق، ص 128-129.

². للمزيد من التفاصيل حول اختصاص مجلس الدولة بصفته قاضي استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة؛ أنظر:

ليلى جمال، المرجع نفسه، ص 129-130 وما يليها.

³. صالح مزاري، مرجع سابق، ص 39.

⁴. أنظر: المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

غير الإدارية وذلك طبقاً لنص المادة (323) من القانون نفسه التي نصت على أنه "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي، كما يوقف بسبب ممارسته" (1). ويقصد بالطعن العادي في (ق إ م إ) "المعارضة والاستئناف".

إن تبرير عدم إيقاف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية يكمن في الطابع التنفيذي للقرارات الإدارية التي تبقى سارية المفعول، لأن الاستئناف يرجع الخصوم إلى الوضع الذي كانوا عليه أمام المحكمة الإدارية. أي مدع يرفع دعوى إدارية ضد عمل إداري يريد من قاضي المحكمة الإدارية إلغاؤه أو الحصول على تعويض هنا إذا لم تعجبه نتيجة الحكم يكون هو الطرف المستأنف ويبقى مدعي بالدعوى الأصلية (2).

ثانياً: الأثر الناقل للاستئناف (نقل الخصومة)

يُقصد بالأثر الناقل للاستئناف في المواد الإدارية أن يُعاد طرح النزاع أمام مجلس الدولة من حيث الواقع والقانون (3)، وبالتالي تكون خصومة الاستئناف استمراراً لخصومة أول درجة. ولمحكمة الاستئناف ذات السلطة التي تمتعت بها محكمة الدرجة الأولى، ويكون للخصوم نفس السلطة التي كانت لهم في محكمة درجة الأولى، إلا ما سقط منها (4).

إن قانون (إ م إ) لم يحدد أوجه رفع الطعن بالاستئناف، وبذلك لم يقيد أوجه رفعها بالطعن بالنقض والتماس إعادة النظر. وبموجب الأثر الناقل للاستئناف يقع على عاتق مجلس الدولة واجب الفصل في النزاع المطروح أمامه. فليس بإمكانه رد الدعوى والأطراف إلى الحالة التي كانت قائمة قبل صدور الحكم المستأنف. كما لا يمكنه إحالة القضية إلى قاض آخر للفصل فيها، أو إلى محكمة الدرجة الأولى لتجري تحقيقاً لأن المحكمة الابتدائية

¹ أنظر: المادة 323 من قانون 09/08.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية - دعاوى وطرق الطعن الإدارية-، ج 2، مرجع سابق، ص 210.

³ سمية كروان وأسماء كروان، مرجع سابق، ص 529.

⁴ حمزة سلام، مرجع سابق، ص 59.

استنفذت كليا النظر في النزاع⁽¹⁾. وينقل الاستئناف إلى المجلس بكل مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنا، أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها. كما يمكن له أن يقتصر على بعض مقتضيات الحكم. ووفق ما نصت عليه المادة (340) من (ق إ م إ)⁽²⁾ يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم، أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.⁽³⁾ فقد ورد فيها "تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون". وعليه يفصل مجلس الدولة بموجب الأثر الناقل للاستئناف في الطلبات والدفع التي سبق تقديمها أمام المحكمة الإدارية. ولا يمكنه النظر في الطلبات الجديدة التي تعرض عليه أول مرة وإلا مس ذلك بمبدأ التقاضي على درجتين، وفوت الدرجة الابتدائية على أحد طرفي النزاع فيما يخص الطلب الذي قضي فيه كما لا يمكنه النظر في طلبات لم تكن موضوع استئناف أصلي أو فرعي، وإلا يكون قد قضي بما لم يطلبه الخصوم⁽⁴⁾.

ثالثا: حق مجلس الدولة في التصدي لموضوع النزاع

التصدي هو الوضع الذي يسمح لقاضي الاستئناف الفصل في مسألة خارجة عن خصومة أول درجة التي تم نقلها بالاستئناف، أي في مسألة غير مفصول فيها على مستوى الدرجة القضائية الأولى، ويرى قاضي الاستئناف أن التصدي لها يساهم في السير الحسن للعدالة، ويساعد في الوصول إلى حل نهائي للنزاع.⁽⁵⁾ ولقد تعرّض المشرع الجزائري في (ق إ م إ) إلى سلطة قاضي الاستئناف في التصدي لموضوع النزاع وذلك بالمادة (346) من (ق إ م إ) التي نصت على أنه "عند الفصل في استئناف حكم فاصل في أحد الدفع الشكلية قضي بإنهاء الخصومة، يجوز للمجلس القضائي الفصل في المسائل غير المفصول فيها إذا تبين

¹ -سمية كروان وأسماء كروان، مرجع سابق، ص 530.

² - أنظر: المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

³ - سمية كروان وأسماء كروان، المرجع نفسه والصفحة نفسها.

⁴ - سمية كروان وأسماء كروان، مرجع سابق، ص 350-531.

⁵ - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية - الدعاوي وطرق الطعن الإدارية-، ج 2، مرجع سابق، ص 211.

له ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع وذلك بعد الأمر بإجراء تحقيق عند الاقتضاء".

ويظل التصدي للموضوع سلطة اختيارية لقاضي الاستئناف. فعلى الرغم من توفر كل الشروط السابقة للتصدي فهو غير ملزم باستعمال هذه السلطة، بل يستطيع أن يتصدى للدعوى من أجل ضمان حل سريع للنزاع. كما يمكنه إحالة القضية على المحكمة الابتدائية، إعمالاً لمبدأ التقاضي على درجتين، وذلك لتمتعه بسلطة تقديرية واسعة، وحسب قناعته من أن هذا الحل أو ذاك هو ما يحقق العدالة⁽¹⁾. ولتصدي مجلس الدولة لموضوع الدعوى شروط هي:⁽²⁾

- أ. إلغاء الحكم الابتدائي.
- ب. أن تكون القضية مهياًة للفصل.
- ت. أن تكون القضية من اختصاص مجلس الدولة كجهة استئنافية.
- ث. الطابع الاختياري للتصدي.

¹. سمية كروان وأسماء كروان، مرجع سابق، ص 351.

² للمزيد من التفاصيل حول شروط التصدي مجلس الدولة لموضوع النزاع أنظر: محمد عبد الفتاح بلهامل، مرجع سابق، ص 155 وما يليها.

المبحث الثاني: مجلس الدولة - قاضي نقض

يُعَدُّ مجلس الدولة محكمة قانون عند نظره للنزاع من الجانب القانوني فقط، ويكون ذلك عند الطعن بالنقض أمامه. وهو طريق طعن غير عادي، يوجه ضد جميع الأحكام الصادرة بصفة نهائية عن جهات القضاء الإداري. وبالتالي فإن جميع أحكام جهات القضاء الإداري التي لا يطعن فيها بطريق الاستئناف أمام مجلس الدولة بصفة عامة قابلة للطعن فيها بالنقض أمامه⁽¹⁾ وفقا للمادة (11) من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم التي نصت على أنه "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ويختص أيضا في الطعون بالنقض المخول له بموجب نصوص خاصة". لتفصيل هذا الموضوع سيتم التعرض في المحورين الآتيين لمفهوم الطعن بالنقض وضوابط ممارسة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض واحد من طرق الطعن غير العادية التي ترفع أمام مجلس الدولة. ولا يقصد منه إعادة النزاع أمامه من أجل الفصل فيه من جديد، وإنما يستهدف مجرد تقرير المبادئ القانونية السليمة، ومراقبة مدى تطبيق القانون في النزاع أمامه⁽²⁾.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض وخصائصه

لا بد من تعريف الطعن بالنقض (أولا)، ثم التطرق لأهم خصائصه (ثانيا).

أولا: تعريف الطعن بالنقض

الطعن بالنقض في اللغة من نَقَضَ. يقال: نقض البناء أي هدمه، والحبل أي

¹ محمد عبد الفتاح بلهامل، مرجع سابق، ص 160-161.

² فرحات فرحات، مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر،

المجلد العاشر، العدد الرابع، ص 174.

حله، والعهد أو الأمر أي أفسده بعد إحكامه. ويقال: نقض فلان وتر أي أخذ ثأره⁽¹⁾. ومرادف النقض باللغة الفرنسية هو La cassation المشتقة من الفعل casser بمعنى كسر أو ألغى أو نقض الحكم. كذلك فإن مرادف النقض في اللغة الإنجليزية هو The cassation بمعنى الإلغاء والإبطال⁽²⁾.

1- الطعن بالنقض اصطلاحاً: هو آلية رقابية وضعها المشرع لإبطال حكم مشوب بخطأ في تطبيق القانون، من خلال محاكمة الشق القانوني له، من أجل التأكد من صحته، ومطابقته لأحكام القانون، ومنه توحيد القضاء وتحقيق مبدأ مساواة الأفراد أمام القانون⁽³⁾. كما عرفه القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة و (ق إ م إ) بأنه "طريقة طعن غير عادية ترفع ضد القرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة"⁽⁴⁾.

ثانياً: خصائص الطعن بالنقض

يتميز الطعن بالنقض بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

- طريق غير عادي للطعن في الأحكام.
- يقتصر الطعن بالنقض على معالجة أخطاء القضاء.
- محكمة النقض ليست درجة ثالثة للتقاضي.
- الطعن بالنقض قضاء سيادي.

¹ لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 09 نوفمبر 2009، ص 832. المنشور على موقع:

<https://www.noor-book.com>

² مريم مصيدة وراضية ناصف، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة، كلية الحقوق، الجزائر، نوقشت في 2018/12/17، ص 10.

³ مريم مصيدة وراضية ناصف، المرجع السابق، ص 13.

⁴ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- الدعاوي وطرق الطعن الإدارية-، ج 2، مرجع سابق، ص 220.

1- طريق غير عادي للطعن في الأحكام

يهدف الطعن بالنقض إلى مراجعة الأحكام المطعون فيها. ويؤسس الطعن بالنقض على أسباب قانونية لا واقعية، لذلك لا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي. فلا تطرح الدعوى على محكمة النقض إلا في الحالات التي حددها المشرع مما يخول لقضاء النقض اختصاص أو سلطة مراقبة مدى مطابقة الحكم للقواعد القانونية⁽¹⁾.

2- يقتصر الطعن بالنقض على معالجة أخطاء القضاء

يقتصر دور مجلس الدولة كقاضي نقض على بحث الجانب القانوني للدعوى، من دون التعرض لوقائعها، أو مراقبة الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون، أو من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة. وعليه يجب أن تؤسس الطعون على أسباب محددة، جميعها قانونية، وليست موضوعية، لأنها تراقب شرعية الأحكام بهدف السهر على حسن تطبيق القانون. لذلك فإن محكمة النقض لا تختص بالنظر في موضوع الدعوى، بل ينحصر دورها في مراقبة السلامة القانونية للحكم فقط.⁽²⁾

3- محكمة النقض ليست درجة ثالثة للتقاضي

ليست محكمة النقض درجة ثالثة للنظر في النزاع، فوظيفتها تقتصر على محاكمة الجانب القانوني فقط، ولا تعيد النظر في الجانب الموضوعي للحكم. ما يؤسس على ذلك هو أن مجلس الدولة كمحكمة النقض تقبل الوقائع كما هي ثابتة أمام محكمة الموضوع، وينحصر بحثها في مراقبة سلامة تطبيق القانون على تلك الوقائع. فالطعن بالنقض يعد خصومة خاصة، حيث منع المشرع محكمة النقض من إعادة النظر والفصل في الموضوع من جديد

¹- مريم مصيدة وراضية ناصف، مرجع سابق، ص 13-16.

²- الدكتور عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، 1962-2002 دار هومة للنشر، ص 142.

إلا على النحو المبين في القانون. وجعل مهامها مقصورة على القضاء في صحة الأحكام النهائية من الجانب القانوني.⁽¹⁾

4- الطعن بالنقض قضاء سيادي

الطعن بالنقض نظام يحقق مصلحة اجتماعية، ويسري على كافة المتقاضين، بهدف تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة والقانون الطبيعي. ومحكمة النقض لا تعمل لمصلحة أطراف الخصومة فحسب بل تعمل أيضا للمصلحة العامة أيضا وذلك عن طريق ضمان احترام القوانين. والأحكام التي تصدرها محكمة النقض ملزمة لكافة المحاكم، وهذا الطابع الإلزامي والسيادي يُمثّل سبيلا لتوحيد تفسير القانون على امتداد إقليم الدولة، وإزاء جميع المتخاصمين تحت قضائها⁽²⁾.

الفرع الثاني: الإطار القانوني للنقض

يتكون الإطار القانوني من قواعد قانونية منصوص عليها في الدستور، وقواعد منصوص عليها في التشريع⁽³⁾. وسيتم بيان ذلك كما يلي:

أولا: المصدر الدستوري

أشارت الفقرة الثانية من المادة (179) من التعديل الدستوري لسنة 2020 فذكرت بأن "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد"⁽⁴⁾ بصفة مباشرة. كذلك فإن المادة (165) منه نصت على أن "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة" بصفة غير مباشرة⁽⁵⁾.

¹ - مريم مصيدة وراضية ناصف، المرجع نفسه، ص 13.

² - عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، 1962-2002-مرجع نفسه، ص 315 .

³ - رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية- الدعاوي وطرق الطعن الإدارية-، ج 2، مرجع السابق، ص 222 .

⁴ - أنظر: المادة 179، الفقرة الثانية من التعديل دستور لسنة 2020، السالف ذكره.

⁵ - أنظر: المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السالف ذكره.

ثانيا: المصدر التشريعي

ضُمَّ المصدر التشريعي للنقض في المواد الإدارية ضمن أحكام المادة (11) من القانون العضوي رقم 01/98، المؤرخ في 1998/05/30 والمتعلق بمجلس الدولة⁽¹⁾. وفي المواد (903) و(956) و(959) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛ وكذلك في المواد (354) إلى (358) المحال إليها بموجب المادة (959) من نفس القانون⁽²⁾.

الفرع الثالث: شروط الطعن بالنقض

تُشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة مجموعة من الشروط، هي نفسها المتعلقة بطعن بالاستئناف، وتتعلق أساسا بمحل الطعن والطاعن فيه، وإجراءات ومواعيد الطعون بالنقض.

أولاً: محل الطعن بالنقض والطاعن فيه

لتوضيح هذا الشرط يجب شرح المقصود من محل الطعن بالنقض (1) ثم بيان الطاعن فيه (2).

1- محل الطعن بالنقض

يمكن أن يكون محل الطعن بالنقض هو جميع الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية أمام مجلس الدولة عملاً بنص المادة (11) من القانون العضوي رقم 11/13 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 01-98 وتكون رقم (1). كما يمكن للمجلس الدولة أيضاً النظر في الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة (ب).

أ. الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية: يستوجب لقبول

الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة جملة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

- أن يكون الحكم قضائياً أو قرار إداري مخول الطعن فيه بموجب نصوص خاصة.

¹ - أنظر المادة 11 من القانون العضوي، رقم 01/98، المعدل والمتمم، السالف ذكره.

² - أنظر: المواد 903-956-959 و 354 إلى 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

- أن يكون الحكم نهائيا صادرا عن إحدى جهات القضاء الإداري أو بموجب نصوص خاصة.

أ.1. أن يكون الحكم أو القرار قضائيا: وهو شرط عام لا يختص بالطعن بالنقض أو بالاستئناف فقط وإنما يشمل كل الدعاوى، باستثناء تلك المتعلقة بدعوى الإلغاء التي يكون محلها قرارا إداريا⁽¹⁾. وعليه فإن طبيعة القرار تتحدد بطبيعة الجهة المُصدِّرة له. وإذا كانت القواعد العامة تقضي بوجوب الطعن بالنقض ضد القرارات ذات الطبيعة القضائية، وأن المُشرِّع قد وضع عبارة "قرار" أحيانا بالمفرد وبالجمع أحيانا أخرى، فإنه لم يحدد طبيعتها صراحة، وإن حدد الجهة المصدرة لها⁽²⁾.

أ.2. أن يكون الحكم أو القرار نهائيا وصادرا عن إحدى جهات القضاء الإداري: لتوضيح هذا الشرط ينبغي علينا تناول القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة (1) ثم تحديد القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية (2).

أ.3. القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة: ينظر مجلس الدولة باعتباره أعلى هيئة في الهرم القضائي الإداري في كل المنازعات التي تعرض عليه بصفته قاضي اختصاص أو استئناف في الأحكام النهائية. غير أن القرارات الصادرة عنه نهائيا لا تقبل الطعن بالنقض رغم تمتعها بالطابع النهائي، لأن ذلك مخالف للمنطق القانوني الذي يرفض أن يفصل مجلس الدولة في ذات الدعوى مرتين، باعتباره قاضي موضوع ثم قاضي قانون. فالمبادئ العامة للقانون تقتضي أن يُرْفَع الطعن بالنقض أمام جهة أعلى درجة من الجهة التي أصدرت الحكم النهائي⁽³⁾، وهو الموقف الذي تبناه مجلس الدولة في قراره الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 2002/09/23، حيث جاء فيه "لا يمكن لمجلس الدولة

¹ - الشيخة هوام، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، الجزائر، س 2009، ص 15.

² - مليكة بطينة، الإشكالية العملية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 18، العدد 2، جوان 2017، ص 222.

³ الشيخة هوام، مرجع نفسه، ص 23.

الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه (1) عملاً بأحكام القانون 01/98 المعدل والمتمم الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة وكذا انطلاقاً من أحكام قانون الإجراءات المدنية⁽²⁾

أ.4. الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية⁽³⁾: تفصل المحاكم الإدارية

كأصل عام- عملاً بنص المادة (10) من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، والمادة (2) من قانون رقم 02/98 المتعلق بمحاكم الإدارية، والتي جاء فيها عبارة قرارات بدلاً عن أحكام وتم تعديل المصطلح بموجب ق إ م إ وما جاء بأحكام المادة (800) من (ق إ م إ) تفصل المحاكم الابتدائية في النزاعات التي تعرض عليها بأحكام ابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة دون الطعن بالنقض. وتنص المادة (11) من القانون العضوي رقم 13/11 في صياغتها الجديدة على أنه يجوز الطعن بالنقض في جميع الأحكام الصادرة في آخر درجة. قبل ذلك كانت المادة (11) من القانون العضوي رقم 01/98 قد نصت صراحة على أن القرارات القابلة للطعن بالنقض هي قرارات صادرة عن جهة قضائية تفصل بصفة نهائية. وعليه فالأحكام الصادرة بصفة ابتدائية عن المحاكم الإدارية لا تكون قابلة للطعن بالنقض ولكن تقبل الطعن بالاستئناف. كما يستبعد الطعن بالنقض في الأحكام الإدارية التي تصبح نهائية بحكم فوات ميعاد الاستئناف، إلا ما استنتج من عبارة "... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" التي يفهم منها إمكانية رفع الطعن بالنقض الإداري في حالة نص القانون على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية في مجال ما لا يطعن فيها إلا عن طريق النقض؛ وذلك يتعلق بالأحكام النهائية التي تصدرها المحاكم الإدارية في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر.

¹ مجلة مجلس الدولة العدد الثاني لسنة 2002.

² أنظر: قرار رقم 07304، منشور بمجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، لسنة 2002.

³ ليلي جمال، مرجع سابق، ص 140.

ب. الطعون بالنقض المخولة لمجلس الدولة بموجب نصوص خاصة

نصت المادة (11) من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق بمجلس الدولة في صياغتها الجديدة على أن "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. ويختص أيضا بالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"⁽¹⁾. كذلك نصت المادة (903) من (ق إ م إ) على ذلك "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة"⁽²⁾. ونصت المادة (11) من القانون العضوي رقم 01/98 قبل تعديلها على أن "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا، وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"⁽³⁾ ما يمكن استنتاجه بعد دراسة النصوص القانونية السالف ذكرها هو أن عبارة "مجلس المحاسبة" لم يعد لها وجود في المادة (903) من (ق إ م إ) ولا في المادة (11) من القانون العضوي رقم 13/11 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس الدولة، وهذا لا يدل على أن قرارات مجلس المحاسبة لم تعد تقبل الطعن بالنقض لأن عبارة "يختص مجلس الدولة كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة" كافية لتشمل قرارات مجلس المحاسبة.⁽⁴⁾ ولمزيد من التوضيح سنتناول مجلس المحاسبة بالشرح:

¹- أنظر: المادة 11 من القانون العضوي رقم 13/11 المعدل والمتمم للقانون العضوي 98-01 السالف ذكره.

²- أنظر: المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السالف ذكره.

³- أنظر: المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم السالف ذكره.

⁴- ما يلاحظ على نص المادة 11 في صياغتها الجديدة أنها مطابقة للنص المادة 903 من (ق إ م إ)، وبالنظر للمادة 11 في صياغتها

القديمة نجد بعض الاختلاف في العبارات الآتية:

- في النص القديم جاء "يفصل في الطعون"، أما النص الجديد فجاء فيه: "يختص بالنظر في الطعون"
- كذلك وردت في النص القديم عبارة "الصادرة نهائيا"، أما في النص الجديد فقد وردت عبارة "الصادرة في آخر درجة"
- كما أن النص القديم نص صراحة على قرارات مجلس المحاسبة، في حين أن النص الجديد ضمنها في عبارة "الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة" أنظر: ليلي جمال، مرجع سابق، ص 141.

ب.1. تعريف مجلس المحاسبة: مجلس المحاسبة هو جهة قضائية إدارية متخصصة، تمارس مجموعة من الاختصاصات منها إصدار قرارات قابلة للطعن بالنقض فيها أمام القضاء الإداري⁽¹⁾.

ب.2. قرارات مجلس المحاسبة: تخضع قرارات مجلس المحاسبة لرقابة مجلس الدولة كقاضي نقض.

ب.3. الإطار القانوني لمجلس المحاسبة: ينقسم الإطار القانوني لمجلس المحاسبة إلى إطار دستوري وإطار تشريعي.

ب.3.1 الإطار الدستوري لمجلس المحاسبة: فيما يتعلق بمجلس المحاسبة، كررت المادة (170) من دستور 1996 صياغة المادة (160) من دستور 1989 فنصت على أن "يؤسس مجلس المحاسبة يكلف بالرقابة البعيدة لأموال الدولة، والجهات الإقليمية والمرافق العمومية. يُعدُّ مجلس المحاسبة تقريراً سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية. يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته" كما أكدت المادة (160) منه على الطابع الدستوري لمجلس المحاسبة، ونصت على الأحكام المتعلقة باختصاصاته الرقابية. الجدير بالملاحظة أن عبارة "جزاء تحقيقاتها" تُقَرَّبُ مجلس المحاسبة من وصف كونه جهة ذات طابع قضائي⁽²⁾.

كما نصت المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات العمومية، يكلف بالرقابة البعيدة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. كما جاء بأحكام المادة 199 من نفس التعديل "يعد مجلس المحاسبة تقرير سنوياً يرفعه إلى رئيس الجمهورية ويحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاء المترتبة عن

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية -تنظيم واختصاص القضاء الإداري-، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

ط. 2، س 2013، ص 175.

² رشيد خلوفي، المرجع نفسه ص 176.

تحريراته" ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد وأن مجلس المحاسبة تم الاحتفاظ له بالاطار الدستوري وأبقت على نفس المهام التي تم منحها له في دستور 1996 وجاء التفصيل حول الجهات الادارية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة (1).

ب.3. 2 الإطار التشريعي لمجلس المحاسبة: يمثل المرسوم رقم 167/63 المؤرخ في 19/04/1963 والمتضمن تنظيم وزارة المالية المصدر القانوني الأول الذي أشار إلى مجلس المحاسبة، حيث نصّ هذا المرسوم على إنشاء مجلس محاسبة كمرفق ينتمي لوزارة المالية، علما أن ذلك لم يتم تجسيده في الميدان. وفي سنة 1980 تم إنشاء مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 01/03/1980 الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة (190) من دستور 1976. ولقد تم تغيير قانون 05/80 في سنة 1990 بموجب قانون رقم 32/90 المؤرخ في 04/12/1990 تطبيقا لأحكام المادة (160) من دستور 1989 (2). وكذلك الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 17/07/1995 كما تم تعديل هذا الأمر في سنة 2010 بموجب الأمر رقم 02-10 المؤرخ في 26-08-2010 (3).

ب. 4. إجراءات اتخاذ القرارات: تنصب أعمال مجلس المحاسبة على تقييم حسابات المحاسبين العموميين ومراجعتها، ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية (4). وللتحري والتدقيق يُعيّن رئيس الغرفة مقررا لهذا الغرض، ويرسله إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته، يُعرض في الأخير على تشكيلة المداولة للبت فيه إما بقرار نهائي في حالة عدم وجود أية مخالفة أو بقرار مؤقت في حالة ثبوت الخطأ (5). ويُقدّم القرار المؤقت للمحاسب

¹ أنظر: المادة 199 من التعديل الدستوري لسنة 2020 السالف ذكره.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية - تنظيم واختصاص القضاء الإداري -، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 176.

³ أنظر الأمر رقم 02-10 المؤرخ في 26 أوت سنة 2010 المعدل والمتمم للأمر 20-95 المؤرخ في 17-07-1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة ج ر عدد 50 .

⁴ أنظر: المادة 88 من الأمر رقم 20-95 المعدل والمتمم المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، العدد 50، والمعدل والمتمم بالأمر 02-10 المؤرخ في 01/09/2010.

⁵ أنظر: المادة 38 من الأمر نفسه.

المعني للرد عليه خلال شهر، وبعد تقديم الناظر العام لاستنتاجاته الكتابية بعد المداولة، تنتظر الغرفة مشكلة تشكيلة مختصة في الملف بقرار نهائي بأغلبية الأصوات. ويجوز القرار النهائي الصيغة التنفيذية، ويمنح مجلس المحاسبة بقراره النهائي البراءة إلى المحاسب البريء من المخالفات أو الإدانة للمخالف⁽¹⁾.

ب.5. طرق الطعن ضد قرارات مجلس المحاسبة: تنقسم الطعون إلى قسمين؛ طعن أمام مجلس المحاسبة، وطعن أمام مجلس الدولة بالنقض.

ب.5. 1 الطعن أمام مجلس المحاسبة: يتم الطعن أمام مجلس المحاسبة بطريقتين هما المراجعة والاستئناف.

▪ المراجعة: نصت أحكام المواد من (102) إلى (106) من الأمر 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة على هذه الطريقة. فكل قرار صادر عن مجلس المحاسبة -في إطار اختصاصاته- يكون محل مراجعة من طرف ذات الغرفة أو الفرع الذي أصدره بناء على طلب المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية الخاضع لها أو من قبل الناظر العام. كما يمكن للغرفة أو الفرع مراجعة قراره من تلقاء نفسه⁽²⁾. وأنه بالرجوع إلى أحكام الأمر 10-02 أنه تم الإبقاء على نص المادتين دون أي تغيير.

▪ الاستئناف: وفقا للمادة (107) من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة⁽³⁾ تخضع الأحكام الصادرة بعد الطعن بالمراجعة إلى الاستئناف بناء على طلب المتقاضي المعني أو السلطات السلمية أو الوصية المعنية أو الناظر العام في أجل شهر من تبليغ

¹ أنظر: المادة 47 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة السالف ذكره.

² الشيخة هوام، مرجع سابق، ص 42.

³ أنظر: المادة 107 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم، المتعلق بمجلس المحاسبة السالف ذكره.

القرار موضوع الطعن، ويقدم الطعن أمام مجلس المحاسبة مُشكِّلاً من جميع الغرف ما عدا تلك التي أصدرت القرار المطعون فيه⁽¹⁾. وأنه طبقاً للأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم أنه تم الإبقاء على أحكام المادة المذكورة دون أي تعديل.

ب. 5. 2 الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة أمام مجلس الدولة: ذكرت المادة 28 من الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم للأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة والتي عدلت المادة 100 منه على هذا الإجراء بنصّها على أن "تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض طبقاً لقانون الإجراءات المدنية" وأنه لنفس المادة والتي نصت على "إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها"، وهذا ما جاء يتطابق مع أحكام نص المادة (958) من (ق إ م إ) على أنه "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع". ما يمكن استخلاصه من المادة (958) أعلاه هو أن مجلس الدولة في حالة نقضه للقرار، فإنه يقوم بالفصل في الموضوع وكأنه قاضي درجة أولى وأخيرة، فاصل في قرار إداري صادر عن شخص إداري مركزي، لا كهيئة قضائية مُقوّمة لهيئات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية)⁽²⁾.

2. الطاعن: يُشترط في الطاعن بالنقض أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها

في المادة (13) من (ق إ م إ) وهي الصفة والمصلحة والأهلية -التي سبق شرحها- كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة. كما يُشترط في الطاعن أن يكون طرفاً

¹⁻ الشيخة هوام، مرجع السابق، ص 42.

²⁻ عمر بوجادي، مرجع سابق، ص 350.

في الخصومة القضائية التي صدر بشأنها الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض، وذلك ما أكدته المادة (153) من القانون نفسه⁽¹⁾. أي أن الطعن لا يقبل إلا إذا قدم من أحد الخصوم، أو من ذوي الحقوق ممن له مصلحة إذا لم يستجيب الحكم لكل طلباته أو جزء منها أو لم يؤخذ بدفوعه⁽²⁾.

ثانيا: إجراءات ومواعيد الطعن بالنقض

نتناول هنا إجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة (1)، ومواعيد الطعن بالنقض وأجالها (2).

1. إجراءات الطعن بالنقض: لا تختلف إجراءات قبول دعوى الطعن بالنقض أمام

مجلس الدولة عن إجراءات الطعن بالاستئناف، وبالتالي فإنه يجب أن تكون عريضة الطعن بالنقض مستوفية للشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة (15) من (ق إ م إ) المتعلقة بجميع العرائض مهما كان نوع الدعوى أو الجهة القضائية. ويجب أن تكون عريضة الطعن بالنقض مرفقة بالقرار المطعون فيه مع وصل دفع الرسم القضائي⁽³⁾. كما يجب أن تتوفر في عريضة الدعوى مجموعة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

أ. توقيع العريضة من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة: ذكرت

هذا الشرط المادة (905) من (ق إ م إ) التي نصت على أنه "يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس

¹ أنظر: المادة 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 التي نصت على أنه "لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو ذوي الحقوق"؛ وكذا أنظر: المادة 110 فقرة 2 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل بموجب المادة 29 من الأمر 10-02 التي نصت على أنه "يتم تقديم الطعن بالنقض بناء على طلب الشخص المعني أو محام معتمد لدى مجلس الدولة، أو بطلب من الوزير المكلف بالمالية، أو السلطات السليمة أو الوصية أو الناظر العام".

² عبد الحميد بن عيشة، مرجع سابق، ص 355-356.

³ معمر رافع، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق، الجزائر، س 2017/2018، ص 46.

الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة (800) أعلاه⁽¹⁾. يُفهم من هذه المادة أن مبدأ التقاضي أمام مجلس الدولة -مهما كان نوع الدعوى- يكون عن طريق محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة. في هذا الصدد نصت المادة (826) من (ق إ م إ) على أن "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة"⁽²⁾. الشرط ذاته ينطبق أيضا على الدعوى أمام مجلس الدولة وهذا عن طريق الإحالة الواردة في نص المادة (906) من (ق إ م إ)، والتي نصت على أن "تطبق الأحكام الواردة في المواد من 826 إلى 828 أعلاه فيما يخص تمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة"⁽³⁾. غير أنه يوجد استثناء لهذا المبدأ يقضي بأن تعفى الدولة والأشخاص المعنويون المذكورون في المادة (800) من (ق إ م إ) نذكر منهم الولاية والدائرة والبلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام، ويكفي أن تمثل من طرف ممثلها القانوني، كما ورد في المادة (827) من القانون نفسه⁽⁴⁾ التي نصت على أن "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه، من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل. تُوقَّع العرائض ومذكرات الدفاع ومذكرات التدخل المقدمة باسم الدولة أو باسم الأشخاص المشار إليهم أعلاه من طرف الممثل القانوني".

إن اشتراط رفع الدعوى بواسطة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة يحقق جملة من المزايا أهمها:⁽⁵⁾

- أن الطعن أمام مجلس الدولة يهدف إلى مخاصمة حكم قضائي في جوانب قانونية معينة، الأمر الذي يتطلب وجود أشخاص تتوفر لديهم المعرفة القانونية اللازمة.

¹- أنظر: المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

²- أنظر: المادة 826 من القانون 09/08.

³- أنظر: المادة 906 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السابق .

⁴- أنظر: المادة 827 من القانون نفسه.

- وكذا أنظر: المادة 828 من القانون 09/08.

⁵- الشيخة هوام، مرجع سابق، ص 76-77.

- أن توفر محام وسيلة لضمان فعالية الدفاع عن حقوق الخصوم. فالطعن بالنقض يتطلب توفر حالة من حالات النقض، وأن يكون ذلك في آجال معينة، وكل هذا لا يمكن تحقيقه إذا رُفِع الطعن من قبل الخصوم أنفسهم.
 - تزداد أهمية شرط المحامي إذا تعلق الأمر بالطعن بالنقض في المجال الإداري الذي يُعرف بتعقيد وعدم جمع نصوصه القانونية.
 - على الرغم من المزايا التي يوفرها هذا الشرط إلا أنه يشكل عائقاً أمام المتقاضين الذين لا يملكون مصاريف تكليف محام يمثلهم، على الرغم من سعي المشرع التخفيف من هذا العبء عن طريق توفير المساعدة القضائية.
- ب. استيفاء العريضة لبيانات محددة قانوناً: وفقاً للمادة (904) من (ق إ م إ) تطبق أحكام المواد 815-825 أعلاه المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة". كذلك نصت المادة (816) من القانون نفسه على شرط استقاء البيانات "تجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون". بدراسة المادة (15) المشار إليها آنفاً يلاحظ أن المشرع الجزائري قد انتهج منهاجاً واحداً في تحديد بيانات العريضة المطلوبة، سواء كان ذلك أمام هيئات القضاء الإداري أو العادي، مع تأكده على أنّ تخلف هذه البيانات يترتب عليه رفض العريضة شكلاً. والبيانات المشترطة قانوناً ثلاث:⁽¹⁾

- ب.1. بيانات خاصة بالخصوم: اشترط المشرع ضرورة تحديد اسم ولقب وموطن كل من المدعى والمدعى عليه تحديداً تتنفي معه الجهالة. أما إذا كان أحد الخصوم شخصاً معنوياً فلا بد من الإشارة إلى اسمه وطبيعته ومقره الاجتماعي، بالإضافة إلى صفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

¹. الشیخة هوام، مرجع سابق، ص 77-78.

ب.2. احتواء العريضة على ملخص للوقائع والطلبات التي تؤسس عليها الدعوى

ب.3. الإشارة إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى

ما يمكن ملاحظته على شرط البيانات التي أوجب المُشرع توفرها في عريضة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة هو أنه لم يُوفَّق كثيراً في عملية الإحالة على المادة (15) من (ق إ م إ)، فهي بيانات يُشترط توفرها لافتتاح الدعاوى الابتدائية أمام جميع الجهات القضائية، أما الطعن بالنقض الإداري فقد كان على المُشرع الجزائري بدلا من ذلك أن يحيل على المواد الخاصة بقبول عريضة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا والتي اشترطت احتواء عريضة النقض على:⁽¹⁾

- الوجه أو الأوجه التي يقام على أساسها الطعن.
- إرفاق عريضة الطعن بنسخة من الحكم المطعون فيه "باعتبار أن مجلس الدولة كقاضي نقض مطالب بمخاصمة قرار قضائي وليس منازعة".
- البيانات المتعلقة بالخصوم.

2. مواعيد الطعون بالنقض وآجالها: يُرفَع الطعن بالنقض في أجل أقصاه شهرين (2)

من تاريخ تبليغ محل الطعن بالنقض إذا كان التبليغ شخصيا. أما في حالة التبليغ الصحيح فإن الأجل يُمدد إلى ثلاثة (3) أشهر وفق ما حددته المادة (354) من ق (إ م إ). أما المادة (956) من نفس القانون فقد حددت الأجل بشهرين (2) اثنين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، من دون تمييز بين التبليغ الشخصي أو الصحيح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽²⁾. ويخضع شرط تحديد مدة وحساب وتمديد ميعاد الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك على النحو التالي:⁽³⁾

¹- الشيخة هوام، مرجع سابق، ص 78.

²- فرحات فرحات، مرجع سابق، ص 176-177.

³- محمد عبد الفتاح بلهامل، مرجع سابق، ص 178-179.

أ. القرار الغيابي: تبدأ عملية حساب آجال القرار الغيابي بسقوط ميعاد المعارضة المُقدَّر بشهر (1) واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار الغيابي، ليصبح ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إصدار القرار غيابيا.

ب. الإقامة خارج الوطن: إذا كان أحد الأشخاص المتخاصمين مقيما خارج التراب الوطني، تُضاف مدةً زمنيةً للميعاد قدرها شهرين (2) إثنين⁽¹⁾، ليصبح ميعاد الطعن بالنقض مقدرا بأربعة (4) أشهر كاملة.

ت. حالة قطع الآجال: عملا بنص المادة (832) من (ق إ م إ)، ينقطع ميعاد الطعن بالنقض في الحالات التالية:

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
- طلب المساعدة القضائية.
- وفاة المدعي أو تغيير الأهلية.
- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي⁽²⁾.

ففي حال الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة يبدأ الحساب من جديد للآجال كاملة وهي شهران (2) أو من تاريخ الرد بالقبول أو رفض الطلب. أما في حالة الوفاة أو تغيير الأهلية فيبدأ سريان الميعاد استنادا إلى وسائل قانونية تثبت ذلك، وكذلك الشأن في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

ث. حالة تمديد الآجال: يمدد أجل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إلى (3) أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار⁽³⁾.

¹ - أنظر: المادة 404 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السالف ذكرها.

² - أنظر: المادتين 356-357 من القانون نفسه.

³ - أنظر: المادة 354 من القانون 09/08.

المطلب الثاني: ضوابط ممارسة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

يتناول هذا المطلب نقطتين أساسيتين، أولاهما تتعلق بأوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، أما الثانية فتكون لذكر آثار الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض

تعرّضت المادة (959) من (ق إ م إ) إلى كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بأوجه الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة التي تم النص عليها بالمادة (358) من القانون نفسه، فذكرت أنه "تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة"⁽¹⁾. كما نصت المادة (358) من ذات القانون على أوجه النقض كما يلي:

"لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه التالية:

1. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

2. إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات

3. عدم الاختصاص

4. تجاوز السلطة

5. مخالفة القانون الداخلي

6. مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة

7. مخالفة الاتفاقيات الدولية

8. انعدام الأساس القانوني

9. انعدام التسبيب

10. قصور التسبيب

11. تناقض التسبيب مع المنطوق

¹- أنظر: المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكرها.

12. تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار
13. تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه، قد أثرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض، يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،
14. تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي. في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولاً، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض. وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معاً.
15. وجود مقتضيات متناقضة ضد منطوق الحكم أو القرار.
16. الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
17. السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.
18. إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية⁽¹⁾
- عملاً بنص المادة (358) أعلاه يمكن تقسيم أوجه النقض حسب حالات تجاوز السلطة إلى ما يلي:
- أولاً: الأوجه المتعلقة بالاختصاص.
- ثانياً: الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراءات.
- ثالثاً: الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون.
- أولاً: الأوجه المتعلقة بالاختصاص: وتتضمن قسمين اثنين: عدم الاختصاص وتجاوز السلطة.

¹ أنظر: المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، السالف ذكره.

1- عدم الإختصاص: يشتمل عدم الإختصاص كل من الإختصاص النوعي والإختصاص الإقليمي والإختصاص الوظيفي.

أ. الإختصاص النوعي: يعمل المشرع على توزيع اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية بين الهيئات التي يتكون منها الهرم القضائي الإداري. فالمحاكم الإدارية تتمتع بالولاية العامة للفصل في المنازعات الإدارية في مواجهة مجلس الدولة؛ و يتحدد اختصاص هذا الأخير كقاضي اختصاص في إطار الصلاحيات المخولة له بالمادة (9) من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالفصل في دعاوي الإلغاء والمشروعية والتفسير الموجهة ضد القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة المركزية، وكذلك قرارات الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية.⁽¹⁾ وعليه يجوز إثارة الإختصاص النوعي أمام مجلس الدولة كجهة نقض؛ ذلك لأن المشرع استنادا لنص المادة (807) من (ق إ م إ) جعل منه دفعا متعلقا بالنظام العام.

ب- الإختصاص الإقليمي: يعرف الإختصاص الإقليمي بصلاحيات الجهة القضائية للنظر في كل منازعة تقع بالإقليم الذي يشمل اختصاصها. وطبقا لنص المادة (807) من (ق إ م إ) فإن الإختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام يجوز إثارته من قبل الخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوى، وفي أية مرحلة منها، حتى ولو كانت تعرض لأول مرة أمام مجلس الدولة، باعتباره هيئة نقض. كما يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه⁽²⁾.

ت- الإختصاص الوظيفي: بالنظر إلى ضيق نطاق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة فإن حالة عدم الإختصاص الوظيفي تتحقق في حالة واحدة وهي تلك المتعلقة بالمنازعة في مشروعية عملية التصويت. فيمكن أن يثير أحد الخصوم عدم اختصاص

¹ - الشيخة هوام، مرجع سابق، ص 89.

² - الشيخة هوام، مرجع سابق، ص 89-90،

- كذلك أنظر: المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السالف ذكره.

الجهة القضائية إذا تم عرض المنازعة أمام القضاء العادي وليس أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة. وعليه يجب عدم الخلط بين الدفع المتعلق بعدم الاختصاص الوظيفي كسبب من أسباب النقض وبين حالات تنازع الاختصاص.⁽¹⁾

2. تجاوز السلطة: يُقصدُ بتجاوز السلطة اغتصاب القاضي ما ليس من اختصاص السلطة القضائية، سواء بالاعتداء على اختصاصات السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، أو بمجرد تجاوز اختصاصات أي جهة قضائية أخرى.⁽²⁾

ثانياً. **الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراءات:** وهي وجوه التي سنتناولها بالتفصيل التالي:

1. مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات: وذلك حين لا يلتزم القاضي بمراعاة قاعدة قانونية مقررة تحت طائلة البطلان، ومن ذلك حضور من تولى القضية سابقاً من القضاة أثناء النطق بالحكم.

2. إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات: أفرد المشرعُ للإغفال وجهاً مستقلاً للنقض. والإغفال هنا يشمل عدم تطبيق ما هو مقرر كإجراء جوهرية في القانون كإجراءات، مثل صدور القرار دون ذكر أسماء القضاة المشكلين للجلسة. أما المخالفة فيقصد بها كل تطبيق مخالف لقاعدة إجرائية جوهرية مثل حرمان الخصوم من حق الدفاع.

3. انعدام التسبيب: ويحدث ذلك عندما يهمل القاضي النظر في كل الأدلة المقدمة، أو في أوجه الدفاع، أو في الطلبات، قبولاً أو رفضاً.

4. قصور التسبيب: يقع ذلك حين لا تكفي الأسباب المستند إليها لتبرير منطوق الحكم. كأن يثبت الضرر في الحثيات من دون توضيح العلاقة السببية المنشئة له.⁽³⁾

¹ - الشيخة هوام، مرجع سابق، ص 88.

² - عبد الفتاح محمد بلهامل، مرجع سابق، ص 182.

³ - لتفاصيل أكثر حول أوجه النقض أنظر: عبد الرحمن بريارة، مرجع سابق، ص 268 - 271.

5. تناقض التسبب مع المنطوق: المنطوق هو تعبير نهائي عن موقف القاضي بعدما يمهد بذكر الأسباب التي شكّلت قناعته. والوجه المستحدث يستمد ضرورته من نص المادة (277) من (ق إ م إ) التي تمنع النطق بالحكم قبل تسببيه.

6. تحريف مضمون واضح ودقيق لوثيقة معتمدة في الحكم: لا يقصد بالتحريف وقوع تزوير ما بل يقصد به تحويل المضمون عما صيغ لأجله. كأن يستند القاضي إلى وثيقة قُدمت للمناقشة على أساس عقد هبة فيعتبر مضمونها مطابقاً لعقد بيع.

7. التناقض وفقاً للوجهين الحاملين رقم 13 و 14 من المادة (358) من (ق إ م إ) والحكم بما لم يُطلب أو أكثر مما طُلب: استناداً إلى قاعدة أن القاضي لا ينشئ طلبات من تلقاء نفسه نيابة عن الخصوم، أو يحل محلّهم، إنما ينظر ويُقدّر ما طُلب منه، حفاظاً على حياده (1).

8. السهو عن الفصل في إحدى الطلبات الأصلية: وقد حُصر مجال السهو في الطلبات الأصلية دون الفرعية، خلافاً للمادة (194) من (ق إ م) التي نصت على عموم الطلبات من دون ضابط، وذلك يجعلها تشمل الطلبات الأصلية والفرعية والمقابلة.

9. إذا لم يدافع عن ناقص الأهلية.

ثالثاً: الأوجه المتعلقة بمخالفة القانون: يتضمن هذا التقسيم (2) مخالفة القانون الداخلي، ومخالفة القانون الخارجي، وانعدام الأساس القانوني.

1. مخالفة القانون الداخلي: استبعد المشرع مسألة الخطأ في التطبيق من القانون الجديد، وأبقى على مخالفة القانون الداخلي، وذلك يشمل القانون الوطني بما في ذلك القوانين والمراسيم التنظيمية. وتُعتبر التفسيرات السيئة أو غير السليمة للقوانين بمثابة مخالفة لها، ومن أمثلة ذلك أن يحكم القاضي برفض دعوى قائمة على منازعة عقارية بسبب عدم شهر العريضة، على الرغم من أن سند الملكية المطعون فيه قد تمّ إعداده في ظل نظام الشهر

¹ - أنظر: المادة 358، الفقرة 13 والفقرة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

² - أنظر: المادة 358، فقرة 5-6-7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السالف ذكره.

الشخصي، أي قبل صدور قانون التوثيق رقم 91-170، ظنا من القاضي بأن شهر العريضة يشمل العقود القاضية بأن شهرَ العريضة يشمل العقود المحررة سواء في ظل نظام الشهر الشخصي أو العيني⁽¹⁾.

2. مخالفة القانون الخارجي: تشتمل مخالفة القانون الخارجي على صور عديدة يمكن إجمالها كالآتي:

أ- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة: يخضع هذا القانون لما يُقرره القانون الدولي الخاص، لا سيما فيما يتعلق بسريان القوانين على الأشخاص الواردين في القانون المدني، ابتداءً من نص المادة (10) منه. وأهم ما يستدعي الانتباه في هذا الصدد هو امتداد رقابة مجلس الدولة إلى الوقائع، وذلك للتأكد من سلامة تطبيق القانون، وأن صحة الوقائع هي من اختصاص قاضي الموضوع، حيث يمد مجلس الدولة رقابته كمحكمة نقض للتأكد من صحة قيام الوقائع، ولتكييفها القانوني بفرض ثبوتها⁽²⁾.

ب- مخالفة الاتفاقيات الدولية: نصت المادة (154) من التعديل الدستوري 2020 على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية وفقا للدستور تسمو على القانون"⁽³⁾ . غير أن الإشكال الذي يظل مطروحا هو أن المشرع في (ق إ م إ) استخدم مصطلح الاتفاقية في حين استخدم الدستور مصطلح المعاهدة، وقد فرّق الفقه الدولي بين معنى المصطلحين. علماً أنّ لفظ المعاهدة في الفقه الدولي يشتمل على عدة مرادفات ومن ذلك الاتفاقية. لذلك وجب تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بمجرد استخدام لمصطلحات مترادفة أم تمييز مقصود،

¹. معمر رافع، مرجع سابق، ص 34-35.

³. معمر رافع، مرجع نفسه، ص 34-35.

³. أنظر نص المادة 154 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

(1) فباستقراء الممارسات الدولية نلاحظ أن لبعض هذه المصطلحات دلالة خاصة في الاستخدام مما يجعل لإطلاق أحدهما على الوثيقة الدولية أثر محدد في فهم مضمونها.

3-انعدام الأساس القانوني: وقد نصت الفقرة 8 من المادة (358) من ق (إ م إ) على هذا السبب. وتجدر الإشارة إلى أن انعدام الأساس القانوني للحكم يختلف عن انعدام الأسباب أو الخطأ في القانون. فانعدام الأساس القانوني للحكم يتعلق بأسباب الحكم الواقعية فقط، وصورته يتحقق أن يكون عرض الوقائع في الحكم ناقصا ومبهما. ومن المعلوم أن دور مجلس الدولة في مجال وظيفته القضائية، وبصفته قاضي نقض، ووفقا لنص المادة (11) من القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق بمجلس الدولة يقتصر على مراقبة قانونية الأحكام أو القرارات القضائية التي تعرض أمامه. وبالتالي فإن عمل مجلس الدولة على التحقق من مدى احتواء الحكم أو القرار القضائي على الأساس القانوني يتطلب أن تكون العناصر الواقعية واردة في الحكم بصورة واضحة وكاملة وإلا إستحالت الرقابة⁽²⁾. لذلك فإن هذا الوجه يمكن أن يَمْنَحَ مجلس الدولة سلطة رقابية على وقائع الدعوى تتضح في نقطتين هما⁽³⁾:

▪ رقابته على مدى دقة الوقائع.

▪ رقابته على التكييف القانوني للوقائع.

الجدير بالذكر أنّ الأوجه المثارة للطعن بالنقض قد نصت عليها المادة (358) من ق (إ م إ) من خلال الإحالة التي تضمنتها المادة (959) من القانون نفسه، إلا أن هذه الأخيرة لم تُشِيرْ إلى المادة (360) من نفس القانون والتي أجازت للمحكمة العليا أن تنشر وجها للنقض من

¹ - صقر المصري وجلول بخدا، مجلس الدولة قاضي نقض (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية-أدرار-، كلية الحقوق، الجزائر، س 2015/2016، ص 32.

² - ليلي جمال، مرجع سابق، ص 165.

³ - لتفاصيل أكثر أنظر: الشیخة هوم، مرجع سابق، ص 110-112.

تلقاء نفسها أو عدة أوجه، ليتم تطبيقها على مستوى مجلس الدولة أيضا باعتماد نظام الإحالة كما فعلت مع المادة (358) من (ق إ م إ)⁽¹⁾

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض

يترتب على رفع دعوى الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة أثران، أولهما رَفُضُ المجلس للطعن بالنقض، وثانيهما قبول المجلس للطعن بالنقض، وفي هذه الحالة تتم معالجة الملف وفقا لسلطات قاضي النقض.

أولا: تأييد القرار القضائي المطعون فيه: يُرفض الطعن بالنقض وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية من الناحية الشكلية (1) أو من الناحية الموضوعية (2).

1- عدم قبول الطعن بالنقض شكلا: يقضي مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض شكلا إذا لم يستوفي الطاعن شرط من الشروط الشكلية المطلوبة والمقررة قانونا، مثل تخلف شرط الصفة أو المصلحة أو الأهلية، أو عدم توفر العريضة على الشروط الشكلية المطلوبة، كتوقيع المحامي المعتمد لدى مجلس الدولة، أو برفع الطعن خارج الآجال القانونية المقررة لقبول الطعن وفقا لنصوص (ق إ م إ) أو عملا بما تقضي به النصوص الخاصة (2). كما يقضي مجلس الدولة برفض الطعن شكلا لعدم الاختصاص؛ أي أن الرفض يتعلق بمحل الطعن. ومن ذلك قضاء مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2002/09/23 برفض الطعن الذي أقيم ضد القرار النهائي الصادر عنه (3).

2- عدم قبول الطعن بالنقض موضوعا: قد يرفض مجلس الدولة الطعن بالنقض إذا تعلق الأمر بتوفر أحد الأسباب الموضوعية التي تستلزم ذلك. فيؤسس رفض قاضي النقض الطعن موضوعا بكون الأوجه المثارة مدمج بالوقائع، أو أنها غير واضحة، أو بها

¹ لتفاصيل أكثر أنظر: ليلي جمال، مرجع سابق، ص 166.

² منير عزم، الطعن بالنقض في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، كلية الحقوق، الجزائر، ص

2018/2017، ص 50.

³ الشيخة هوام، مرجع سابق، ص 118.

لبس. كما قد تُناقش الوقائع أو تُعتمدُ على فهم خاطئ للقانون، وقد تُثار مناقشة قانونية من دون تبريرها، أو لم يُسبق إثارتها أمام قضاة الموضوع، كما قد تكون الأوجه المثارة غير مؤسسة قانونا للوقائع أو مخالفة لها. كما يعد الوجه المدمج بالوقائع هو نفسه الذي يثير مخالفة القانون ولكن دون أن تُثارَ أمام قضاة الموضوع مع دمجها بوقائع لم تناقش أمامهم. وكذا قد يؤسس على وثائق لم يناقشها قضاة الموضوع بصرف النظر عن قيمة تلك الوثائق، أو على عدم الاطلاع على وثائق الخصم، أو على سبق الفصل عندما لم يُنَزَّ في مراحل الدعوى، أو الإعفاء بسبب القوة القاهرة الذي لم يتمسك به الطاعن (1).

أما الوجه الذي يناقش الوقائع فهو وجه يعيد سردها، ويأخذ على القاضي عدم تقديرها تقديرا صحيحا، أو لم يستنتج الحل المناسب للدعوى من مجرياتها. ومن الأمثلة المتكررة على ذلك مناقشة قيمة التعويض الممنوح للمطعون ضده عن الفعل الضار دون تحديده. كذلك يُعدُّ من الأوجه التي تعتمد على فهم خاطئ للقانون، تأخذ على الحكم مخالفة القانون من دون توضيح صورة المخالفة أو بدون الإشارة إلى القاعدة القانونية التي تمت مخالفتها (2).

ثانيا: نقض الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه: يمكن لمجلس الدولة أن يقبل الطعن شكلا وقبوله موضوعا، ويترتب على هذا زوال الحكم القضائي أو القرار المطعون فيه بجميع آثاره، والعودة إلى الوضع الأول الذي كان قائما قبل صدور الحكم القضائي أو القرار. وتختلف الآثار حسب درجة نقض الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا مع الإحالة (1)، وأن أمكن النقض دون إحالة (2).

1- مدى قبول الطعن بالنقض: تناول المشرع الجزائري في المادة (363) من (ق إ م إ) مسألة الطعن بالنقض الذي قد يوجه إلى الحكم بأكمله أو إلى جزء منه، فنص على أنه "يتم نقض الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا. ويكون النقض جزئيا إذا تعلق بجزء من الحكم أو القرار، قابل لأن يفصل عن الأجزاء الأخرى". وتفصيل ذلك كما يلي:

¹⁻ صقر المصري وجلول بخدا، مرجع سابق، ص 41.

²⁻ صقر المصري وجلول بخدا، مرجع نفسه، ص 42.

أ- **النقض الكلي:** عندما يتم الطعن بالنقض كلياً ويقبله مجلس الدولة ينصرف حكم النقض إلى كامل الحكم فيلغيه كلياً (1). من أمثلة ذلك الطعن في دعوى صحة ونفاذ العقد، أو في دعوى تثبيت الملكية، أو غيرها من الدعاوى التي تنحصر في موضوع واحد. ويترتب على الحكم أو القرار المطعون فيه كلياً اعتباره كأن لم يكن، فتزول كل آثاره، ويعود الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور السند المطعون فيه. ومن الحالات الأخرى التي يعتبر فيها النقض كلياً، تركيز الطاعن على شق من الحكم أو القرار فقط دون شقه الآخر، فينقض الحكم أو القرار في ذلك الشق، وإن كانت الطلبات مرتبطة بعضها ببعض (2).

ب- **النقض الجزئي:** إذا صدر الحكم في عدة طلبات يستقل كل منها عن الآخر، وتضمنت مذكرة الطعن وجهاً أو أوجهاً تخص واحدة منها بصورة منفردة، مما أدى إلى نقض الحكم أو القرار في الشق موضوع الطعن، فإن النقض يكون جزئياً، فلا يزول سوى الجزء الذي وقع عليه النقض، وتعتبر الطلبات الأخرى التي لم يمتد الطعن إليها مقبولة لدى الطاعن، وحاز الحكم بالنسبة لها قوة الأمر المقضي فيه. إذ لا يجوز لجهة الإحالة التصدي لها (3) وبالتالي فإن أثره ينحصر فيما ورد فيه، ويبقى الحكم قائماً وصحيحاً بالنسبة للوجوه الأخرى التي لم يتناولها النقض. الجدير بالتنويه هو أن النقض جزئياً يحدث في حالتين اثنتين (4):

■ قد يوجه الطعن بالنقض إلى بعض أجزاء الحكم أو القرار المطعون فيه دون أجزائه الأخرى بشرط أن تكون الأجزاء منفصلة وغير مرتبطة، أما إذا كان بين مسائلها ارتباط لا يسمح بفصلها عند الطعن في أحدها فإن القضاء بالنقض في ذلك الجزء يمتد أثره إلى ما

¹ - الشیخة هوام، مرجع سابق، ص 120.

² - عبد الرحمن بريارة، مرجع سابق، ص 273.

³ - عبد الرحمن بريارة، المرجع نفسه، ص 274.

⁴ - الشیخة هوام، مرجع سابق، ص 120-121.

ارتبط به أو ما تبعه من الأجزاء الأخرى وإن لم يطعن فيها أو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص.

■ قد يكون النقض جزئياً إذا قبل مجلس الدولة بعض الأسباب التي بُني عليها دون الأسباب الأخرى.

2- سلطة مجلس الدولة عند قبول الطعن: تقتصر الوظيفة القضائية لمجلس الدولة بصفته قاضي نقض على محاكمة القرار القضائي المطعون فيه من دون النظر في الوقائع. فإذا قضى بنقض الحكم المطعون فيه وإلغائه كلياً أو جزئياً انتهت مهمته. ولا يفصل مجلس الدولة في موضوع النزاع وإنما يقوم بإحالة القضية إلى جهة المعنية كمبدأ عام، واستثناء عليه يتم نقض الحكم أو القرار القضائي دون إحالة⁽¹⁾.

أ. نقض الحكم القضائي مع الإحالة: عندما يقضي قاضي النقض بإحالة القضية، يمكنه إحالتها:⁽²⁾

■ أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم لكن بتشكيلة أخرى غير التي أصدرت القرار محل النقض الإداري.

■ أمام جهة قضائية أخرى غير الجهة القضائية التي أصدرت الحكم القضائي، كأن تكون محكمة إدارية أخرى.

أما فيما يخص إجراءات الإحالة فإنها تتعلق بإخطار الجهة القضائية التي أحيلت القضية إليها⁽³⁾، إذ تخطر جهة الإحالة بموجب عريضة تتضمن البيانات المطلوبة في عريضة افتتاح الدعوى، وبالتالي فإنها تخضع للشروط العامة المنصوص عليها في المواد (815) و(816) و(826) و(827) و(828) من (ق إ م إ)⁽⁴⁾ مرفقة بقرار النقض.

¹ الشيخة هوام، مرجع نفسه، ص 122.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية -الدعاوي وطرق الطعن الإدارية-، ج 2، مرجع سابق، 239.

³ رشيد خلوفي، المرجع نفسه، ص 239.

⁴ أنظر: المواد: 815، 816، 826، 827، 828، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

وقد حدد المشرع آجالاً لإيداع العريضة تحت طائلة عدم القبول المثارة تلقائياً، فجعلها قبل انقضاء شهرين (2) من إبلاغ الخصم شخصياً ورسمياً لقرار المحكمة العليا. ويمدد الأجل إلى ثلاثة (3) أشهر عندما يتم الإبلاغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار. ويسري أجل الشهرين (2) حتى في مواجهة من بادر بالتبليغ الرسمي⁽¹⁾. ويجب التمييز بين الأجل المقرر لسقوط الخصومة وهو سنتان (2) ويسري ابتداءً من تاريخ النطق بقرار النقض من طرف المحكمة العليا وبين أجل إخطار جهة الإحالة. فالسقوط يكون نتيجة عدم قيام صاحب المصلحة بما يجب عليه القيام به لإعادة سير الخصومة، سواء بطريق العمد أو نتيجة الإهمال؛ أما أجل إخطار جهة الإحالة فهو مرتبط بتاريخ التبليغ الرسمي الذي يجب القيام به خلال مهلة سنتين وإلا سقطت الخصومة أصلاً⁽²⁾. لذلك تشير المادة (367) من (ق إ م إ) (3) إلا أن عدم إخطار الجهة القضائية التي أحيلت القضية إليها أو إخطارها خارج الأجل يؤدي إلى⁽⁴⁾:

- عدم قبول الإحالة التي تثار تلقائياً
- نتيجة لعدم قبول الإحالة يكتسي الحكم القضائي محل النقض قوة الشيء المقضي به.

كذلك نصت المادة (374) من (ق إ م إ)⁽⁵⁾ على أن "تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية من حيث الوقائع ومن حيث القانون باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض. يجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا. إذا لم تمتثل جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا الفاصل في مسألة

¹. عبد الرحمن بريارة، مرجع سابق، ص 277.

². عبد الرحمن بريارة، المرجع السابق، الصفحة 277.

³. أنظر: المادة 367 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

⁴. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية -الدعوي وطرق الطعن الإدارية-، ج 2، مرجع سابق، ص 240.

⁵. أنظر: المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09، السالف ذكره.

قانونية، يجوز لهذه الأخيرة وبمناسبة النظر في الطعن بالنقض الثاني البث في موضوع النزاع. يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض ويكون قرارها هذا قابلاً للتنفيذ".

ما يُفهم من نص هذه المادة هو أن المُشَرعَ الجزائري حدد في (ق إ م إ) سلطات جهة الإحالة وفقاً للمادة أعلاه، وسمح لها بالفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع ومن حيث القانون، لكنه أوجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا. وأشارت ذات المادة إلى إمكانية وجود نقضا ثانياً وثالثاً ويستشف ذلك من أنه في حالة عدم امتثال جهة الإحالة لقرار المحكمة العليا من خلال عبارة "يجب على المحكمة العليا أن تفصل من حيث الوقائع والقانون عند النظر في طعن ثالث بالنقض"⁽¹⁾

وعليه، فإن الجهة التي تتم الإحالة إليها تملك كامل الحرية في تفسير الوقائع، أما فيما يتعلق بالمسائل القانونية فلا يمكن إعطاء رأي مخالف لما قضى به حكم مجلس الدولة⁽²⁾.

ب. نقض الحكم القضائي دون إحالة: في الأصل إن دور مجلس الدولة عندما يقضي بإلغاء الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه من الناحية القانونية له أن يقضي بعدم إحالة القضية من جديد أين هنا يعدم القرار المطعون فيه بالنقض ويصبح حكم أول درجة هو الذي يحوز على الحجية، وهذا يعد استثناء على القاعدة التي تقضي بعد نقض القرار تُحال القضية على الجهة القضائية المختصة لتفصل في موضوع الدعوى من جديد. ويعتبر هذا الاستثناء معتبر عند إمكانية أن يتم نقض القرار دون إحالة وذلك في حالة لم يترك قرار النقض ما يمكن أن تفصل فيه جهة قضائية أخرى وهنا لا يمكن تطبيق هذه الحالة إلا أثناء البدء

¹ رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية -الدعوى وطرق الطعن الإدارية-، ج 2، مرجع سابق، ص 240.

- كذلك أنظر: المادة 374، فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، السالف ذكره.

² الشیخة هوام، مرجع سابق، ص 124.

بتطبيق التعديل فيما يخص استحداث المحاكم الإدارية الإستثنائية التي تصدر قرارات أثناء نظرها استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما أنه إذا تعلق الطعن بالنقض في قرارات المجلس الأعلى للقضاء أو قرارات اللجنة الوطنية للطعن فإن الطعن لا يترك مجالاً للإحالة، إذا تقرر أن الأفعال المنسوبة للطاعن المتابع لا تشكل أساساً أخطاءاً تأديبية. كذلك لا توجد هناك حاجة للإحالة إذا اقتصر مضمون قرار النقض على استبدال الأسباب القانونية من دون تغيير مضمون منطوق الحكم. كذلك نصّ المشرع الجزائري على حالة خاصة من حالات النقض دون إحالة وتتمثل في قرارات مجلس المحاسبة، عندما يتصدى مجلس الدولة لموضوع النزاع إذا تم نقض القرار المطعون فيه طبقاً لنص المادة (958) من (ق إ م إ) ⁽¹⁾.

ملاحظة: إن الاعتراف لمجلس الدولة بممارسة سلطة النظر في طعون النقض يعد اعترافاً من طرف المشرع بوظيفته الطبيعية باعتباره جهة عليا للقضاء في المادة الإدارية. وهو في ذات الوقت سدّ للفراغ الذي كان قائماً قبل إنشاء مجلس الدولة سنة 1998، لأن الغرف الإدارية بالمحكمة العليا لم تكن تنظر في الطعون بالنقض إلا في حالات نادرة جداً. مع ذلك يمكن القول إن دور مجلس الدولة باعتباره محكمة نقض وعلى الرغم من أهميته من حيث رقابة العمل القضائي لا يزال ضيقاً جداً، يتعلق فقط بقرارات الأجهزة القضائية المتخصصة وقرارات مجلس المحاسبة. كما أنه لا يزال متردداً في تحديد طبيعة القرار القضائي، فلم يعتمد على معيار محدد للتمييز بين الأعمال الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية والأعمال القضائية الصادرة عنه، وعلة هذا التردد ترجع في الأساس إلى عدم تفرغه لوظيفته الأساسية كمحكمة قانون ⁽²⁾. فدوره الأصلي عملاً بنص المادة (152) من دستور 1996

¹ أنظر: الشیخة هوام، مرجع نفسه، ص 125.

- كذلك المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 حيث نصت على أنه "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع"

² عبد الفتاح محمد بلهامل، مرجع سابق، ص 192-194.

هو دور قاضي نقض وليس دور قاضي استئناف، كما أكدت ذلك نص المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

كما تبين من خلال دراسة دور مجلس الدولة في مجال النقض نجد وأن نطاق الطعن بالنقض في المواد الإدارية جاء ضيقاً، ويعود سبب ذلك إلى عدم وجود محاكم استئنافية، خلال كامل فترة ممارسته لمهامه القضائية منه انشائه مما تولى دور قاضي الاستئناف والذي قلص من دوره كقاضي نقض إذ لا يمكنه نظر الأحكام المطعون فيها بالاستئناف مرتين كقاضي نقض. مما يؤثر على وظيفة مجلس الدولة وذلك باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الأدنى درجة، إلا أنه ومن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال المادة 179 والتي جاء فيها "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية"⁽¹⁾ ومن خلال هذه المادة نجد وأنه تم إعادة النظر في مبدأ التقاضي على درجتين في اختصاصات مجلس الدولة وفي التنظيم القضائي الإداري بصفة عامة وذلك بإنشاء محاكم إدارية استئنافية تختص بالنظر في الطعون بالاستئناف الموجهة ضد الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتم الإبقاء بنص المادة المذكورة أعلاه على استئناف أحكام المحاكم الإدارية ، وبذلك يصبح مجلس الدولة محكمة نقض لأحكام المحاكم الاستئنافية، وأحكام المحاكم الإدارية⁽²⁾. ولقرارات الجهات القضائية المتخصصة ولمجلس المحاسبة، مما يضمن درجات التقاضي كما هو الوضع أمام القضاء العادي. كما أنّ استحداث محاكم إدارية استئنافية يُمكن مجلس الدولة من القيام بوظيفته الأصلية باعتباره محكمة قانون، وبيزيل عنه عبء النظر في الدعاوى المطروحة أمامه كمحكمة موضوع في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية. بالإضافة إلى تمكينه من النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد الأحكام

1. أنظر المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020

2. أنظر المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020

النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية والمحاكم الإدارية والهيئات القضائية الإدارية فتتحقق بذلك وظيفته باعتباره هيئة مَقَوِّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية بفعالية أكبر. ناهيك عن وظيفته الأساسية المتمثلة في توحيد الاجتهاد القضائي وإرساء قواعد ومبادئ القانون الإداري (1).

1. حميدة عطاء الله الوجيز في القضاء الإداري الطبعة الثانية 2013 دار هومة للطباعة والنشر س 2013 ص ص 116-117

المبحث الثالث: مجلس الدولة قاضي فاصل في مسائل الاختصاص

بالنظر إلى أن مجلس الدولة يُمثّل أعلى هيئة قضائية بالهرم القضائي الإداري فهو يفصل في القضايا والإشكالات المتعلقة باختصاص الجهات القضائية الإدارية، وتلك الناتجة عن ارتباط الطلبات المرفوعة أمامها، والدعوى الإدارية المتعلقة بتنازع الاختصاص أو بالقضايا المرتبطة بالقواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية قبل أن يتولى قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيمها بموجب نصوص خاصة، وإسناد الاختصاص بالفصل فيها لمجلس الدولة، سواء تعلق الأمر بقضايا تنازع الاختصاص أو بالقضايا المرتبطة، وتسوية مسائل الاختصاص⁽¹⁾. ويأتي نظر مجلس الدولة في هذه القضايا في إطار تحديد الجهة التي ستختص بالنظر في النزاع بناء على طلب إحدى الجهات القضائية الإدارية قبل الفصل في موضوعه، أو بنظر الجهة التي كان من المفروض أن تفصل في موضوعه بعد الفصل فيه، وذلك من أجل تفادي تعدد الدعاوى حول نزاع واحد، وأيضا لضمان حسن سير العدالة وذلك لكون الجهة الإدارية الأصلية هي الأكثر دراية من غيرها من الطلبات المرتبطة بها⁽²⁾. ولمزيد من الشرح سنسلط الضوء على مسألة الفصل في تنازع الاختصاص في المطلب الأول، والفصل في مسائل الارتباط والتسوية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الفصل في تنازع الاختصاص

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حالات تنازع الاختصاص أولاً، وإجراءات تنازع الاختصاص ثانياً.

الفرع الأول: حالات تنازع الاختصاص

لقد حددت المادة (179) من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء في الفقرة ما قبل الأخيرة " تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي

¹⁻ ليلى جمال، مرجع سابق، ص 175-176.

²⁻ حميدة عطاء الله الوجيز في القضاء الإداري المرجع السابق ص 106-107.

وهيئات القضاء الإداري "وأنه بقراءة هذه المادة نجد وأنها لم تذكر صور التنازع والتي⁽¹⁾ يعود الفصل فيها إلى محكمة التنازع، واكتفت باستعمال عبارة "حالات" في صيغة الجمع، المتعلقة بتنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة .
كما نظم القانون العضوي رقم 03/98 حالات تنازع الاختصاص⁽²⁾. ولعله من الأفيدي لاستيعاب الموضوع أن نتعرّف على الإطار القانوني لاختصاص محكمة التنازع أولاً، ثم نبين صور تنازع الاختصاص بعد ذلك.

أولاً: الإطار القانوني لاختصاص محكمة التنازع

نصت المادة (205) من (ق إ م) على تنازع الاختصاص بين القضاة فذكرت بأنه "يكون ثمة تنازع في الاختصاص بين القضاة إذا صدرت عدة أحكام في نزاع واحد من عدة جهات قضائية من نوع واحد باختصاصها أو عدم اختصاصها"⁽³⁾. كما نصت المادة (398) من (ق إ م إ) على أنه "يكون ثمة التنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تقضي جهتان قضائيتان أو أكثر في نفس النزاع بالاختصاص أو عدم الاختصاص"⁽⁴⁾
عملاً بالمادة أعلاه يُعدُّ تنازع الاختصاص بين القضاة نتيجة لتعدد الجهات القضائية المتمسكة باختصاصها أو المقررة لعدم اختصاصها، ونظراً لتعدُّر القطع بولاية جهة قضائية بالنظر في النزاع دون أخرى نتيجة دقة الضوابط التي وضعها المشرع عند تحديد الاختصاص⁽⁵⁾. ومن الأمثلة على ذلك أن نصَّ القانون على رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة من دون أن يذكرها تصريحاً يؤدي إلى اختلاف مواقف الجهات

1. أنظر المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

2. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية - الدعاوي وطرق الطعن-، ج 2، مرجع سابق، ص 220.

3. أنظر: المادة 205 من قانون الإجراءات المدنية.

4. أنظر: المادة 398 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

5. تقابل عبارة "تنازع القضاة" ما يعبر عنه بـ « conflit du juges » في اللغة الفرنسية، وهذا دون تمييز من حيث المضمون عن

"تنازع الاختصاص" « le conflit de compétence ». نقلاً عن: ليلي جمال، مرجع سابق، ص 176.

القضائية، مما ينتج عنه قضاء أكثر من جهة في نفس النزاع بالاختصاص أو بعدم الاختصاص⁽¹⁾.

وإذا تعلق الأمر بجهتين قضائيتين تابعتين لنظامين قضائيين مختلفين فإن الاختصاص في هذه الحالة يعود إلى محكمة التنازع⁽²⁾ وفق ما أكدته هذه الأخيرة في أحد قراراتها بمناسبة نظرها في نزاع صدر فيه قرار من مجلس قضاء بسكرة قضى بإعادة إدماج المدعي في منصب عمله قبل أن يتم إلغاؤه في 21/06/1999 بعد الاستئناف من طرف مجلس الدولة الذي صرح بعدم اختصاص مجلس قضاء بسكرة، غير أن الغرفة الإدارية الجهوية لمجلس قضاء قسنطينة التي التجأ إليها الطاعن بعد ذلك أصدرت قرارا في 23/06/2001 قضى بعدم اختصاصها النوعي، وقد جاء في إحدى حيثياته ما يلي:⁽³⁾

"حيث أن القرارين صادرين عن الجهة القضائية الإدارية. حيث أن المادة 3 من القانون العضوي في فقرتها الأولى تنص على أن تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري، كما أن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص صراحة على أن محكمة التنازع غير مختصة للفصل في الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة

¹. عبد الرحمن بريارة، مرجع سابق، ص 296.

². أنظر: ليلي حمال، مرجع سابق، ص 177-178.

- كذلك أنظر: المادة 03 من القانون العضوي رقم 03/98 المتعلق بمحكمة باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، ج ر، العدد 39، لسنة 1998؛ التي تنص على أن تختص محكمة التنازع بالفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون. لا يمكن لمحكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام من الأفضل الدقة في التعبير كقول: "تنازع الاختصاص" بدلا من "منازعات الاختصاص"؛ و"جهات القضاء العادي" بدلا من "الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء العادي" و"جهات القضاء الإداري" بدلا من "الجهات القضائية الخاضعة لنظام القضاء الإداري".
أنظر: عطاء الله بوحميذة، الوجيز في القضاء الإداري - تنظيم عمل واختصاص -، دار هومة، الجزائر، ط 2، س 2011، ص 115.
³. محكمة التنازع، ملف رقم 20، فهرس رقم 04، قرار صادر بتاريخ 2005/07/17، مجلة مجلس الدولة، العدد 8، س 2006.

لنفس النظام. وعليه لا يوجد في دعوى الحال تنازع في الاختصاص، ويتعين من ثمة القول بأن لا محل للتنازع في الاختصاص".

ما يمكن استخلاصه من القرار أعلاه، ومن نص المادة (3) من القانون العضوي رقم 03/98 السالف ذكره هو أن محكمة التنازع لا تنظر إلا في قضايا التنازع بين جهتين قضائيتين من نظامين مختلفين، أي أنهما تابعتان للجهازين القضائيين العادي والإداري. أما إذا كان التنازع بين جهتين قضائيتين عاديتين فإنهما تخضعان لاختصاص المحكمة العليا. ونفس الأمر عند تنازع جهتين قضائيتين إداريتين، إذ يكون الفصل في طلب التنازع وتحديد الاختصاص لإحدى الجهتين أمام مجلس الدولة.

لذلك فإنّ تنازع الاختصاص إجراء يسمح لمجلس الدولة باعتباره جهة قضائية إدارية تعلق الجهات القضائية الإدارية الأخرى بحل التناقض في الأحكام القضائية الصادرة عن هذه الجهات القضائية الإدارية (1).

ثانيا: صور تنازع الاختصاص

هناك صورتان للتنازع، التنازع الإيجابي (1) والتنازع السلبي (2).

1. التنازع الإيجابي: يُقصد بالتنازع الإيجابي *conflit positif* تمسك كل من جهتي القضاء العادي والقضاء الإداري باختصاصها في النظر بدعوى معينة (2). وقد أشارت المادة (16) من القانون العضوي رقم 03/98 إلى هذه الصورة فنصت على أنه "يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في النزاع. يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية

¹ لتفاصيل أكثر أنظر: ليلي جمال، مرجع سابق، ص 178-179.

² عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، ط.1، س 2003، ص 336.

وأخرى قضائية عادية، ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي⁽¹⁾.

طبقا لنص المادة أعلاه، فإن تنازع الاختصاص الإيجابي يكون إذا توفرت الشروط الآتية:⁽²⁾

▪ أن تقضي جهتان قضائيتان عادية وإدارية باختصاصها في نزاع رُفع إليهما وتم اتخاذ قرار قضائي فيه.

▪ أن يكون موضوع النزاع واحد، ويحدث ذلك إذا كانت هناك صفة واحدة للمتقاضين، وأن يكون طلبهما مبنيا على نفس السبب والموضوع والأطراف.

▪ صدور قرارات قضائية من طرف القاضي الإداري والقاضي العادي⁽³⁾.

لذلك فإن التنازع الإيجابي وفقا لنص المادة أعلاه يحدث عندما تقرر جهة قضائية عادية اختصاصها بنزاع في حين ترى الجهة الإدارية أن الاختصاص بالنظر في النزاع يعود للجهة القضاء الإداري. وحتى تمنع الجهة القضائية العادية من الفصل فيه تلجأ الإدارة إلى تحريك إجراءات التنازع. أي أن الإدارة هي التي تحركه وتتمسك به لا الجهة القضائية الإدارية، وذلك بواسطة المحافظ الذي يوجه مذكرة إلى الجهة القضائية العادية عن طريق (وكيل الجمهورية)، مبينا له فيها أسباب عدم اختصاصها. وبعد ذلك إما أن تقر الجهة القضائية العادية بذلك وتعلن عدم اختصاصها أو تتمسك به وترفض طلب المحافظ، وفي حالة الرفض، يجب عليها إبلاغ المحافظ بقرارها خلال خمسة (5) أيام، فإما أن يستجيب وإما أن يتمسك بموقفه، فإن تمسك بموقفه وجب عليه اتخاذ قرار بالتنازع خلال خمسة عشر يوم (15)، ثم يقوم برفعه إلى محكمة التنازع التي يجب عليها إصدار قرارها خلال مدة ثلاثة أشهر (3).

¹. أنظر: المادة 16، من القانون العضوي رقم 03/98، السالف ذكره.

². عطاء الله بوحميده، مرجع سابق، ص 117.

³. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية - تنظيم واختصاص القضاء الإداري -، ج1، مرجع سابق، ص 223.

الخلاصة، لا يمكن تصور حدوث تنازع إيجابي كما نصت عليه المادة (16) السالف ذكرها (1).

2-التنازع السلبي: يقصد به ذلك "التنازع الناتج عن تصريح القضاء الإداري والقضاء العادي بعدم اختصاصهما بخصوص قضية واحدة". وهو ما نصت عليه المادة (16) من القانون العضوي رقم 03/98⁽²⁾. وللتنازع السلبي شروط هي:

- أن يكون عدم الاختصاص صادرا عن جهتين قضائيتين مختلفتين (إدارية وعادية)
- أن يكون عدم الاختصاص تعلق موضوع النزاع بأعمال السيادة، فلا يعود الاختصاص في هذه الحالة إلى القضاء بنوعيه.
- أن يكون عدم الاختصاص بسبب اعتقاد كل هيئة أن الاختصاص يعود للهيئة الأخرى.
- أن يكون النزاع حول نفس الموضوع وبين نفس الأطراف ومطروح أمام الهيئتين القضائيتين.
- أن يكون القرار الأخير بعدم الاختصاص نهائيا غير قابل لأي طعن⁽³⁾ فإذا توفرت هذه الشروط جاز لكل من له مصلحة وصفة أن يرفع دعوى التنازع إلى محكمة التنازع خلال شهرين إثنين من تاريخ صيرورة القرار القضائي الأخير نهائيا غير قابل لأي طعن⁽⁴⁾.

النتائج المُحصَّلة هي أنَّ حالة التنازع السلبي إجراء يعالج قضايا إنكار العدالة، عندما تدعي كلتا الجهتان القضائيتان عدم اختصاصها بنظر قضيته:

¹⁻ للمزيد من التفاصيل أنظر: عطاء الله بوحميده، مرجع سابق، ص 117-118.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية -تنظيم واختصاص القضاء الإداري-، ج 1، مرجع سابق، ص 224.

³⁻ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج1، مرجع سابق، ص 165.

⁴⁻ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، مرجع سابق، ص 185.

والجدير بالملاحظة⁽¹⁾ أن الفقرة الأولى من المادة (808) من (ق إ م إ) قد نصت على اختصاص مجلس الدولة بالفصل في قضايا تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين إلى مجلس الدولة"⁽²⁾ وعلة ذلك أن المجلس هو الجهة الأعلى المشتركة بينهما. علما أن الفقرة الثانية من المادة (808) من القانون نفسه قد استحدثت حالة جديدة من حالات تنازع الاختصاص، وأسندت سلطة الفصل فيها لمجلس الدولة بغرفه المجتمعة "يؤول الفصل في تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة إلى اختصاص هذا الأخير بغرفه المجتمعة"⁽³⁾. علما أن قانون الإجراءات المدنية لم ينص من قبل على هذه الحالة. وعليه أصبحت حالات تنازع الاختصاص التي يجب على مجلس الدولة النظر فيها تتمثل في الآتي:

-تنازع الاختصاص بين محكمتين إداريتين، سواء كان ذلك التنازع إيجابيا أو سلبيا.

-تنازع الاختصاص بين محكمة إدارية ومجلس الدولة، ويحدث ذلك عندما تصدر

محكمة إدارية قرارا بطريق الخطأ بعدم اختصاصها بحكم أصبح نهائيا ولا يقوم المدعي بالطعن بالاستئناف بل يرفع دعوى مباشرة أمام مجلس الدولة. ولأن المحكمة الإدارية قضت بطريق الخطأ بعدم اختصاصها لا يكون لمجلس الدولة من سبيل سوى بقرار عدم اختصاصه، مما ينشئ حالة تنازع اختصاص سلبيا، أي حالة من حالات إنكار العدالة، عندها يقوم مجلس الدولة بإلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية حتى ولو كان نهائيا، وتُحال القضية أمام هذه الأخيرة.

¹ نقلا عن: ليلي جمال، مرجع سابق، ص 181-182.

² أنظر: الفقرة 01 من المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

³ أنظر: الفقرة 02 من المادة 808 من القانون 09/08.

وقد حَدَّدَ المُشْرَعُ الجزائري في الفقرة الثانية من المادة (808) من (ق إ م إ) ⁽¹⁾ الجهةَ الفاصلة في النزاع في حالة تنازع الاختصاص بين مجلس الدولة ومحكمة إدارية وعُقدت ولاية الفصل فيه لمجلس الدولة بغرفه المجتمعة. كما نصت المادة (32) من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله على أن ⁽²⁾ "يتشكل مجلس الدولة عند انعقاد غرفه مجتمعة من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء الأقسام. يُعَدُّ رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة. يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيل مجلس الدولة كغرف مجتمعة. لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل". كما نص التنظيم الداخلي لمجلس الدولة والمصادق عليه من طرف مكتب المجلس بتاريخ 19-08-2019 ⁽³⁾.

ثالثاً: تشكيلة مجلس الدولة عند انعقاد غرفه

لقد حددا النظام الداخلي تقسيم المجلس عندج ممارسة إختصاصاته إلى غرف و يمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام و هذا ماأكده القانون العضوي 02/18 الذي يعدل و يتمم القانون العضوي 01/98 و ذلك في المادة 14 منه ⁴ .
ولأهمية تشكيلة مجلس الدولة عند انعقاد غرفه للفصل في النزاعات التي تطرح أمامه ينبغي تسليط مزيد من الضوء علي تشكيلة مجلس الدولة القضائية.

1. رئيس مجلس الدولة: طبقاً لأحكام نص المادة 92 فقرة 5 من التعديل الدستوري 2020 يُعَيَّنُ رئيس مجلس الدولة في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي وبدون استشارة أي هيئة.

¹⁻ أنظر: المادة 32 من القانون العضوي رقم 01/98، السالف ذكره.

²⁻ النظام الداخلي لمجلس الدولة المصادق عليه من قبل مكتب المجلس بتاريخ 19-09-2019 ج ر عدد 66 مؤرخة في 27-10-2019 .

⁴⁻ القانون 02/18 المؤرخ في 04 مارس 2018 المعدل و المتمم للقانون 02/98 و المتعلق نختصاصات مجلس الدول و تنظيمه

2. ويتولى رئيس مجلس الدولة المسؤوليات والوظائف الآتية (1):

- السهر على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي.
- السهر على توزيع المهام بين رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد أخذ رأي المكتب.
- ممارسة جميع الصلاحيات الخوّلة له بموجب النظام الداخلي.
- وبصفته (2) رئيسا لمجلس الدولة يقوم بما يلي:
- تسيير الهياكل الإدارية لمجلس الدولة.
- اتخاذ كل التدابير الضرورية لضمان السير الحسن لمجلس الدولة.
- ممارسة سلطته السليمة على الأمين العام، ولا سيما في مهمته كأمر بالصرف، وكذا على مجموع الموظفين الإداريين.
- ممارسة سلطة التعيين بموجب مقرر في كل مناصب الشغل العمومية التي لم تقرر طريقة التعيين فيها في القانون العضوي.
- ترؤس مكتب مجلس الدولة.
- ترؤس الجمعية العامة.
- القيام بتنقيط قضاة المجلس باعتباره يحتل أعلى درجات السلم الوظيفي لأعضاء مجلس الدولة وتحقيقا لاستقلال مجلس الدولة عن السلطة التنفيذية، كل ذلك وفقا لنص للمادة (52) من القانون العضوي رقم 04/11(3).

¹. عيسى لعلاوي، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة بن يوسف بن خدة المجلد 53 عدد 2 لسنة 2016.

². لتفاصيل أكثر حول صلاحيات ومهام مجلس الدولة أنظر: عيسى لعلاوي، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، مرجع سابق، ص 147.

³. أنظر: المادة 52 من القانون العضوي رقم 04/11 المؤرخ في 06/09/2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57، المؤرخ في 08/09/2004.

3. نائب رئيس مجلس الدولة: يُعيّن نائب رئيس مجلس الدولة الجزائري باعتباره قاضيا بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. ويتولى نائب الرئيس خلافة رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث المانع أو في حالة غيابه (1). وأثناء ممارسة رئيس مجلس الدولة لمهامه بصفة عادية يتولى نائبه مهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام، ويمكنه رئاسة جلسات الغرف، ويتمتع بالعضوية في الجمعية العامة (2).

4. رؤساء الغرف بمجلس الدولة: يُعيّن رؤساء الغرف بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء بنفس كيفية تعيين نائب الرئيس عملا بنص المادة (50) من القانون العضوي رقم 04/11 المعدل والمتمم (3). يتولى رؤساء الغرف تنسيق العمل داخل الأقسام، ويقومون بإعداد جداول القضايا المحالة عليهم طبقا للنص المادة (34) من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم (4). كما يرأسون الغرف والأقسام ويسهرون على حسن سيرها عبر تعيينهم للمستشارين المقررين، ويرأسون الجلسات والمداومات ويشرفون على حسن تنظيمها. ويتكفل رؤساء الغرف بتقديم طلبات تحويل الملفات ما بين الغرف لرئيس مجلس الدولة، ويوقعون على أصول القرارات. وهم أعضاء في مكتب مجلس الدولة، ويشاركون في تشكيلة المجلس عند انعقاده كغرفة مجتمعة، ويساهمون في أشغال الجمعية العامة (5). بالإضافة إلى تحديد المهام بأحكام المادة المذكورة نجد وأن أحكام المادة 46 من النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 19-09-2019 والتي جاءت مطابقة لأحكام

¹ أنظر المادة 23 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم السالف ذكرها، والتي تم تعديلها بموجب المادة 06 من القانون العضوي رقم 13/11 السالف ذكره.

² أنظر: المادة 37 من القانون العضوي رقم 01/98، المعدل والمتمم السالف ذكره؛ وكذا أنظر: أحمد حاكم، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد -تملسان-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، س 2016/2015، ص 102-103.

³ أنظر: المادة 50 من القانون العضوي رقم 04/11 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

⁴ أنظر: المادة 34 من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم، السالف ذكره.

⁵ عيسى لعلاوي، مرجع سابق، ص 149-150.

المادة 34 من القانون العضوي المذكورة وحددت الاختصاصات التي تؤول لرؤساء الغرف وحددتها بدقة وأضافت "

- تنشيط وتنسيق أعمال أمانة الضبط
- السهر على توحيد الاجتهاد القضائي
- إعطاء رأيه في تقييد مستشاري الغرفة
- رئاسة أي قسم من أقسام الغرفة عند الضرورة
- دعوة أقسام الغرفة للمداولة في نقطة قانونية معينة
- تحديد قائمة القرارات القابلة للنشر بالتعاون مع رؤساء الأقسام.
- الرد على طلبات تمديد الآجال.
- ضمان التوقيع على أصول القرارات (1)

4- رؤساء الأقسام: تتشكل كل غرفة من مجموعة من أقسام تؤدي وظيفة الخلايا

الفرعية. ولقد فرض المُشرِّعُ هذا التنظيم والنقسيـم بغرض تمكين الغرفة من التحكم في أعمالها وضبط مهامها. ويتولى رؤساء الأقسام عملاً بنص المادة (28) من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم (2) إعداد جداول القضايا المحالة إليهم، وتوزيع القضايا التابعة لأقسامهم، ورئاسة الجلسات وإعداد التقارير. كما يتولون مهمة تسيير الجلسات والمناقشات والمداولات، والتوقيع على أصول القرارات الصادرة عن القسم. ويمكن لعميد رؤساء الأقسام استناداً لنص المادة (48) من القانون الداخلي لمجلس الدولة أن يترأس الغرفة عند الاقتضاء. ويعين عميد رؤساء الأقسام المشكلة لمكتب المجلس (3) وعملاً بنص المادة (24)

¹ أنظر: المادة 46 من النظام الداخلي المصادق عليه مكتب مجلس الدولة بتاريخ 19-09-2019 ج ر عدد 66 بتاريخ 27-10-2019.

² أنظر: المادة 28 من القانون العضوي رقم 01/98 السالف ذكره.

³ أنظر: المادة 48 من النظام الداخلي المؤرخ في 19-09-2019 السالف ذكره.

من القانون العضوي رقم 01/98⁽¹⁾. كما نصت المادة (32) من القانون نفسه⁽²⁾ على أن رؤساء الأقسام يُعدّون ضمن تشكيلة مجلس الدولة عند انعقاد الغرف مجتمعة.

الفرع الثاني: إجراءات تنازع الاختصاص

لغرض الشرح والتوضيح قمنا بتقسيم هذا الفرع الذي يتضمن إجراءات تنازع الاختصاص إلى ثلاثة نقاط هي العريضة والتبليغ والأجل.

أولاً: عريضة دعوى الفصل في تنازع الاختصاص

نصت المادة (401) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "تقدم عريضة دعوى الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل شهرين (2)، وتسري ابتداءً من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر حكم إلى الخصم المحكوم عليه. تقدم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أمام مجلس القضاة وفقاً للقواعد المقررة لرفع عريضة الاستئناف، وتخضع العريضة التي تقدم أمام المحكمة العليا لنفس القواعد المقررة لعريضة الطعن بالنقض"⁽³⁾. ما يمكن استخلاصه من نص المادة أعلاه هو أن تُقدّم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أمام المجلس القضائي وفقاً للقواعد المقررة لرفع عريضة الاستئناف، بينما تخضع العريضة التي تقدم أمام المحكمة العليا للقواعد المقررة لعريضة الطعن بالنقض⁽⁴⁾.

¹ أنظر: المادة 24 من القانون نفسه.

² أنظر: المادة 32 من القانون نفسه.

- كذلك أنظر: عيسى لعلاوي، مرجع سابق، ص 150.

³ أنظر: المادة 401 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكره.

⁴ عبد الرحمن بريارة، مرجع سابق، ص 299.

ثانياً: التبليغ

تُبَلِّغُ عريضةُ الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم طلباته تطبيقاً للمادة (260) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾. وتشترط هذه المادة إبلاغ النيابة العامة بعريضة الفصل في التنازع بين القضاة لكي تتمكن من تقديم طلباتها فيما يخص تطبيق القانون⁽²⁾؛ كما يمكن للجهة القضائية التي عُرضَ التنازع عليها أن تأمر عند الاقتضاء بإيقاف إجراءات التنفيذ المتبعة أمام الجهات القضائية التي قام التنازع أمامها قَصْدَ الحفاظ على حقوق الأطراف في انتظار الفصل في التنازع، وذلك لأن الأحكام والقرارات المعنية بالتنازع هي عبارة عن سندات نهائية تنفيذية. وباستثناء الإجراءات التحفظية كتعيين حارس للعقار أو وضع الثمار في أماكن مهياً، فإن كل إجراء تمَّ خرقاً لوقف التنفيذ المأمور به يكون مشوباً بالبطلان⁽³⁾ وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (403) من (ق إ م

¹ أنظر: المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 08-09 التي نصت على أنه "يجب إبلاغ النيابة العامة عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة بالقضايا الآتية:

- 1- القضايا التي تكون الدولة أو إحدى الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها،
- 2- تنازع الاختصاص بين القضاة،
- 3- رد القضاة،
- 4- الحالة المدنية،
- 5- حماية ناقصي الأهلية،
- 6- الطعن بالتزوير،
- 7- الإفلاس والتسوية القضائية،
- 8- المسؤولية المالية للمسيرين الاجتماعيين،

ويجوز لممثل النيابة العامة الاطلاع على جميع القضايا الأخرى التي يرى تدخله فيها ضرورياً.

يمكن أيضاً للقاضي تلقائياً أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأية قضية أخرى".

² هذا ما أكدته المادة 402 من نفس القانون بنصها "تبلغ عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة إلى ممثل النيابة العامة لتقديم طلباته"

³ عبد الرحمن بريارة، مرجع سابق، ص 299.

(إ) "... باستثناء الإجراءات التحفظية يكون مشوبا بالبطلان كل إجراء تم خرقا لوقف التنفيذ المأمور به"⁽¹⁾.

ولقد أضاف (ق إ م إ) بموجب نص المادة (808) اختصاصا جديدا هو اختصاص الفصل في الحالات العملية للتنازع. وكان الأولى أن يتم التبليغ عن مثل هذا الاختصاص في القانون العضوي باعتباره القانون الجامع من حيث الأصل لاختصاصات مجلس الدولة، ولعل أكبر دليل على ذلك هو ديباجته تحت عبارة "القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، تنظيمه وعمله". وعلى الرغم من أن تعديل القانون العضوي المذكور آنفا قد تم بعد صدور القانون 09/08 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن المشرع الجزائري لم يصف هذا الاختصاص وإنما اكتفى بالنص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية². لذلك يتم إبلاغ الأطراف المعنية بقرار محكمة التنازع من طرف كتابة الضبط في أجل أقصاه شهرا من تاريخ النطق به⁽³⁾.

ثالثا: الأجل

تُرفعُ الدعوى أمام محكمة التنازع في أجل مدته شهرين (2) من التاريخ الذي يصبح فيه القرار الأخير نهائيا وغير قابل لأي طعن، وذلك في جميع حالات تنازع الاختصاص⁽⁴⁾ وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (401) من (ق إ م إ) التي اشترطت أن "تقدم عريضة الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل

¹-أنظر: المادة 403 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 التي حذت حذو المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية، التي نصت على أنه "يسوغ للجهة القضائية المعروض عليها النزاع الأمر بإيقاف جميع الإجراءات القائمة أمام الجهات القضائية المتنازعة في الاختصاص. وفيما عدا الإجراءات التحفظية وحدها يكون كل إجراء يتم خلافا لقرار الإيقاف مشوبا بالبطلان"

²-ليلي جمال، مرجع سابق، ص 188.

³-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 287.

⁴-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 286.

شهرين (2)، ويسري ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لآخر حكم إلى الخصم المحكوم عليه....⁽¹⁾

المطلب الثاني: الفصل في مسائل الارتباط والتسوية

تتناول المشرع الجزائري مسائل الارتباط ، والاختصاص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك في القسم الخامس المتعلق بالارتباط، والقسم السادس المتعلق بتسوية مسائل الاختصاص. وسنتناول هذين المسألتين بمزيد من الشرح والتوضيح.

الفرع الأول: الفصل في الطلبات المرتبطة: لا ينطبق الارتباط أمام القضاء الإداري على المعنى الوارد في نص المادة (207) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالارتباط في القضايا المطروحة أمام القضاء العادي يؤدي إلى ضم الخصومات طبقا للمادة (207) التي نصت على أنه "إذا وجد ارتباط بين خصومتين أو أكثر معروضة أمام نفس القاضي، جاز له ولحسن سير العدالة ضمّهما من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم والفصل فيهما بحكم واحد"⁽²⁾. أما بالنسبة للارتباط في المادة الإدارية فهو الذي يؤدي إلى تنازل جهة قضائية إدارية لفائدة جهة أخرى⁽³⁾، وبالتالي يحدث ارتباط بين القضايا عندما يرتبط حل بعضها ببعضها الآخر. وفي مثل هذه الحالات لا بد من إسناد الاختصاص لجهة قضائية وتجريد الأخرى منها وذلك لدرء أي تناقض محتمل؛ حيث نَظَمَ المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية حالات الارتباط وطرح حلها، وذلك في أحكام المواد 809 إلى 812⁽⁴⁾. وحالات الارتباط المقصودة هي:

¹. أنظر: المادة 401، فقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السالف ذكره.

². أنظر: المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، السالف ذكره.

³. عبد الرحمن بريارة، مرجع سابق، ص 495.

⁴. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -نظرية الاختصاص-، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 191-192.

- كذلك أنظر: المواد: من 809 إلى 812 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، السالف ذكره.

الحالة الأولى: حالة الارتباط بالاختصاص النوعي: يكون الارتباط في هذه الحالة بين نزاع يعود لاختصاص مجلس الدولة ونزاع يعود لاختصاص محكمة إدارية، فَيُضَمَّانِ إلى مجلس الدولة بناء على قرار إحالة من رئيس المحكمة الإدارية⁽¹⁾ عملاً بالمادة (809) من (ق إ م إ) التي نصت على أنه "عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى لكنها مرتبطة، بعضها يعود إلى اختصاصها والبعض الآخر يعود إلى اختصاص مجلس الدولة، يحيل رئيس المحكمة جميع هذه الطلبات إلى مجلس الدولة. عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة"⁽²⁾. فالإحالة طبقاً لهذا النص تقع في حالتين هما⁽³⁾:

▪ إخطار محكمة إدارية بطلبات مستقلة في نفس الدعوى، لكنها مرتبطة بعضها يعود لاختصاصها وبعض آخر يعود لاختصاص مجلس الدولة وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة (809) من (ق إ م إ).

▪ إخطار محكمة إدارية بطلبات بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، لكنها في ذات الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة وتدخل في اختصاصه طبقاً للفقرة الثانية من المادة (809) من (ق إ م إ).

الحالة الثانية: حالة الارتباط بالاختصاص الإقليمي: تختص المحاكم الإدارية إقليمية بالفصل في الطلبات التي تعود إلى اختصاصها الإقليمي والفصل في الطلبات المرتبطة بها التي يعود الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة إدارية أخرى. إن تجاوز الاختصاص الإقليمي هنا يبرره تفادي تعدد الدعاوي حول قضية واحدة، وضمان حسن سير العدالة، لأن

¹ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - نظرية الاختصاص -، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 192.

² أنظر: المادة 809 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، السالف ذكرها.

³ عطاء الله بوحميده، مرجع سابق، ص 107.

الجهة المختصة بالدعوى الأصلية هي الأكثر دراية من غيرها بالطلبات المرتبطة بها. وإذا أخطرت محكمتان إداريتان بطلبات مستقلة في آن واحد، أي بمناسبة دعوتين قضائيتين لكنهما مرتبطتان وتدخلان في (1) الاختصاص الإقليمي لكل منهما، يرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة، ويخطر كل منهما الآخر بأمر الإحالة حيث يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد، ثم يحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات، وهذا ما أكدته نص المادة (811) من (ق إ م إ) "عندما تخطر محكمتان إداريتان في آن واحد بطلبات مستقلة لكنها مرتبطة وتدخل في الاختصاص الإقليمي لكل منهما، ويرفع رئيسا المحكمتين تلك الطلبات إلى رئيس مجلس الدولة. يخطر كل رئيس محكمة إدارية الرئيس الآخر بأمر الإحالة. يفصل رئيس مجلس الدولة بأمر في الارتباط إن وجد، ويحدد المحكمة أو المحاكم المختصة للفصل في الطلبات"⁽²⁾. ويترتب على أوامر الإحالة بسبب الارتباط المنصوص عليها في المادتين (809) و (811) من (ق إ م إ)، سواء المتعلقة منها بالاختصاص النوعي أو الإقليمي إرجاء الفصل في الخصومة، وذلك بأمر غير قابل لأي طعن وفقا لما نصت عليه المادة (812) من القانون نفسه "يترتب على أوامر الإحالة المنصوص عليها في المادتين 809 و 811 أعلاه إرجاء الفصل في الخصومة، وهي غير قابلة لأي طعن"⁽³⁾

الفرع الثاني: الفصل في تسوية مسائل الاختصاص

نظّم المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية تسوية مسائل الاختصاص في المادتين (813) و (814). وسنتناول بالشرح نقطتين أساسيتين هما تسوية مسائل الاختصاص وطبيعة الاختصاص.

¹. عبد الرحمن بريارة، مرجع سابق، ص 295 . 296.

². أنظر: المادة 811 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكرها.

³. أنظر: المادة 812 من القانون 09/08.

أولاً: تسوية مسائل الاختصاص يُعدُّ منح المحكمة الإدارية سلطة تحويل الملف إلى مجلس الدولة في أقرب الآجال إجراءً مستحدث. وتحدث هذه الحالة عندما تُخطر المحكمة بطلبات هي في نظر نظرها من اختصاص مجلس الدولة، وبالتالي يفصل هذا الأخير في الاختصاص، ويُحدِّد عند الاقتضاء المحكمة الإدارية المختصة بالفصل في كل الطلبات أو بعضها ويحال الملف عليها. ولا يمكن للمحكمة الإدارية المختصة التصريح بعدم اختصاصها بعد إحالة الملف عليها للنظر في الدعوى. ومنه ولتطبيق هذا الإجراء يشترط أن يُطرح على المحكمة الإدارية وبطريقة واضحة لا تثير أي لبس أو غموض⁽¹⁾ نزاعٌ يَخْرُجُ عن اختصاصها ويدخل ضمن اختصاص مجلس الدولة. ووفقاً لذلك فقد نصت المادة (813) من (ق إ م إ) على أنه "عندما تخطر إحدى المحاكم الإدارية بطلبات ترى أنها من اختصاص مجلس الدولة، يُحوَّلُ رئيس المحكمة الملف في أقرب الآجال إلى مجلس الدولة. يفصل مجلس الدولة في الاختصاص ويحدد عند الاقتضاء المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في كل جزء منها"⁽²⁾.

ما يفهم من نص المادة (813) أعلاه أنها دلت على تحديد مجلس الدولة الجهة القضائية المختصة وإحالة الملف إليها من طرفه، وهذا يقتضي أن يخرج النزاع الذي رُفِعَ أمام المحكمة الإدارية عن اختصاصها، وفي نفس الوقت يُنظر إليه على أنه يدخل في اختصاص مجلس الدولة. كذلك يلاحظ من نص المادة أعلاه أنه لم يشر إلى الحالة التي يطرح فيها نزاع من المتقاضين على مجلس الدولة دون أن يكون من اختصاصه، بل ينظر إليه أنه من اختصاص محكمة إدارية، فتسوية مسألة الاختصاص بخصوص هذا النزاع يفترض إحالة القضية إلى المحكمة الإدارية المختصة بدلا من الحكم بعدم الاختصاص.

ومما يمكن ملاحظته أيضا هو أن هذا الإجراء يهدف إلى تفادي صدور قرارات قضائية إدارية بعدم الاختصاص، وكذا لتجنب الوقوع في حالة إنكار العدالة، وبالتالي كان على هذا

¹- ليلي جمال، مرجع سابق، ص 193.

²- أنظر: المادة 813 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، السالف ذكرها.

الإجراء أن يشمل أيضا الحالات التي يرفع فيها أمام مجلس الدولة نزاع يُنظر إليه على أنه من اختصاص محكمة من المحاكم الإدارية.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة مختلفة عن الحالة التي يُستأنف فيها أمام مجلس الدولة القرار بعدم اختصاص المحكمة الإدارية ويتضح للجهة الاستئنافية أن النزاع من اختصاص الجهة الابتدائية التي أصدرت القرار المستأنف بصفة خاطئة، ففي تلك الحالة يتمتع مجلس الدولة بسلطة الفصل في القضية عن طريق التصدي إذا كانت مهياً للفصل فيها، كما يتمتع أيضا بسلطة إحالتها إلى الجهة الابتدائية للفصل فيها من جديد (1).

وقد نصت المادة (814) من (ق إ م إ) على أنه "عندما يفصل مجلس الدولة في الاختصاص ويحدد عند الاقتضاء المحكمة الإدارية المختصة للفصل في كل الطلبات أو في كل جزء منها" (2). يتضح من نص هذه المادة أن المحكمة الإدارية لا يمكنها التصريح بعدم اختصاصها. ووفقا لنص المادة (813) المذكورة سافا لا بد من تحويل الملف من قبل رئيس المحكمة وفي أقرب الآجال إلى مجلس الدولة ليفصل في كل الطلبات أو في جزء منها. وكذلك يُقصد من مسألة الفصل في المادة (814) المذكورة أعلاه أن يفصل في الاختصاص وليس في الموضوع. فيحيل مجلس الدولة القضية إلى المحكمة الإدارية المختصة إذا وجد أن الاختصاص لا يعود إليه، أما إذا حدث العكس أي وجد بأن الاختصاص يعود إليه فإن النصوص لم تقترح حلا، وهنا الحل المفترض الذي لم تشر النصوص إليه هو أن يصرح مجلس الدولة باختصاصه ويفصل في الموضوع إذا كانت الطلبات الرئيسية من اختصاصه، تطبيقا لقاعدة قاضي الأصل هو قاضي الفرع. وبالرجوع إلى القضاء الفرنسي فإن التسوية القَبَلِيَّةَ للنزاع المحتمل يُقصد بها التسوية الوقائية لقضايا

¹ ليلي جمال، مرجع سابق، ص 194.

² أنظر: المادة 814 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، السالف ذكرها.

الاختصاص، بحيث تُسَوَّى مشكلة الاختصاص فوراً عن طريق تعيين القاضي المختص وتحويل الملف مباشرة دون إصدار حكم بعدم الاختصاص⁽¹⁾.

إن تسوية قضايا الاختصاص داخل هيئات القضاء الإداري تتمثل فيما يلي:

▪ عندما ترفع الدعاوي أمام مجلس الدولة، وهي في حقيقتها من اختصاص محكمة إدارية أو العكس، فإنه يمكن الفصل في القضية بالرفض فوراً من دون إحالتها على الجهة المختصة، وذلك في حالة كون الدعوى معيبة بعيب من عيوب عدم القبول الواضحة والذي لا يمكن تصحيح العيب أثناء سير الدعوى بعد الإحالة⁽²⁾.

▪ أن هذا الإصلاح على أهمية ما يضمنه من سرعة حل إشكالات الاختصاص إلا أنه إصلاح جزئي، ذلك أن هذا النظام لا يمكن تطبيقه إلا إذا تضمنت العريضة عيباً صارخاً يؤدي إلى عدم قبولها. وبمفهوم المخالفة إذا لم تتضمن العريضة مثل ذلك العيب فإنه لا يجوز التطرق للموضوع، بل يتعين تحديد الجهة المختصة وإحالة الملف عليها.

▪ عندما تكون القضية من اختصاص جهة قضائية إدارية متخصصة فإنه لا يحق لها الفصل فيها إلا بتشكيلة جماعية، تقوم بذلك عن طريق أمر غير مسبب من رئيس قسم المنازعات⁽³⁾.

▪ إذا كانت الدعوى من اختصاص جهة إدارية مختصة غير أنها رُفِعَتْ أمام جهة أخرى، يَتَعَيَّنُ هنا أيضاً تفادي الإحالة والفصل في النزاع فوراً في حالة ما إذا كانت العريضة مشوبة بعيب من عيوب عدم القبول الصارخة التي لا يمكن تصحيحها أثناء سير الدعوى.

▪ مهما يكن من أمر هذه الإصلاحات فإن مشاكل الاختصاص تبقى مطروحة بحدة في نظام القضاء المزدوج بفرنسا، وتبقى هذه الإصلاحات الجزئية على أهميتها ضئيلة لا تحل مشكلة الاختصاص من جذورها. وأن من عيوب نظام القضاء المزدوج تلك القضايا المعقدة

¹ ليلي جمال، مرجع سابق، ص 195.

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - الهيئات والإجراءات -، ج 1، مرجع سابق، ص 190-191.

³ غناي رمضان التليق على قرار قضائي منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 06 سنة 2004 .

التي ترافق توزيع الاختصاص فيه، سواء بين هيئات القضاء العادي من جهة أو بين هيئات القضاء الإداري في حد ذاتها.

▪ التخصّص القضاة من مزايا هذا النظام، فبفضل تخصص القضاة في المسائل الإدارية أمكن الوصول إلى إقامة عدالة متطورة يرمز لها من سرعة الفصل والتحكم في الإجراءات وكذلك التوجيه الحسن والحصر الجيد لمواضيع الدعاوى وإيجاد الحلول المناسبة⁽¹⁾.

ثانيا: طبيعة الاختصاص

نصت المادة (807) من (ق إ م إ) على أن "الاختصاص

النوعي والاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية من النظام العام. يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى. يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي"⁽²⁾.

طبقا للنص المادة أعلاه فإن قواعد الاختصاص النوعي مثلها مثل قواعد الاختصاص الإقليمي هي جزء من النظام العام، وجزء مخالفتها هو الحكم بعدم الاختصاص.

ويترتب على القول بأن الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي من النظام العام نتيجة أساسية هي وجوب إثارته تلقائيا من قبل القاضي. كما يجوز للأطراف إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى بل يجوز ذلك حتى بعد مناقشة الموضوع. كما أن مخالفة قواعد الاختصاص بين المحاكم الإدارية والهيئات الخاصة (مجلس الدولة، المجلس الدستوري، مجلس اللجان، مجلس المحاسبة...إلخ) تُعدُّ من النظام العام ويرتب عليها الحكم بعدم الاختصاص النوعي. ووفقا لذلك فإنه يمكن تصور فرضيتين اثنتين للحكم بعدم الاختصاص النوعي في النظام القضائي الجزائري:

▪ الفرضية الأولى: الحالة التي يرفع فيها النزاع أمام مجلس الدولة وهو في حقيقة أمره

¹- للمزيد من التفاصيل أنظر: مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - الهيئات والإجراءات، ج 1، مرجع سابق، ص

192.

²- أنظر: المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، السالف ذكره.

من اختصاص إحدى المحاكم الإدارية أو العكس.

- الفرضية الثانية: الحالة التي يرفع فيها النزاع أمام محكمة إدارية وهو في حقيقة أمره من اختصاص محكمة مدنية أو هيئة خاصة أو العكس (1).

أما في حالة عدم الاختصاص الإقليمي فيحكم بعدم الاختصاص الإقليمي كلما رفعت القضية إلى محكمة إدارية مخالفة لقواعد الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في المواد (37) و(38) و(804) من (ق إ م إ) (2).

وعليه فإن مسألة الاختصاص الإقليمي لا تطرح بالنسبة لمجلس الدولة باعتباره هيئة واحدة يشمل اختصاصه الإقليمي كل إقليم الجمهورية. فالحديث عن توزيع الاختصاص الإقليمي لا يقوم إلا عندما تكون الهيئات من نفس النوع -المحاكم الإدارية- (3).

¹. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - نظرية الاختصاص-، ج 2، المرجع السابق، ص 179-181.

² أنظر: المواد 37، 38، 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، السالف ذكره.

³. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - نظرية الاختصاص-، ج 2، مرجع سابق، ص 182.

خلاصة الفصل الثاني

كشفت الدراسة في هذا الفصل أن المُشَرَّعَ الجزائري حَوَّلَ مجلس الدولة جملة من الاختصاصات في إطار ممارسته لوظيفته القضائية. وإلى جانب تلك الاختصاصات فقد منحه المُشَرَّعَ وظيفة النظر والفصل في الطعون المرفوعة إليه ضد الأحكام الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وما يشتمل عليه ذلك من مراجعة الأحكام المطعون فيها من حيث الموضوع والقانون معا بصفته قاضي استئناف. وذلك نظرا لوجود هرم قضائي إداري غير مكتمل الدرجات، ولسد الفراغ القائم، حَوَّلَ المُشَرَّعَ الجزائري مهمة الاستئناف إلى مجلس الدولة على الرغم من الطابع العلوي لهذه المؤسسة الدستورية. وبناءا على ذلك أضحى مجلس الدولة درجة ثانية للتقاضي في المادة الإدارية تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين. إلا أنه لم يتم تدارك الأمر منذ إنشاء مجلس الدولة إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 179 التي نصت على إنشاء محاكم إدارية استئنافية والتي جاء بأحكام المادة المذكورة " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الادارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية " وإلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف والقيام بتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتعديل في القانون العضوي لمجلس الدولة وتعديل في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية على اعتبار وأن الدستور أبقى أحكام المحاكم الإدارية قابلة هي أيضا للاستئناف. يبقى مجلس الدولة ينظر في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكذلك القرارات والأوامر الصادرة عن الجهات الإدارية المحددة بموجب نصوص خاصة. كما يختص بالنظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الصادرة نهائيا، وذلك في إطار اختصاصه بالنقض، حيث يتولى مراجعة الأحكام المطعون فيها ولكن من حيث القانون فقط فلا يتعدى إلى الموضوع باعتباره محكمة نقض. بالإضافة إلى ذلك فقد اختص بمسائل الاختصاص إذا اصطدم موضوع الاختصاص بإشكالات تتعلق باختصاص الجهة القضائية المخول لها الفصل في القضية، سواء فيما بين المحاكم الإدارية أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة. كما يؤول لمجلس الدولة البت في مسائل تنازع الاختصاص والارتباط وتسوية مسائل الاختصاص.

يعد مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية، يتبع السلطة القضائية ويخضع أعضاؤه للقانون الأساسي للقضاة، وقد جاء لتكريس نظام الازدواجية القضائية، الذي انتهجته الجزائر بموجب دستور 1996، والقانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم بموجب القانون 11-13، والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة، الذي يعتبره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهر على احترام القانون، وهذا ما كرسته المادة 152 من الدستور السالف ذكره؛ حيث منحت له مجموعة من الاختصاصات القضائية، الهدف منها القيام بالرقابة على الهيئات المشمولة بتحديد المادة 09، من القانون العضوي رقم 01/98 المعدل والمتمم، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدلة بموجب المادة 02 من القانون العضوي رقم 13/11، كما أكدت على ذلك أحكام " المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 والتي جاء فيها " يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية ". ومنه فإنه تم الإعلان بموجب التعديل الدستوري 2022 على إنشاء محاكم الإدارية للاستئناف وحدد لها صلاحية النظر في استئناف للأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية وأبقى أيضا على استئناف للأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية.

كما تصنف اختصاصات مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة، إلى عدة أنواع لما يقوم فيها بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية، التي تتعلق بالسلطات الإدارية المركزية، أو الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، كما يتولى مجلس الدولة في إطار وظيفته القضائية الفصل في الطعون المرفوعة إليه ضد القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، بصفته قاضي الاستئناف، وكونه الهيئة القضائية العليا في المادة الإدارية، يتولى مراجعة الأحكام المطعون فيها، والصادرة نهائيا، وهذا في إطار اختصاصه بالنقض، وكذا يتعدى اختصاصه أيضا إلى الفصل في مسائل الاختصاص،

التي تضم مشاكل متعلقة باختصاص الجهات القضائية الإدارية، وتلك الناجمة عن الارتباط بين الطلبات المرفوعة أمامه، بالإضافة إلى تسوية مسائل الاختصاص.

وفي ختام؛ دراسة موضوع " الاختصاص القضائي لمجلس الدولة "، توصلت إلى جملة من النتائج والاقتراحات، سيتم توضيحها على النحو الآتي.

أولاً: النتائج

- تصنف اختصاصات مجلس الدولة، بالنظر بصفته قاضي درجة أولى وأخيرة، في دعاوى الإلغاء، التفسير، وفحص المشروعية، والتي يكون أحد أطرافها السلطات الإدارية المركزية، أو الهيئات العمومية الوطنية، أو المنظمات المهنية الوطنية.
- تبين أن المشرع وضع قاعدة عامة في اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف أين جعل كل الأحكام الصادرة ابتدائياً من المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف وهو ما نص عليه المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم كما أضاف أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية، الأوامر القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وأضافه القانون العضوي رقم 13/11، بتوسيعه من مجال اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف للأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الادارية بصفة عامة؛ كما أن التعديل الدستوري لسنة 2020 أعلن عن انشاء محاكم إدارية للاستئناف وأبقى على اختصاص الاستئناف المعلن عنه سابقا، وهذا ما أكدته أحكام المادة 179، من التعديل الدستوري 2020.
- كما أضاف التعديل الدستوري لسنة 2020، أن مجلس الدولة ينظر كقاضي استئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية الاستئنافية، ومنه فإنه تم الإعلان عن إنشاء هيئة قضائية إدارية للاستئناف وأبقى على الاستئناف المعلن عنه سابقا.

- كشفت الدراسة أن مجلس الدولة، كونه الهيئة القضائية العليا في المادة الإدارية، فهو يمارس مهمة تقويم الأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، وهذا في إطار اختصاصه بالنقض، إذ يتولى مراجعة الحكم المطعون فيه، من حيث القانون فقط، دون أن يتعرض إلى الموضوع، وهذا باعتباره محكمة نقض.
 - كما لوحظ أيضا، أن اختصاصات مجلس الدولة القضائي لا تنتهي عند هذا الحد، بل يتعدى ذلك إلى الفصل أيضا في مسائل الاختصاص، والتي تضم مشاكل متعلقة باختصاص الجهات القضائية الإدارية، وتلك الناجمة عن الارتباط بين الطلبات المرفوعة أمامها، بالإضافة إلى تسوية مسائل الاختصاص، التي أوردها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فكان من باب أولى النص على هذا الاختصاص في قانون عضوي.
 - واتضح أيضا أن مجلس الدولة بصفته قاضي درجة أولى وأخيرة، يحجب طريقا عاديا من طرق الطعن، التي أقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو الاستئناف، ويحدد من الأحكام التي تكون محل طعن بالنقض ما دام ينظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية كقاضي استئناف ولا يمكنه نظرها من جديد كقاضي نقض، ما يفرض على المتقاضى سلوك طرق الطعن غير العادية.
 - كما أن اختصاص مجلس الدولة بمسائل الاختصاص وذلك بالفصل في الإشكالات التي تتعلق بأيلولة الجهة القضائية المخول لها الفصل في القضية وسواء كان ذلك بين المحاكم الإدارية فيما بينها أو بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وكذلك البث في مسائل تنازع الاختصاص والارتباط وتسوية مسائل الاختصاص.
- وهذا ما يبرر تقديم الاقتراحات التالية.

ثانيا: الاقتراحات

- مع صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 والإعلان عن إنشاء محاكم إدارية للاستئناف، يجب أن ترافق هذا الاتجاه جملة من التعديلات في اختصاص المحاكم الإدارية، وخصوصا مع ابقاء أحكام المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالاستئناف رغم التعديل الأخير. ضرورة تعديل في اختصاص مجلس الدولة في الفصل ابتدائي نهائي، والإسراع في جعل الإجراءات الإدارية منفصلة عن الإجراءات المدنية.
- ضرورة اختصاص مجلس الدولة، بمسائل الاختصاص الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد كان على المشرع أن يعلن عنها في قانون عضوي، لذا وتأسيسا على ما تقدم، كان من المفروض وبمناسبة تعديل القانون العضوي 01/98، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 13/11، أن يضيف المشرع هذه الاختصاصات ولا يكتفي بالنص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- يجب على المشرع البحث لإيجاد قانون للإجراءات الإدارية يكون قائما بذاته، ومستقلا عن قانون الإجراءات المدنية؛ وعندها يمكن القول إن القضاء الإداري قد حقق الاستقلال، لأن قواعده القانونية أصبحت مستقلة عن القانون العادي.

ملخص:

يعتبر مجلس الدولة الهيئة القضائية الإدارية العليا في الجزائر، منحت له مجموعة من الاختصاصات القضائية؛ الهدف منها القيام بالرقابة على الهيئات المشمولة بتحديد المادة 09، من القانون العضوي رقم 01/98، المتعلقة باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدلة بموجب المادة 02، من القانون العضوي رقم 13/11؛ و تصنف اختصاصات مجلس الدولة كقاضي درجة أولى وأخيرة، إلى عدة أنواع لما يقوم فيها بالفصل في الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية، التي تتعلق بالسلطات الإدارية المركزية، أو الهيئات العمومية الوطنية، أو المنظمات الوطنية، كما يتولى مجلس الدولة في إطار وظيفته القضائية الفصل في الطعون المرفوعة إليه ضد القرارات الابتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، بصفته قاضي استئناف، وكونه الهيئة القضائية العليا في المادة الإدارية، يتولى مراجعة الأحكام المطعون فيها، التي تصدر نهائية، وهذا في إطار اختصاصه بالنقض، وكذا يتعدى اختصاصه أيضا إلى الفصل في مسائل الاختصاص، التي تضم منازعات متعلقة باختصاص الجهات القضائية الإدارية.

الكلمات المفتاحية: مجلس الدولة، القانون العضوي، مجلس الدولة قاضي اختصاص، فاصل في الطعون، ومسائل الاختصاص.

Abstract

The State Council is considered the supreme administrative judicial body in Algeria. It has been granted a set of judicial powers; Its objective is to control the bodies covered by the definition of Article 09 of Organic Law No. 98/01, relating to the functions, organization and work of the State Council, as amended by Article 02 of Organic Law No. 11/13; The jurisdiction of the State Council, as a judge of the first and last degree, is classified into several types in which it adjudicates cases filed against administrative decisions, which are related to the central administrative authorities, national public bodies, or national organizations. The Council of State, within the framework of its judicial function, is responsible for adjudicating the appeals submitted to it against the decisions of first instance issued by the administrative courts, in its capacity as an appellate judge, and being the supreme judicial body in the administrative matter. Also to decide on issues of jurisdiction, which include problems related to the jurisdiction of administrative judicial authorities.

Keywords: *the State Council, organic law, the State Council is a competent judge, adjudicator in appeals, issues of competency.*

المصادر والمراجع

أولاً: النصوص الرسمية

أ- الدساتير

- دستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 1996/12/08.
- دستور 2016 بموجب قانون رقم 01/16، المؤرخ في 2016/03/06، الجريدة الرسمية، العدد 14 لسنة 2016.
- دستور 2020 بموجب المرسوم الرئاسي 442-20 المتعلق بإصدار التعديل الجريدة الرسمية العدد 2 المؤرخ في 2021-01-03.

ب- القوانين العضوية

- 1- القانون العضوي، رقم 01/98، المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، عمله وتنظيمه.
- 2- القانون العضوي، رقم 03/98، المؤرخ في 1998/06/03، المتعلق باختصاصات محكمة تنازع وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 39، سنة 1998.
- 3- القانون العضوي، رقم 11/04، المؤرخ في 2004/09/06، المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 2004 /09/08
- 4- القانون العضوي، رقم 13/11، المؤرخ في 26 جويلية 2011، الجريدة الرسمية، العدد 43، سنة 2011، المعدل والمتمم للقانون العضوي، رقم 01/98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة، عمله وتنظيمه.

5- القانون العضوي، رقم 04/12، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

ج - القوانين

- 1- القانون رقم 02/98، المؤرخ في 30/05/1998، المتعلق بالمحاكم الإدارية.
- 2- القانون رقم 21/01، المؤرخ في 22/12/2001، المتعلق بقانون المالية لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 79، ج ر رقم 79 المؤرخة في 23-12-2001.
- 3- القانون رقم 01/02، المؤرخ في 06/02/2002، المتعلق بالكهرباء والغاز، الجريدة الرسمية، العدد 08، سنة 2002.
- 4 - القانون رقم 09/08، المؤرخ في 25/02/2008، المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23/04/2008.
- 5- القانون 02/18 المؤرخ في 04 مارس 2018 المعدل و المتمم للقانون 02/98 و المتعلق تخصصات مجلس الدول و تنظيمه الجريد الرسمي العدد 15 المؤرخ في 07 مارس 2018.
- 6- القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22/06/2011، المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 03/07/2011.

د - الأوامر

- 1- الأمر 66-156 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم.
- 2- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

3- الأمر رقم 20/95، المؤرخ في 17/07/1995، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 50، المؤرخة في 01/09/2010.

4- الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 20/07/2003.

5- الأمر رقم 11/03، المؤرخ في 26/08/2003، المتعلق بقانون النقد والقرض المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنة 2003.

-الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

د- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم رقم 131/88، المؤرخ في 04/07/1998، المتضمن العلاقات بين المواطن والإدارة، الجريدة الرسمية، العدد 27، سنة 1998.

2- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام .

3- النظام الداخلي لمجلس الدولة الجريدة الرسمية عدد 66 مؤرخ في 27-10-2019
ثانيا: الكتب.

أ- الكتب العامة

1- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية -تنظيم واختصاص القضاء الإداري-، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013.

2-رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية -الدعوى وطرق الطعن الإدارية-، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2013.

- 3- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، سنة 2012.
- 4- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2009.
- 6- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري -نظرية الدعوى الإدارية-، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، سنة 1998.
- 7- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، سنة 2003.
- 8- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، 1962-2002 دار ربحانة للنشر الطبعة الأولى 2003 الجزائر .
- 9- محمد الصغير بعلي، الهيئات القضائية الإدارية، الشهاب، دون طبعة، الجزائر، دون سنة نشر.
- 10- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، س 2009.
- 11- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم، الجزائر، دون طبعة، سنة 2005.
- 12- محمد الصغير بعلي، القرارات والعقود الإدارية، دار العلوم، دون طبعة، الجزائر، سنة 2017.

- 13- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -نظرية الاختصاص-، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، سنة 2009.
- 14- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية - الهيئات والإجراءات-، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2013.
- 15- محمد وليد العبادي، القضاء الإداري -شروط قبول دعوى الإلغاء والآثار المترتبة على الفصل فيها، الجزء الثاني، الموسوعة الإدارية، الوارق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2008.
- 16- لحسين بن شيخ آث ملوث، دروس في المنازعات الإدارية (وسائل المشروعية)، دار هومة، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- ب- الكتب الخاصة
- 1- الشبيخة هوام، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2009.
- 2- بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، سنة 1995.
- 3- سامي الوافي، الوسيط في دعوى الإلغاء -دراسة تشريعية قضائية فقهية، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا- برلين، الطبعة الأولى، سنة 2018.
- 4- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب الإلغاء القرار الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، سنة 2009.
- 5- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2003.

قائمة المصادر والمراجع

- 6- **عمار بوضياف**، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الجسور، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- 7- **عمار عوابدي**، قضاء التفسير في القانون الإداري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 69.
- 8- **عمار عوابدي**، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2009.
- 9- **مازن ليلو راضي**، القضاء الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2013.
- 10- **محمد الصغير بعلي**، القضاء الإداري - مجلس الدولة، دار العلوم، الجزائر، دون طبعة، سنة 2014.
- 11- **محمد الصغير بعلي**، دعوى الإلغاء، دار العلوم، الجزائر، دون طبعة، سنة 2017.
- 12- **لحسين بن شيخ آث ملوث**، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري - دراسة قانونية، فقهية وقضائية ومقارنة-، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 2013.
- 13- **نواف كنعان**، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان -الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2002.
- 14- **نواف كنعان**، القضاء الإداري، دار الثقافة، عمان -الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2009.
- المراجع باللغة الأجنبية

1-A - de Laubadere, Traité de droit administrative .11^{ème}
Ed.LGDJ.Paris.1987.

2-A. Mahiou cours des institutions administratives. 2 ème édition. OPU ; Alger.
1979

3-Delaubadere Andre. Venézia (j.c) Gaudement (y) Traite de Droit
Administratif. Paris,1999

4- Debbache Charles. Contentieux Administratif. Dalloz, Paris 1978

5-R.Chapus : Droit Du Contentieux Administrative, 12, Ed, Montchastin
2006,

6-Debbache Charles Et Jean Claude Ricci Contentieux Administratif ;Dalloz
7ème édition 1999

7- Francis -Paul Denoit .Administratif Français Librairie Dalloz . Paris.1968

ثالثا-المذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه

1- عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود
معمرى -تيزي وزو، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2011.

2- محمد زيدان، الإجراءات الاستعجالية في ظل أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية
09/08، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر -1، كلية الحقوق، سنة 2017/2016.

ب- مذكرات الماجستير

- 1- أحمد حاكم، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية -دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد -تلمسان- ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، س 2016/2015.
- 2- أمينة غني، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجزائر، دون سنة.
- 3- ريمة مقيمي، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي، كلية الحقوق، سنة 2013/2012.
- 4- عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطاته في رقابة المشروعية، مذكرة ماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2014/2013.
- 5- عبد الفتاح محمد بلهامل، الدور الاجتهادي لمجلس الدولة، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2015/2014.
- 6- عبد الغني بلعابد، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر -دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري -قسنطينة-، كلية الحقوق، الجزائر، س 2008/2007.
- 7- ليلى جمال، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم 13/11، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2014/2013.
- 8- نعمة حزام، سلطات قاضي الاستعجال في المادة الإدارية، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2013/2012.

9 - وفاء بوالشعور، سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار - عنابة، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2010-2011.

ج- مذكرات ماستر

1- حمزة سلام، تعدد الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة الجزائري بين تكريس الازدواجية وإعدام الوظيفة الاجتهادية، مذكرة ماستر، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة، كلية الحقوق، الجزائر، نقشت في 2018/10/25.

2- صقر المصري وجلول بخدا، مجلس الدولة قاضي نقض -دراسة مقارنة-، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية -أدرار-، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2015/2016.

3- كريمة حجوط وإلهام موساوي، القضاء الاستعجالي العادي في ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2014/2015.

4- مريم مصيدة وراضية ناصف، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة آكلي محند أولحاج -البويرة، كلية الحقوق، الجزائر، نقشت في 2018/12/17.

5- معمر رافع، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2017/2018.

6- منير غزرم، الطعن بالنقض في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف -مسيلة، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2018/2017.

رابعاً - مقالات

1- أحسن غربي، توزيع الاختصاص بين هيئات القضاء الإداري في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجبالي بونعامة -خميس مليانة-، العدد الرابع، الجزائر، سنة 2020.

2- آمال يعيش تمام وعبد العالي حاجه، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع، الجزائر، دون سنة.

3- جميلة قرني، دعوى الإلغاء والقرارات الإدارية -دراسة مقارنة-، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور -بالجلفة، العدد العاشر، الجزائر، جوان 2018.

4- رابح معمر وسهام العيداني، الوظيفة القضائية لمجلس الدولة في الجزائر، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد الرابع، الجزائر، جانفي 2018.

5-رشيدة العام، مجلس الدولة كجهة مستقلة من حيث الاختصاصات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق الجلفة، الجزائر، المجلة 02 العدد 02 سنة 2009.

6-رمضان غنائي، موقف مجلس الدولة من نظرية العلم اليقيني، مجلة مجلس الدولة ، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2002.

7- سمية كروان وأسماء كروان، آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون إجراءات المدنية والإدارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، الجزائر، جوان 2016.

8- عباس زاوي، الدعوى الاستعجالية الإدارية في ظل القانون 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، العدد 31/30، الجزائر، ماي 2013.

9- عبد الحميد بن عيشة، طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون إجراءات المدنية وإدارية 09/08، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر المجلد 53 العدد 04 سنة 2016.

10- عبد الرحمن بن جيلالي، مفهوم الدعوى والإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية، جامعة زيان عاشور -بالجلفة، العدد السابع، الجزائر، مارس 2020.

11- عبد الرحمن طويرات، تدابير التحقيق في مادة الاستعجال الإداري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد الرابع، العدد 01، الجزائر، سنة 2021.

- 12- عبد الكريم بودريوه، آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر المجلد 1 العدد 1 سنة 2010.
- 13- عبد الكريم بن منصور، الاستعجال في أحكام القضاء الإداري الجزائري، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، العدد الثالث، الجزائر، سنة 2017.
- 14- عمر غول، مجلس الدولة وحماية الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، سنة 2020.
- 15- عيسى لعلاوي، الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر مجلد 53 العدد 02 لسنة 2016
- 16- فرحات فرحات، مدى قابلية الطعن في قرارات مجلس الدولة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد العاشر، العدد الرابع، لسنة 2017.
- 17- مليكة بطينة، الإشكالية العملية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، العدد 16، جوان 2017.
- 18- نعيمة لحر، وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة بالرفض بناء على أمر استعجالي -دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة الجزائر، المجلد 9، العدد 1، سنة .
- 19- وليد شريط، شريفة بوزيفي، الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 3 العدد 2 سنة 2014 .

خامسا -المطبوعات الجامعية

1- سهيلة بوخميس، مطبوعة الإجراءات القضائية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945-
قالمة، كلية الحقوق، الجزائر. منشورة على موقع: <https://staf.univ.guelma.dz>.

سادسا- بحوث علمية

1- رضوان قافو، القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية، بحث نهاية التكوين بالمعهد
العالي للقضاء، المملكة المغربية، سنة التكوين 2017/2015.

2- صالح مزاري، طرق الطعن العادية في الأحكام المدنية، مذكرة التخرج، المعهد الوطني
للقضاء -مديرية الترقيات، الدفعة الثانية عشر، الجزائر، سنة 2004/2001.

سابعا- المعاجم والقواميس

1- لويس معلوف، المنجد في اللغة، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 09 نوفمبر 2009.

ثامنا- المجلات القضائية

- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 1993.

- مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، الجزائر، سنة 2002.

- مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، الجزائر، سنة 2002.

- مجلة مجلس الدولة، العدد السادس، الجزائر، سنة 2004.

- مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن، الجزائر، سنة 2006.

- مجلة مجلس الدولة، العدد العاشر، الجزائر، سنة 2012.

الصفحة	المحتويات
صفحة 01	مقدمة
صفحة 05	الفصل الأول: مجلس الدولة قاضي اختصاص
صفحة 08	المبحث الأول: اختصاص مجلس الدولة بدعوى إلغاء
صفحة 08	المطلب الأول: مفهوم دعوى الإلغاء
صفحة 08	الفرع الأول: تعريف دعوى الإلغاء
صفحة 12	الفرع الثاني: خصائص دعوى الإلغاء
صفحة 18	المطلب الثاني: شروط قبول دعوى الإلغاء
صفحة 18	الفرع الأول: الشروط الشكلية لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة
صفحة 42	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لقبول دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة
صفحة 56	المبحث الثاني: اختصاص مجلس الدولة بدعوى التفسير وتقدير المشروعية
صفحة 57	المطلب الأول: اختصاص مجلس الدولة بدعوى التفسير
صفحة 57	الفرع الأول: مفهوم دعوى التفسير
صفحة 60	الفرع الثاني: تحريك دعوى التفسير
صفحة 62	الفرع الثالث: سلطات القاضي في دعوى التفسير
صفحة 63	المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدولة بدعوى تقدير المشروعية
صفحة 63	الفرع الأول: مفهوم دعوى تقدير المشروعية
صفحة 67	الفرع الثاني: تحريك دعوى تقدير المشروعية
صفحة 68	الفرع الثالث: سلطات القاضي بدعوى تقدير المشروعية
صفحة 70	المبحث الثالث: اختصاص مجلس الدولة بدعوى وقف تنفيذ قرارات إدارية

صفحة 70	المطلب الأول: الاستعجال القضائي
صفحة 70	الفرع الأول: مفهوم استعجال القضائي
صفحة 72	الفرع الثاني: شروط استعجال القضائي
صفحة 81	المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة
صفحة 81	الفرع الأول: إجراءات وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة
صفحة 83	الفرع الثاني: سلطات قاضي الاستعجال
صفحة 92	خلاصة الفصل الأول
صفحة 93	الفصل الثاني: مجلس الدولة قاضي فاصل في الطعون ومساءل الاختصاص
صفحة 95	المبحث الأول: مجلس الدولة - قاضي استئناف
صفحة 97	المطلب الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف
صفحة 97	الفرع الأول: تعريف الطعن بالاستئناف وخصائصه
صفحة 99	الفرع الثاني: المبادئ العامة لاستئناف
صفحة 102	الفرع الثالث: الإطار القانوني للاستئناف
صفحة 104	المطلب الثاني: ضوابط الطعن بالاستئناف
صفحة 104	الفرع الأول: شروط الطعن بالاستئناف
صفحة 113	الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف
صفحة 117	المبحث الثاني: مجلس الدولة - قاضي نقض
صفحة 117	المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض
صفحة 117	الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض وخصائصه
صفحة 120	الفرع الثاني: الإطار القانوني للنقض

صفحة 121	الفرع الثالث: شروط الطعن بالنقض
صفحة 134	المطلب الثاني: ضوابط ممارسة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة
صفحة 134	الفرع الأول: أوجه الطعن بالنقض
صفحة 141	الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض
صفحة 150	المبحث الثالث: مجلس الدولة قاضي فاصل في مسائل الاختصاص
صفحة 150	المطلب الأول: الفصل في تنازع الاختصاص
صفحة 150	الفرع الأول: حالات تنازع الاختصاص
صفحة 161	الفرع الثاني: إجراءات تنازع الاختصاص
صفحة 164	المطلب الثاني: الفصل في مسائل الارتباط والتسوية
صفحة 164	الفرع الأول: الفصل في الطلبات المرتبطة
صفحة 166	الفرع الثاني: الفصل في تسوية مسائل الاختصاص
صفحة 172	خلاصة الفصل الثاني
صفحة 173	خاتمة
صفحة 177	ملخص
صفحة 178	قائمة المصادر والمراجع
صفحة 190	الفهرس

تم بحمد الله وتوفيقه